جامعـــــــة 8 مـــــــاي 1945

– قـــــــــالمـــــــــة –

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: تمويل التنمية

تحت عنوان:

مساهمة سوق التأمين في دعم التنمية الإقتصادية
- دراسة حالة الجزائر -

إعداد الطالبتان:

لعرايسية إبتسام

صغايري وفاء

إشراف الأستاذ:

كشيتي حسين

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أ فلفول عبد القادر	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
أ كشيتي حسين	أستاذ مساعد –أ–	مؤطرا
د بن يوب فاطمة	أستاذ محاضر –ب–	عضوا ممتحناً

الموسم الجـامعي: 2015/2014

فهرس المحتويات

المكونات	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	VIII
فهرس الأشكال	X
المقدمة العامة	أ- و
الفصل الأول: أساسيات حول التنمية الاقتصادية	**8-43**
تمهيد	08
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية، متطلباتها وأهميتها	09
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	09
المطلب الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية	10
الفرع الأول: القاعدة المحلية الذاتية والموارد الطبيعية ورأس المال	10
الفرع الثاني: السوق والموارد البشرية والتغيير الهيكلي	11
الفرع الثالث: المتطلبات الأخرى للتنمية الاقتصادية	12
المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية	13
الفرع الأول: زيادة الدخل القومي الحقيقي	14
الفرع الثاني: رفع المستوى المعيشي	14
الفرع الثالث: التوسع في الهيكل الانتاجي	14
الفرع الرابع: تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني	14
المبحث الثاني: نظريات، سياسات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية	15
المطلب الأول: نظريات التنمية الاقتصادية	15
الفرع الأول: نظرية الدفعة القوية	15
الفرع الثاني: نظرية النمو المتوازن	17
الفرع الثالث: نظرية النمو غير المتوازن	18
الفرع الرابع: نظرية التبعية	19
المطلب الثاني: سياسات التنمية الاقتصادية	20

الفرع الأول: سياسة الادخار	**20**
الفرع الثاني: سياسة الاستثمار	**21**
الفرع الثالث: السياسة السعرية	**21**
الفرع الرابع: السياسة المالية	**22**
الفرع الخامس: السياسة النقدية	**23**
الفرع السادس: السياسة التجارية	**25**
المطلب الثالث : استراتيجيات التنمية الاقتصادية	**25**
الفرع الأول: الاستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية	**25**
الفرع الثاني: الاستراتيجية المعتمدة على التنمية الصناعية	**26**
الفرع الثالث: استراتيجية الحاجات الأساسية	**28**
الفرع الرابع: استراتيجية التنمية المستقلة	**29**
المبحث الثالث : مؤشرات، مصادر ومعوقات التنمية الاقتصادية	**30**
المطلب الأول: مؤشرات التنمية الاقتصادية	**30**
الفرع الأول: الناتج الوطني	**30**
الفرع الثاني: معدل النمو الاقتصادي	**31**
الفرع الثالث: معدل التضخم	**31**
الفرع الرابع : تطور الانتاج الصناعي والفلاحي	**32**
الفرع الخامس: مؤشرات اجتماعية	**32**
الفرع السادس: مؤشر التنمية البشرية	**33**
المطلب الثاني: مصادر التمويل التنمية الاقتصادية	**34**
الفرع الأول: مصادر التمويل الخارجية	**34**
الفرع الثاني: مصادر التمويل الداخلية	**37**
المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية	**39**
الفرع الأول: المعوقات الداخلية	**39**
الفرع الثاني: المعوقات الخارجية	**41**
خلاصة	**43**
الفصل الثاني: التأمين ومدى تأثيره على النشاط الاقتصادي	**44-82**
تمهيد	**45**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين	**46**

المطلب الأول: ماهية التأمين	**46**
الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره	**46**
الفرع الثاني: مفهوم التأمين	**47**
الفرع الثالث: خصائص التأمين	**49**
المطلب الثاني: أركان التأمين	**50**
الفرع الأول: الخطر	**50**
الفرع الثاني: القسط	**51**
الفرع الثالث: التعويض	**52**
المطلب الثالث: تقسيمات التأمين	**53**
الفرع الأول: التقسيم من حيث طبيعة الغرض من التأمين	**53**
الفرع الثاني: التقسيم من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه	**54**
الفرع الثالث: التأمين من حيث امكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم	**55**
الفرع الرابع: التقسيم من وجهة نظر عقد التأمين	**55**
الفرع الخامس: التقسيم العملي للتأمين	**56**
المبحث الثاني: عقد التأمين	**57**
المطلب الأول: ماهية عقد التأمين والعناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية	**57**
الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين	**57**
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين	**57**
الفرع الثالث: العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية	**59**
المطلب الثاني: شروط العملية التأمينية و اجراءاتها	**61**
الفرع الأول: شروط العملية التأمينية	**61**
الفرع الثالث: اجراءات العملية التأمينية	**63**
المطلب الثاني: اعادة التأمين والتأمين المشترك	**64**
الفرع الأول: اعادة التأمين	**65**
الفرع الثاني: التأمين المشترك	**67**
المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية لسوق التأمين	**68**
المطلب الأول: الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين	**68**
الفرع الأول: الدور الاقتصادي للتأمين	**68**

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للتأمين	**72**
المطلب الثاني: علاقة التأمين بالمتغيرات الاقتصادية	**72**
الفرع الأول: علاقة التأمين بالتضخم	**73**
الفرع الثاني: علاقة التأمين بميزان المدفوعات	**73**
الفرع الثالث: علاقة التأمين بالدخل الوطني	**74**
المطلب الثالث: صناعة التأمين العالمية للفترة (2006-2012)	**76**
الفرع الأول: المؤشرات الادائية لسوق التأمين العالمي	**76**
الفرع الثاني: تحليل سوق التأمين العالمي حسب المناطق والأسواق والتكتلات	**77**
خلاصة	**82**
الفصل الثالث: سوق التأمين في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر	**83-142**
	84
المبحث الأول: واقع سوق التأمين في الجزائر	**85**
المطلب الأول: مراحل تطور سوق التأمين الجزائري وأهم الهيئات المراقبة له	**85**
الفرع الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر	**85**
الفرع الثاني: الهيئات المراقبة لقطاع التأمين	**92**
الفرع الثالث: متعاملون آخرون في قطاع التأمين	**95**
المطلب الثاني: شركات التأمين المتواجدة في الجزائر	**97**
المطلب الثالث: منتجات سوق التأمين الجزائري	**102**
الفرع الأول: تأمين السيارات ونقل البضائع	**102**
الفرع الثاني: تأمين ضد الحرائق والأخطار الفلاحية والأضرار الأخرى	**105**
الفرع الثالث: تأمينات الأشخاص والصادرات وتأمين ضد الكوارث الطبيعية	**107**
المبحث الثاني: تحليل وتقييم سوق التأمين الجزائري وأثرها على عناصر التنمية الاقتصادية	**110**
المطلب الأول: انتاج ونتائج قطاع التأمين في الجزائر	**110**
الفرع الأول: عرض المعايير الادائية للقطاع للفترة (1995-2012)	**110**
الفرع الثاني: تحليل نشاط سوق التأمين في الجزائر	**112**
المطلب الثاني: محفظة تغطية الضرر والأشخاص للفترة (1995-2012)	**115**
الفرع الأول: أرقام حول تشكيلة الانتاج القطاعي للتأمينات حسب الفروع	**115**

الفرع الثاني: تحليل انتاج تأمينات الأضرار والأشخاص	**120**
الفرع الثالث: تشخيص حالة سوق التأمين الجزائري لسنتي 2013-2014	**124**
المطلب الثالث: أثر سوق التأمين على عناصر التنمية الاقتصادية في الجزائر	**126**
الفرع الأول: مساهمة التأمين في دعم النمو الاقتصادي للفترة (1995-2014)	**127**
الفرع الثاني: دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية	**128**
الفرع الثالث: أهمية التأمين في دعم الاستثمار	**129**
الفرع الرابع: أهمية التأمين في تعبئة الادخار	**131**
المبحث الثالث: الانعكاسات المحتملة للإنفتاح الاقتصادي على سوق التأمين الجزائري وإستراتيجية المواجهة	**132**
المطلب الأول: الإنعكاسات المحتملة للإنفتاح الاقتصادي على سوق التأمين في الجزائر	**132**
الفرع الأول: التأمين في إطار الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات والشراكة الأورو جزائرية	**132**
الفرع الثاني: الإنعكاسات المحتملة للإنفتاح الإقتصادي على سوق التأمين في الجزائر	**133**
المطلب الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تعترض تقدم سوق التأمين الجزائري	**137**
الفرع الأول: المتغيرات الحرجة التي تؤثر سلبا على نمو سوق التأمين في الجزائر	**137**
الفرع الثاني: العوامل غير المباشرة التي تعيق تطور سوق التأمين الجزائري	**137**
الفرع الثالث: عوائق أخرى لها علاقة بعرقلة سوق التأمين الجزائري	**138**
المطلب الثالث: الإستراتيجية المستقبلية لسوق التأمين الجزائري	**138**
الفرع الأول: العمل على تطوير البنية التحتية	**139**
الفرع الثاني: ضرورة التحول نحو الأعمال الالكترونية	**140**
الفرع الثالث: تقوية جهاز الإشراف والرقابة على التأمين والتطبيق الجيد للحكم الراشد	**140**
الفرع الرابع: الإستقرار النقدي والمالي والإقتصادي	**140**
الفرع الخامس: نشر الوعي التأميني	**141**
الفرع السادس: إنشاء بنك معلومات تأمينية	**141**
الفرع السابع: ضرورة التوجه نحو التأمين التكافلي	**141**
خلاصة	**142**
الخاتمة العامة	**144**

قائمة المراجع	149

فهرس الجداول

الرقم	عـــنـوان الجـدول	الصفحة
01	المؤشرات الآدائية لسوق التأمين العالمي للفترة 2006-2012	**76**
02	مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في العالم للفترة 2010-2012	**77**
03	مؤشرالحصة السوقية العالمية في العالم للفترة 2010-2012	**78**
04	مؤشر الكثافة التأمينية في العالم للفترة 2010-2012	**79**
05	مؤشر الاختراق التأميني في العالم للفترة 2010-2012	**80**
06	المؤشرات الآدائية لسوق التأمين الجزائري للفترة 1995-2012	**110**
07	تشكيلة الإنتاج الوطني لقطاع التأمين حسب الفروع للفترة 1995-2012	**116**
08	تطور اسهام فروع التأمين في تحقيق الإنتاج الاضافي للفترة 1995-2000	**117**
09	المحفظة التأمينية للسوق الجزائرية عامي 2011-2012	**117**
10	اسهام التأمين المباشر و المتخصص وإعادة التأمين في الإنتاج الاضافي للفترة 1996-2012	**118**
11	تطور التعويضات عن الأضرار حسب الفروع للفترة 2000-2012	**119**
12	انتاج قطاع التأمين لسنتي 2013-2014	**124**
13	تطور إنتاج تأمينات الأضرار حسب الفروع لسنتي 2013-20140	**124**
14	مساهمة قطاع التأمين في النمو الإقتصادي للفترة 1995-2014	**127**
15	أنواع توظيفات منتجات التأمين	129
16	التوظيفات المالية للأقساط ومدى مساهمتها في الإستثمار	13

فهرس الأشكال

الرقم	عنـــوان الشكــل	الصفحة
01	عناصر عملية التأمين الأساسية	53
02	دور التأمين في التنمية الاقتصادية	71
03	دور شركات التأمين في مكافحة تبييض الأموال	72
04	أهم مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر	91
05	اجمالي الأقساط المكتتبة للفترة 1995-2012	111
06	معدل الكثافة التأمينية للفترة 1995-2012	111
07	معدل الاختراق للفترة 1995-2012	112
08	تشكيلة الانتاج الوطني لقطاع التأمين حسب الفروع لعام 2012	117
09	تشكيلة انتاج قطاع التأمين حسب الفروع لسنة 2014	125
10	دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية	125

يعد التأمين كمنظومة فرعية تنبثق عن النظام المالي، ومن أهم القطاعات الإستراتيجية التي ترتكز عليها إقتصاديات الدول وذلك بالنظر الى دوره الايجابي في حماية الأفراد والمؤسسات ضد الاخطار المحتملة، وما يترتب عنها من خسائر مادية وبشرية، والحفاظ على المدخرات والمكاسب لأي بلد، وكذا اسهامه المجدي في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية والاجتماعية، وتنشيط النمو الاقتصادي من خلال الموارد المالية المعتبرة التي يوظفها كفوائض في تمويل المشاريع الإستثمارية المنتجة للثروة، بالإضافة إلى منافعه الجمة في استقرار وتقدم المجتمعات، حيث يتمثل نشاط التأمين في قيام الشركات المتخصصة بإصدار وثائق التأمين لفائدة المؤمن لهم، تتضمن قيمة القسط أو الإشتراك الذي عليهم دفعه، مقابل التغطية المتمثلة في التزامها بدفع التعويضات في مجال تحقق الخطر المؤمن عليه خلال فترة زمنية معينة.

ولقد تزايدت وتعاظمت قيمة نشاط التأمين في العقود الأخيرة بعد تحرير التبادل التجاري الدولي في قطاع الخدمات المالية، من خلال ما عرف باتفاقية الجاتس الرامية إلى الغاء كل اشكال الدعم والحماية الحكومية، وقد قطعت الدول المتقدمة اشواطا كثيرة في مجال الصناعة التأمينية، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوربي واليابان، التي أخضعت هذا القطاع لمنطق الاقتصاد الحر، المتمركز على تطبيق القواعد المنهجية العلمية الصحيحة فيما يتمثل بنشر البصيرة الضمانية، ووفرت لها المناخ الملائم للاستغلال الامثل والإستخدام العقلاني والرشيد لعوامل الإنتاج (رأس المال الفكري، السيولة الحالية، الاساليب، شبكة المعلومات والاتصالات...الخ)

والجزائر كغيرها من الدول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا آنذاك شائعا وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا عن القطاعات الاخرى نظرا لمساهمة الفعالة في النشاط الاقتصادي وفي تنفيد الخطط التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها فأولت أهمية بالغة، وذلك من خلال إنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية.

حيث عرف قطاع التأمينات انفتاح وتوسعاً كثيراً من خلال سلسلة من الاصلاحات المالية واشتراك المتعاملين الخواص وفتح المجال للمستثمر المحلي والأجنبي الذي ساهم في تطوير سوق التأمينات في الجزائر وهذا الانفتاح ساهم في قسط كبير في تحقيق قفزة نوعية كبيرة في قطاع التأمينات خصوصاً بعد صدور قانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي المتعلق بالتّأمينات.

إشكالية الدراسة

يعتبر سوق التأمين جزء هام من السوق المالي حيث يساهم بدور مهم وفعال في دعم التنمية من جراء العمليات التجارية والإستثمارية الحيوية التي يقوم بها حيث نجد أن دوره يتعاظم في البلدان المتقدمة من خلال مساهمته بنسبة مهمة

في التنمية وذلك راجع إلى انتشار الثقافة التأمينية إلّا أن الدول النامية لا تزال تعاني العديد من النقائص التي تقف عقبة في طريقها منها الغياب الوعي التأميني ونقص الرقابة وغيرها من الصعوبات التي تحد من مساهمة هذا القطاع المنتج.

والإشكال الذي يطرح نفسه في هذا السياق ويفرضه الواقع الاقتصادي هو:

كيف يساهم سوق التأمين في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

ولتحليل هذه الإشكالية (المعضلة البحثية) وتشخيص مراميها والإحاطة بحيثياتها بدقة وعمق فقد تم تفريعها إلى أسئلة جزئية نلخصها فيما يلي:

1- فيما يمكن دور وأهمية التأمين ؟

2- ما هو واقع سوق التأمين في الجزائر ؟

3- هل يساهم التأمين فعلياً في تمويل البرامج التنموية في الجزائر ؟

4- ماهي العراقيل التي تواجه سوق التأمين في الجزائر في سبيل دعم التنمية الإقتصادية ؟

فرضيات الدراسة

بغية تقديم إيجابه تندرج في إطار الإشكالية وأسئلتها الفرعية، فهذا يستوجب صياغة فرضيات احتمالية محل إثبات ونفي، إذ تتمثل في:

1- يعتبر التأمين الوسيلة المثلى لحماية الأشخاص من مختلف الأخطار.

2- بالرغم من فتح سوق التأمين في الجزائر للاستثمار الخاص والأجنبي إلا أن القطاع العام لا يزال يسيطر على مجمل تشكيلة هذا السوق.

3- يساهم سوق التأمين بشكل واسع في دعم وتمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر.

4- يعاني سوق التأمين من نقص الوعي التأميني في الجزائر.

أهمية الدراسة

يستقي هذا البحث أهميته العلمية في عدّة نقاط يمكن التأشير على أهمها حيث نجد أن الحكومة أعدت مشاريع تنموية طموحة كان آخرها الاستثمار العمومي 2010-2014، الذي خصص له خلاف مالي يقدر بـ 286 مليار دولار، وهو الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على قطاع التأمين الجزائري، على اعتبار أن نشاط الاكتتاب يؤدي دور كبيراً في تحريك عجلة النمو بالتوازي مع القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث يتفاءل الكثير من الخبراء والباحثين بالمستقبل الواعد للقطاع اي قطاع التأمين الذي تقدر إمكاناته غير المستغلة وطاقاته الكامنة بـ 7 مليار دولار.

حيث تتجلى أهمية التأمين من خلال تجميع شركات التأمين حصيلة معتبرة من الموارد المالية التي تستفيد منها المشاريع الإقتصادية، وبهذا كان لتأمين الدور البالغ في الإقتصاديات الحديثة بصفة عامةن والدور الذي يمكن أن يؤديه الإقتصاد الوطني الجزائري بصفة خاصة.

أهداف الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع كانت لدينا مجموعة من الأهداف نصبوا الى الوصول اليها منها:

- تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في تحرير قطاع التأمين

- توضيح الانعكاسات الإيجابية والإفرازات السلبية التي تواجه قطاع التأمين الجزائري في غضون الاتجاه الليبيرالي نحو العولمة المالية.

- إلقاء نظرة تشخيصية فاحصة على أهم المشكلات البنيوية التي تقف كحجرة عثرة في ازدهار قطاع التأمين الجزائري لاسيما ما يتعلق بعامل الادراك التأميني.

- تيان أن سوق التأمين الجزائري يكر، يزخر بإمكانيات نمو حقيقية هائلة بقيت معطلة، وانها سوق ايجابية محفزة و جذابة قابلة للتطور إذا احسن استغلالها بالشكل المناسب.

أسباب اختيار الدراسة

يرجع اختيارنا لدراية هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

- أن التأمين أصبح ضرورة ملحة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل الحوادث المتكررة الناتجة عن النشاط الاقتصادي يشكل عام و الأهمية البالغة التي تضطلع بها الصناعة التأمينية في الاقتصاد الوطني خاصة مع التطور والانفتاح الاقتصادي على العالم.

- المكانة الهامة التي يحتلها التامين والدور المزدوج الذي يؤديه في التنمية لاقتصادية من خلال توفير الضمانات الازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة وتجميعه لحصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة من جهة اخرى

- تقريب البحوث النظرية الى الواقع من خلال محاولة تشخيص سوق التامين العالمي وسوق التأمين في الجزائر خاصة بشكل مفصل لأنه موضوع دراستنا.

- نجهل الكثير من الأشياء في مجال التأمين خاصة في ما يتعلق بسوق التأمين في الجزائر.

وكذلك محاولة منا إثراء المكتبة الجامعية التي تفتقر الى المراجع المتخصصة، حيث لا توجد بالمكتبة الجامعية دراسة تناولت حالة سوق التأمين في الجزائر بالتفصيل.

وسعيا منا كذلك الى وضع هذا البحث كمنطلق للتوسع فيه أكثر في أبحاث مستقبلية.

حدود واطار الدراسة

سيتم التركيز بصفة اساسية على الفترة من سنة 1995 الى غاية 2012 اي على مدار 17 سنة مع تسليط الضوء عن كثب على التأمينات المباشرة، حيث شهد قطاع التأمين الجزائري تحولات عميقة أسفر عنها صدور القوانين المتعلقة بالتنظيم الفنى لمزاولة نشاط التأمينات، أهمها الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، كما ارتأينا أن تكون دراسة هذا البحث حول سوق التأمين في الجزائر.

المنهج العلمي المتبع ومصادر الدراسة

قصد الاحاطة بأهم المضامين الدراسية، وبغية الاجابة على الأسئلة المطروحة وكذا اثبات أو نفي صحة الفرضة، وبشكل ينسجم مع فصول البحث حيث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي مع وجود تكامل وترابط بينها باعتبارهم الانسب لدراسة هذه الظاهرة، مع فرض جميع الأبعاد النظرية والأطر المفاهمية. العامة المتصلة بمتغيرات البحث ومكونات الموضوع وهذا بتجميع كل المعطيات والحقائق، ثم تحليلها في قالب عملي، حيث ثم الاستعانة في ذلك على الاحصائيات وتوظيف الجداول والأشكال، ومن ثم الوصول الى نتائج أكثر دقة ودلالة،

وللوصول الى المبتغى المطلوب اعتمادنا على مصادر متنوعة باللغة العربية والفرنسية تم الحصول عليها عن طريق البحث المكتبي والبحث في شبكة الانترنيت وهي تختص بمعالجة جوانب الموضوع بشكل مباشر حيث تشمل هذه المصادر في الجانب النظري على الكتب و المجلات، والملتقيات والمؤتمرات، الرسائل والمذكرات و النصوص القانونية أما الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على النصوص القانونية والتقرير الصادرة عن هيئات مختصة وموثوقة وأهمها قانون التأمينات في الجزائر والتقارير التي يصدر المجلس الوطني للتأمينات والمنشورة على شبكة الانترنيت وغيرها.

دراسات سابقة

- أقاسم نوال، دور التأمين في التنمية الاقتصادية- دراسة لقطاع التأمين الجزائري في ظل الاصلاحات الاقتصادية المعتمدة، تخصص: اقتصاد، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

تناولت هذه الدراسة: دراسة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحات التي عرفتها هذه منذ التسعينات، والتي جاءت في سياق انتقامها الى اقتصاد السوق، حيث تحاول ابراز دور قطاع التأمين الجزائري في تعبئة الادخار وفي تنشيط سوق رؤوس الأموال من ناحية ومدى تأثيره في التغيرات الاقتصادية مع الاشارة الى وضعية التأمين في الوطن العربي.

ومن بين أهم النتائج التي توصلت اليها هو السماح بفتح سوق التأمين في الجزائر من خلال صدور الأمر المتعلق بالتأمينات في1995 يخلق حور للمنافسة وديناميكية بأنشاء شركات تأمين خاصة قائمة بداتها ودخول وسطاء التأمين والذي شأنهم ترقية انتاج اقساط التأمين.

نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، تخصص علوم تسيير، فرع: إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، 2010.

لقد تخصصت هذه الرسالة لدراسة حول واقع سوق التأمين الجزائري وتحديات الانفتاح والتحرر في ظل تحول الى اقتصاد السوق وذلك من خلال ابراز خصوصيات التأمين وموقع سوق التأمين الجزائري بين اسواق التأمين المغاربية ومستواه عالميا، بالإضافة الى افاق هذا السوق في ظل الإنعكاسات المحتمل ترتيبها نتيجة الاتفاقيات الدولية ومن بين أهم النتائج التي توصلت اليها انه يمكن لمختلف القوانين والاصلاحات تسطير البرامج ووضع الاستراتيجيات لسوق التأمين وهذا يجعل منه سوقا كفؤا وفعالا وتساهم في استقراره وتكون دافعه نحو تقدمه.

هيكل الدراسة

ثم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.

تخصص الفصل الأول حول عموميات حول التنمية الإقتصادية.

حيث تطرقنا في المبحث الأول. مفهوم التنمية الإقتصادية، متطلباتها وأهميتها.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نظريات سياسات وإستراتيجيات التنمية الاقتصادية.

وأخيرا المبحث الثالث فتطرقنا الى مؤشرات، مصادر ومعوقات التنمية الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه نشأة التأمين وتعريفه من الناحية اللغوية والقانونية والاقتصادية الفنية والتأمينية أضافة إلى تطرقنا الى انواع التأمين ومكوناته بالإضافة إلى العناصر التي تقوم عليها العملية الاقتصادية مشيرا إلى سوق التأمين في العالم

أما الفصل الثالث فتناولنا فيه سوق التأمين كمدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

تناولنا في المبحث الاول واقع سوق التأمين في الجزائر.

أما المبحث الثاني تطرقنا الى تحليل وتقييم سوق التامين في الجزائر من خلال عرض المعايير الادائية للقطاع للفترة 1995-2012 وتحليل الحصيلة على ضوء الامكانات الكامنة مع تشخص حالة سوق التأمين الجزائري للفترة 2013-2014 كما تطرقنا أيضا الى اثر سوق التأمين على عناصر التنمية الاقتصادية في الجزائر.

والإنعكاسات المحتملة للانفتاح الاقتصادي على السوق.

صعوبات الدراسة

وفي الأخير واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال انجازه هذه الدراسة ولعل أهمها يتمثل في عدم وجود رسائل الدكتوراه والماجستير في جامعتنا للاعتماد عليها كمرجع مما أدى إلى تنقلنا إلى جامعات أخرى مثل جامعة سطيف وقسنطينة والمسيلة وقلة المراجع المختصة وذات العلاقة المباشرة بالموضوع، وذلك ضمن المكتبات الجامعية والعامة في الجزائر، وهذا راجع بصفة أساسية الى التغيرات الأخيرة التي تحدث في سوق التأمين في الجزائر.

صعوبة الحصول على إحصائيات جديدة متعلقة بالموضوع لقد أردنا الإشارة إلى هده الصعوبات بغية لفت إهتمام المسؤولين ومصادر المعلومات بضرورة تزويد الباحثين بالمعلومات الكافية لتسهيل المهمة إنجاز بحوثهم العلمية إلا أن هذه الصعوبات ما كانت لتثني عزيمتنا وإصرارنا على إنجاز هذا العمل بالشكل الذي هو عليه.

الفصل الأول: أساسيات حول التنمية الإقتصادية

–تمهيد

إحتل موضوع التنمية الاقتصادية في الماضي ولا يزال في الوقت الحاضر مكانا بارزًا بين الدراسات التي يبحثها الفكر الإقتصادي، خاصة في الدول النامية، فالتنمية الإقتصادية هي العجلة المحركة لمختلف إقتصاديات الدول العالم إذ تعتبر الوسيلة الفعالة لتحقيق مختلف الأهداف السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية وهذا ما جعل العديد من الدول النامية تسعى جاهدة لتحقيق التنمية وإستغلال مواردها المتاحة أفضل إستغلال لتحسين مستوى معيشة سكانها، والنهوض بالقطاعات الإنتاجية المختلفة.

والتنمية عملية شاقة تحتاج إلى جهد كبير ونفقات طائلة، ووقت طويل واتباع السياسات والإستراتيجيات الملائمة، وكيفية الحصول على الأموال اللازمة للتمويل مشاريعها التنموية.

حيث تحاول الدول تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال عدة سبل من أجل تقليص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التنمية الإقتصادية، متطلباتها وأهميتها؛

المبحث الثاني: نظريات، سياسات وإستراتيجيات التنمية الإقتصادية؛

المبحث الثالث: مؤشرات، مصادر ومعوقات التنمية الإقتصادية.

المبحث الأول: التنمية الإقتصادية، متطلباتها وأهميتها

نتناول من خلال هذا المبحث موضوع التنمية الإقتصادية التي أصبحت هدف ومسعى الدول النامية، وسنحاول التعرف على مفهومها ومتطلباتها الأساسية والأهمية المحققة منها للأفراد والمجتمعات.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

التنمية هي ظاهرة أصلية وإن بدأ الإهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانية، كما أنها ظاهرة كلية تتم بصورة واعية وسريعة لتضمن الدّول النامية لنفسها مكانة رائدة، وقد وردت عدة تعريفات منها:

* التنمية الإقتصادية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير الواعية لتطهير الهيكل الإقتصادي والإجتماعي وتحقيق زيادة الإنتاج السلعي، والدخل الحقيقي للفرد واستمرار ذلك لفترة زمنية طويلة لفائدة غالبية أفراد المجتمع، بحث تكون الدولة طرف أساسي في هذه العملية[1].

* أنها نشاط مخطط يهدف إلى احداث تغيرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات، الأداء وطرق العمل، ومن ناحية الاتجاهات والسلوك، مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة وانتاجية عالية[2].

* التنمية الإقتصادية هي اجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد الوطني، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي وعبر فترة ممتدة من الزمن بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[3].

تعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الفرد الحقيقي، وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين في نوعية الحياة، وتغير هيكلي في الانتاج[4].

ويؤكد هذا المعنى الاقتصادي المعاصر kindlerger حينما يقرأ أن التنمية الاقتصادية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توافر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشائها[5].

---

(1) صبحي تادرس قريصة، "**مذكرات في التنمية الاقتصادية**"، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2007، ص69.

(2) حنان سليمي، "**الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية في الجزائر**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: تجارة دولية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2009 – 2010، ص 52.

(3) محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان ناصف، "**التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**"، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 42.

(4) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، "**اتجاهات حديثة للتنمية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 97.

(5) عبد العزيز عجيمة، وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

وعليه من التعاريف السابقة نرى أن التنمية الإقتصادية تحتوي على عدة عناصر أهمها[1]:

* أنها عملية يقصد بها تفاعل مجموعة معينة من القوى تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ينتج عنه حدوث تغيرات جوهرية في بعض متغيرات الإقتصاد القومي من أهم هذه المتغيرات في عرض عوامل الإنتاج من ناحية، والتغيرات في هيكل الطلب على المنتجات من ناحية أخرى.

* إن محور الاهتمام في عملية التنمية ينصب على الدخل الحقيقي وليس الدخل الفردي النقدي، والسبب في ذلك هو أن التغيرات في الدخل الحقيقي تصور التغيرات التي تحدث في الإنتاج المتجمع من السلع والخدمات واستبعاد أثر التغيرات في المستوى العام للأسعار.

* إن الزيادة في الدخل القومي الحقيقي لابد أن تُقترن بارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، ذلك لأن عملية التنمية تحدث على مر الزمان ويحدث معها في ذات الوقت نمو في السكان وزيادة معدل نمو السكان بنسبة تفوق معدل الزيادة في الدخل الوطني يترتب عليه انخفاض متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، والعكس صحيح أي ما معناه أن الاهتمام في عملية التنمية لا يركز فقط على الزيادة الدخل الحقيقي، بل لابد أن يأخذ في اعتباره نمو السكان ونمو احتياجاتهم.

ومن خلال ما تقدم فإن التنمية الإقتصادية أكثر إتساعا من النمو الاقتصادي ففي حين يقتصر مفهوم النمو على الزيادة الناتج الدخل الوطني وزيادة عناصر الانتاج وكفاءتها الانتاجية، فإن التنمية بالإضافة إلى ذلك تشمل اجراء تغيرات جذرية ليس فقط في تنظيمات وفنون الإنتاج وإنما في هيكل الناتج وتوزيع عناصر الانتاج بين القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني.

وكذلك فإن التنمية تشير إلى البلدان النامية، والنمو يشير إلى البلدان المتقدمة.

المطلب الثاني: متطلبات التنمية الإقتصادية

إن التنمية الاقتصادية تتطلب العديد من المستلزمات الضرورية لإنجاز مهامها، فالدول الساعية لتحقيق التنمية الإقتصادية يجب أن تتوفر لديها جملة من هذه المتطلبات.

الفرع الأول: القاعدة المحلية الذاتية والموارد الطبيعية ورأس المال

أولا: القاعدة المحلية الذاتية

يعتبر وجود القاعدة المحلية التي تنطلق منها التنمية الاقتصادية من المتطلبات الأساسية للتنمية الإقتصادية، فيجب أن تعتمد التنمية على الدولة ذاتها ولا يمكن استيرادها من الخارج.

[1] كمال بكري، "**مبادئ الاقتصاد**"، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 417.

تستطيع القوى الخارجية أن تحفز وتسهل عمل القوى المحلية، ولكنها لا تستطيع إتمام عملية التنمية أو العمل كبديل عنها، وتبرز أهمية القاعدة المحلية في الفرق الشاسع بين البدء في عملية التنمية الحفاظ عليها، فبعض المشروعات قد يتم البدء فيها بمساعدات خارجية، ولكن ذلك لا يضمن الحفاظ على التنمية الإقتصادية.

بمعنى أن التنمية الإقتصادية يجب أن تعتمد على سكان الدول ذاتها وليس على الأجانب[1].

ثانيا: الموارد الطبيعية

تعرف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، وهي أي شيء يجده الإنسان في بيئة الطبيعة والتي يمكن أن يُنتفع بها، فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين[2]:

* تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج المعادن وتصديرها، والتي تتوفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.

* تمكن البلد من أن ينتج مواد خام ويصنعها ويحولها إلى سلع نهائية.

ويمكن القول بأن الموارد الطبيعية مهمة للتنمية، وخصوصا في المرحلة الأولية للتنمية، إذا تم إستغلالها بشكل مناسب، إلا أنها لا يمكن أن تعتبر قيدا على التنمية والمثال الواضح في هذا المجال هو تقدم اليابان اقتصاديا وكذلك بعض البلدان الأخرى من دون الإعتماد على توفر الموارد الطبيعية.

ثالثا: رأس المال

يعتبر رأس المال المطلب الأساسي في عملية التنمية الإقتصادية فهو يعد من أكثر العوامل الاستراتيجية أهمية في عملية التنمية، والمطلب الأساسي هو تراكم رأس المال الحقيقي، والذي يتضمن ثلاث فعاليات مستقلة زيادة في حجم الإدخار الحقيقي، آلية للتمويل والإئتمان بحيث يمكن جذب المستثمرين، وأداء الاستثمار بحيث يتم استخدام الموارد في السلع الرأسمالية، ويتضمن رأس المال أيضا تنمية المهارات والتي تتطور عادة كنتيجة للتراكم الرأسمالي[3].

الفرع الثاني: السوق والموارد البشرية والتغيير الهيكلي

أولا: السوق

إن وجود سوق مناسبة يعد شرطا أساسيا لعملية التنمية خاصة وأن إحدى العوائق التي تواجه الدول النامية هي محدودية السوق، فعيوب هذه الأخيرة تؤدي إلى جمود معالم الانتاج وسيكون التوسع والتنمية القطاعية،و لتوفير سوق

---

[1] محمد الفرجاني حصن، **"التنمية الإقتصادية وتحديات العولمة"**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 143.

[2] ميشيل تودارو، **"التنمية الاقتصادية"**، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ، الرياض، 2009، ص ص 131، 132.

[3] محمد الفرجاني حصن، **مرجع سبق ذكره**، ص 145.

مناسبة يجب توسيع الأسواق المالية والنقدية، ومنح تسهيلات إئتمانية أرخص وأكثر إتساعا للمزارعين وصغار التجار ورجال الأعمال، مع زيادة معرفتهم بفرض السوق وتقنيات الانتاج الحديثة وذلك من أجل الاستغلال الأمثل والكفاءة المثلى في استخدام الموارد الموجودة[1].

ثانيا: الموارد البشرية

إن الموارد البشرية تعني القدرات المواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد والتي تدخل كمستلزم في العملية الانتاجية، وتلعب الموارد البشرية دورا مهما جدا في عملية التنمية، حيث أن الانسان هو غاية التنمية وهو وسيلتها في نفس الوقت، فالإنسان غاية التنمية لأن الهدف النهائي لها هو رفع مستوى معيشة الانسان، أما كونه وسيلة التنمية، فلأنه يرسم وينفذ عملية التنمية، وأن ثمار التنمية ناتجة عن النشاط الانساني[2].

ثالثا: التغيير الهيكلي

إن التغيير الهيكلي كأحد متطلبات التنمية الاقتصادية ينطوي على التحول من مجتمع زراعي تقليدي الى اقتصاد صناعي حديث، وفي ظل هذا فإن معظم الدول النامية هي مجتمعات زراعية، وحتى يكون لديها تنمية يجب أن تتحول إلى اقتصاديات صناعية حديثة، وما يتطلب من تحويل جذري للمؤسسات القائمة والأوضاع والبواعث الاجتماعية[3].

الفرع الثالث: المتطلبات الأخرى للتنمية الاقتصادية

أولا: المتطلبات الثقافية الاجتماعية

إن كانت المتطلبات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة للتنمية. فإن المتطلبات الثقافية والاجتماعية لها ذات الأهمية، فالقيم والبواعث السياسية والثقافية والدينية لها دور كبير في دفع عجلة التنمية[4].

ومن هنا يجب أن تتغير الأوضاع الاجتماعية والثقافية للسكان حتى تحتل التنمية مكانها فإذا كانت التنمية الاقتصادية ذات سرعة كافية ولم تحتل موقعها داخل اطار العمل الثقافي والتنظيمات الاجتماعية القائمة، مثل: الاسرة، النظام الطبقي، القرابة والنسب، العقائد والتقاليد الدينية...الخ

---

[1] حسن خلف فليح، "**التنمية والتخطيط الاقتصادي**"، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 209.

[2] مدحت القريشي، "**التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات**"، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص ص 137، 138.

[3] أشرف سليمان، حميد الصوفي، "**تمويل الدول و التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة 1994، 2004**،" شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة قالمة، 2006، ص 68.

[4] محمد الفرجاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 151.

فلابد من خلق إحتياجات جديدة وبواعث جديدة وطرق جديدة للإنتاج، علاوة على مؤسسات جديدة لجعل التنمية الاقتصادية ممكنة وهذا ليس بالأمر اليسير لأن أي تغيير اجتماعي أو ثقافي سيؤدي بالتأكيد إلى سخط ومقاومة السكان.

ثانيا: الإدارة

فوجود إدارة قوية وفعالة وقويمة شرط هام للوصول الى أقصى درجات التنمية والنمو في حالة غياب جهاز إداري جيد وفعال فإن خطط التنمية الخاصة منها أو العامة لا يمكن أن تنفذ كما ينبغي، بالإضافة إلى أن أي برنامج تنمية يتطلب أيضا نظاما اداريا ملائما للمتابعة من خلال الخطوط الموضوعية في القوانين[1].

ثالثا: التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي

إن التكنولوجيا تمثل المعرفة العلمية التي تستند على التجارب وعلى النظريات العلمية التي ترفع من قدرة المجتمع على تطوير أساليب استثمار أداء العمليات الانتاجية والتوصيل إلى اساليب جديدة أفضل بالنسبة للمجتمع[2].

والتكنولوجيا هي إحدى مستلزمات الإنتاج وبدلك فهي تلعب دورا حاسما في نمو وتقدم البلد اقتصاديا وتتكون التكنولوجيا من حزمة من العناصر التي قد تكون متضمنة في السلع كالمكائن والمعدات، أو قد تكون غير متضمنة في المعدات الرأسمالية، بل تكون متضمنة في البشر وتأخذ شكل المهارات المحسنة بالنسبة للعمل والإدارة.

إن التقدم التكنولوجي أو التغير التكنولوجي يعني تغييرا في المعرفة الخاصة بالإنتاج، والتغيير في المنتج، وقد يعني كدلك تحسنا في المنتج القديم أو ظهور منتج جديد، وتحقيق التنمية الإقتصادية يتطلب حصول تقدم وتغيير تكنولوجي من أجل توسيع الطاقات الإنتاجية وتشغيلها ، فالتقدم التكنولوجي يلعب دورا مهما في تحقيق النمو في الإنتاج، وفي زيادة مستوى الكفاءة الإنتاجية، هذه الزيادة تأخذ شكل التحسن في الإنتاج أو تقليل تكاليف الإنتاج[3].

المطلب الثالث: أهداف التنمية الإقتصادية

يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تكون موضع الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في أي دولة نامية فيما يلي[4] :

---

[1] إسماعيل شعباني، "**مقدمة في اقتصاد التنمية: نظريات التنمية النمو، استراتيجيات التنمية**"، دار هومة، الجزائر، 1997، ص ص 55، 56.

[2] شوقي أحمد دنيا، "**المدخل الحديث لعلم الاقتصاد**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 326.

[3] إسماعيل عبد الرحمان، عربي عريقات، "**مفاهيم ونظم اقتصادية**"، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص ص 271، 272.

[4] بوشدق آمنة، "**تمويل التنمية الإقتصادية في الجزائر بين المتطلبات والامكانيات**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية ,جامعة 8 ماي 1945، قالمة، دفعة 2011-2012، ص ص 6،7.

الفرع الأول: زيادة الدخل القومي الحقيقي

الدول النامية تعطي أهمية لزيادة هذا العنصر، لأنه يؤدي إلى تجنب تفاقهم المشكلة السكانية والأوضاع الصحية والتعلمية المتدهورة، ويساعد تدريجيا على حل جميع المشاكل التي تعاني منها الدول النامية.

الفرع الثاني: رفع المستوى المعيشي

تسعى الدول النامية من خلال خططها الإنمائية إلى رفع مستوى المعيشة للسكان، وزيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل، وإذا كان نظام التوزيع الدخل غير عادل فإن الزيادات تذهب إلى طبقة معينة من الناس، وبذلك يقل مستوى معيشة الجزء الأكبر من السكان.

الفرع الثالث: التوسيع في الهيكل الإنتاجي

تسعى التنمية أيضا إلى التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الإقتصادية والفنية، كما يجب على الدولة بناء صناعات الثقيلة إذا أمكن ذلك، وبعدها يختار الإقتصاد القومي الطريقة على حسب إستراتيجية التنمية الإقتصادية، في المجتمع.

الفرع الرابع: تعديل التركيب النسبي للإقتصاد الوطني

يعتبر هذا العنصر من الأهداف الأساسية للتنمية الإقتصادية للبلدان النامية، حيث يلاحظ أن الزراعة تؤدي الدور الأهم بالنسبة للقطاعات الأخرى وهي مصدر من مصادر الدخل القومي، لذا لابد من التقليل من سيطرة الزراعة على الإقتصاد وإفساح المجال للصناعة، حيث يراعي القائمون بتخصيص نسبة غير قليلة من الوارد للنهوض بالصناعة، وهذا للتقليل أو القضاء على المشاكل التي تثيرها سيطرة الزراعة على البنيان الإقتصادي.

المبحث الثاني: نظريات، سياسات وإستراتيجيات التنمية الإقتصادية

لقد أصبحت التنمية الإقتصادية تحظى بإهتمام العديد من المفكرين والمنظرين الذين عملوا على صياغة الكثير من النظريات لها إضافة إلى وضع سياسات واستراتيجيات تسيير وفقها التنمية الاقتصادية.

وسنتناول في هذا المبحث أهم نظريات وسياسات وإستراتيجيات التي تقوم عليها التنمية الإقتصادية.

المطلب الأول: نظريات التنمية الإقتصادية

يقوم موضوع التنمية الإقتصادية على أساس نظري متين، فقد ظهرت العديد من النظريات التي تعالج قضايا التنمية الإقتصادية في البلدان المتخلفة إقتصاديا والتي تبحث في مجملها عن الظروف الازمة لتحقيقها والو صول اليها.

ولتحقيق هذا الهدف سنتناول النظريات التنموية الآتية:

الفرع الأول: نظرية الدفعة القوية

ترتبط نظرية الدفعة القوية باسم البروفيسور "rosetier rodan" الذي يؤكد على القيود المفروضة على التنمية في البلدان المتخلفة، وفي مقدمة هذه القيود ضيق حجم السوق.

رفض "rodan" الأسلوب التدريجي للتنمية وانطلق في تبريره للدفعة القوية من فرضية أساسها أن التصنيع هو سبيل التنمية في البلدان المتخلفة، ومجال لا ستعاب العمالة المتعطلة في القطاع الزراعي، على أن تبدأ عملية التصنيع بشكل دفعة قوية من خلال توظيف حجم ضخم من الاستثمارات في بناء مرافق رأس المال الاجتماعي من طرق ومواصلات ووسائل نقد وتدريب القوى العاملة، إضافة إلى ذلك يتعين أيضا توجيه حجم ضخم من الاستثمارات في إنشاء صناعات تتكامل مشروعاتها لتحقيق التشابك الأفقي والرأسي، الأمر الذي يساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج، ويقترح "rodan" أن تتركز الاستثمارات في جهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية الخفيفة بحيث تدعم بعضها بعضا، ويرى"rodan" ضرورة أن يكون للدولة دورا بارزا في عملية التخطيط وتنفيذ مشاريع التصنيع التي يطلبها مبدأ الدفعة القوية، ويبرر "rodan" تبني الدفعة القوية بتحقيق الوفرات الخارجية، الناجمة عن برنامج الإستثمار الضخم في كل من مشروعات البنية التحتية ومشروعات رأس المال الإنتاجي المباشر[1].

تتطلب نظرية الدفعة القوية ثلاثة شروط متعلقة بعدم التجزئة تتمثل في ما يلي[2]:

---

[1] مدحت القريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 68،69.

[2] محمد البنا، **"التنمية والتخطيط الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، إشارة خاصة لتجربة قطر"**، دار الزهراء الشرق، القاهرة، ص ص 100-102.

أولا: عدم قابلية دالة الإنتاج للتجزئة

يرى "rodan" أن عدم قابلية المدخلات والمخرجات للتجزئة تقود إلى زيادة في العائد، ويعتبر رأس المال الإجتماعي أفضل مثال على ذلك وتشمل خدمات رأس المال الإجتماعي صناعات أساسية مثل الطاقة، النقل والإتصالات وتحتاج هذه الصناعات بطبيعتها إلى فترة إنجاز طويلة، كما أن إنتاجيتها بطبيعة الحال غير مباشرة كما أنه لا يمكن إستيرادها.

ثانيا: عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة

حسب "rodan" فأن ذلك يتطلب بدوره إقامة مجموعة من الصناعات المترابطة بشكل متزامن، معنى ذلك أن تكامل دالة الطلب تقلل من المخاطر التي تواجه المنتجات سبب ضيق السوق وتزيد من الحوافز على الإنتاج.

ثالثا: عدم قابلية عرض الإدخار للتجزئة

إن الحد الادنى المرتفع من الاستثمارات اللازمة يتطلب بدوره حجما كبيرا من المدخرات، الأمر الذي ليس في متناول الدول النامية بسبب إنخفاض مستويات الدخول، ومن أجل التغلب على هذه المشكلة فمن الضروري أن يكون المعدّل الحدي للادخار أعلى بكثير من المعدل المتوسط للإدخار.

ومن جملة الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية نجد[1] :

– تتطلب الدفعة القوية رؤوس أموال ضخمة لإقامة القاعدة الصناعية الضرورية وإلى كوادر كثيرة ومتنوعة وهو ما لا يتوفر في مثل هذه البلدان المتخلفة؛

– أكدت النظرية على تنمية الصناعات دون التأكيد على تنمية الزراعة والتي تعتبر النشاط السائد في مثل هذه البلدان؛

– إن تطبيق هذه النظرية يزيد من مستوى الطلب على العديد من السلع والمواد ومستلزمات الإنتاج الأمر الدي يولد ضغوطا تضخمية في الإقتصاد؛

– تؤكد هذه النظرية على مشكلة ضيق السوق لكن تأكيدها على الصناعات المنتجة للسلع الإستهلاكية للسوق المحلية لا يمكن أن يحل مشكلة ضيق السوق؛

ولهذه الأسباب فإن المنتقدين يعتقدون بأن الشواهد غير كافية لإثبات أن الدفعة القوية للإستثمارات هي عامل ضروري ومناسب للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة.

[1] حبابة عبد الله، **"تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية"**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014، ص ص 65-70.

الفرع الثاني: نظرية النمو المتوازي

تنسب نظرية النمو المتوازي إلى الإقتصادي راجنز نيركسه، والتي صاغها معتمدا ومتبنيا الأفكار الرئيسية التي عرضها "روز تشين رودان" في نظرية الدفعة القوية.

وتدعوا نظرية النمو المتوازي إلى التركيز على إنتاج السلع الاستهلاكية اللازمة لإشباع حاجات السوق المحلية وليس لغرض التصدير على الأقل في المراحل الأولى، وذلك راجع إلى عدم قدرة السلع المنتجة في البلدان المتخلفة على مناقشة نظائرها من المنتجات الصناعات المتقدمة[1] .

كما أكد نيركسه على ضرورة تحقيق قدر من التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي وذلك حتي لا يشكل تخلف القطاع الزراعي عقبة أمام القطاع الصناعي فلابد أن تنمو الزراعة مع نمو الصناعة، وليس بالضرورة أن يكون نفس معدل النمو[2] .

كما يدعو نيركسه إلى أن تكون الصناعات التي يتضمنها البرنامج الإستثماري صناعات إستهلاكية ولسيت صناعات ثقيلة.

هناك منهجان للنمو المتوازي، الأول يشير إلى الطريق الذي تخطته التنمية ونمط الإستثمار الضروري للعمل السلس للإقتصاد للإقتصاد، والثاني يشير إلى حجم الإستثمار اللازم للتغلب على ظاهرة عدم التجزأة في عملية الإنتاج، إن التفسير الأصلي للنمو المتوازي لدى نيركسه يميل إلى أضواء المنهجين معًا وفيما يتعلق بتوفير الموارد التمويلية اللازمة لتنفيذ البرنامج الإستماري الضخم في استراتيجية النمو المتوازي يدعو نيركسه إلى الإعتماد على المواد المحلية في المقام الأول و المتأتية من القطاع الزراعي، عن طريق توجيه فائض العمالة وتوظيفها في بناء الاستثمار الاجتماعي.

بعد إستعراضنا لنظرية النمو المتوازي، يجب أن نشير أن هذه النظرية قد تعرضت إلى الكثير من أوجه النقد، وكان على رأس منتقديها هيرشمان وسنجر وغيرهم ومن أهم الإنتقادات ما يلي:

– عدم فعاليتها سبب الصعوبة البالغة في إمكانية تنفيذها حيث أن ما تتطلب من موارد إقتصادية تفوق بكثير ما قد يكون متوفر منها لدى أي دولة متخلفة؛

إن إقامة الصناعات جميعها في آن واحد قد يؤدي الى زيادة تكاليف الانتاج مما يجعلها غير مربحة للتشغيل في غياب العدد الكافي من المعدات الرأسمالية.

---

[1] رمزي على ابراهيم سلامة، **"اقتصاديات التنمية"**، مركز النبأ، الإسكندرية، 1991، ص 260.

[2] عبد النعيم محمد مبارك، **" مبادئ علم الاقتصاد"**، الدار الجامعية، القاهرة، 1991، ص 583.

الفرع الثالث: نظرية النمو غير المتوازن

تنسب نظرية النمو غير المتوازن الى الاقتصادي هيرشمان، حيث يرى ان عدم التوازن المقصود وفقا لاستراتيجية مسبقة يوفر أفضل المسارات لتحقيق النمو الاقتصادي بالدول النامية، بمعنى ان الاستثمارات في صناعات استراتيجية مختارة أو في قطاعات يعينها سوف تقود الى خلق مزيد من فرص الاستثمار الجديدة و من ثم تمهد الطريق لمزيد من التنمية ويدافع هيرشمان بالقول ان التنمية تتحقق بهذه الطريقة، حيث يسري النمو من القطاعات القائدة الى القطاعات التابعة، و من صناعة لاخرى و من مشروع لآخر، وهكذا فانه ينظر للتنمية مثل سلسلة من عدم التوازن أو الاختلالات التي تستمر وتتم المحافظة عليها، فاذا ما اريد للاقتصاد أن يستمر في الحركة والنمو، فان مهمة السياسة الاقتصادية يجب ان تركز على المحافظة على هذه الضغوط والاختلافات وعدم التناسب[1].

فالمشكلة الرئيسية في تنفيذ البرنامج الاستثماري في اطار نظرية النمو غير المتوازن في تحديد اولوية الاستثمار في الانشطة الرائدة من صناعات أو مشروعات، وهنا يوضح هرشمان بان المعيار هو قوة النشاط المنتقى على جذب أو الحث على الاستثمار في المجالات الاخرى التي تتكامل معه، يرى هيرشمان بضرورة وجود حد ادنى من رأس المال الاجتماعي و ذلك حتى يكون انطلاق التنمية ممكنا، الا انه يعطي الاولوية للاستثمارات التي تقوم بالإنتاج مباشرة بعد توفر هذا الحد الادنى، و هذا على اساس انه لا يمكن الجمع في الاستثمار في كلا المجالين معا، فعلى الرغم من ان قيام التنمية على اساس احداث فائض في رأس المال الاجتماعي تدفع المنظمين على الاستثمار في المشروعات التي تقوم بالإنتاج مباشرة، فان قيام التنمية على اساس عجز في خدمات رأس المال الاجتماعي، سوف يتولد عنها ضغط اجتماعي على السلطات العامة بهدف زيادة القدرة الانتاجية لرأس المال الاجتماعي، لأن إستمرار العجز فيه يؤدي الى عرقلة نمو المشروعات التي تقوم مباشرة بالإنتاج، وسوف ينتج عن ذلك ضرورة التوسع في خدمات راس المال الاجتماعي[2].

وعلى الرغم مما تقدم فان نظرية النمو غير المتوازن قد تعرضت الى عدة انتقادات كان اهمها يتمثل في افتراض ان هذه النظرية تجري بصفة أساسية من خلال المبادأة الفردية، ويتضح هذا من كونها تتخذ من اختلال التوازن محركا للنمو عن طريق ما يترتب على الاختلال في التوازن من دفع المنظمين الافراد على اتخاذ قرارات الاستثمار[3].

---

[1] محمد النبا، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص 106، 107.

[2] عبد المنعم مبارك، **مرجع سبق ذكره**، ص587

[3] عصام خوري و عدنان سليمان، **"التنمية الاقتصادية"** ، جامعة دمشق، 1995، ص245.

الفرع الرابع: نظرية التبعية

ظهرت نظريات التبعية الدولية في امريكا اللاتينية وفرنسا، و في السبعينيات بدأت هذه النظريات تكتسب دعما متزايدا وخاصة من مثقفي البلدان النامية، وتعود جذور هذه النظريات الفكر الماركسي، وهي تنظر الى البدان النامية انها تعيش حالة من الجمود في النواحي السياسية والمؤسسية والاقتصادية محليا ودوليا، كما انها اسيرة التبعية وسيطرة الدول الغنية من خلال علاقتها بها، ويعرف dos santos التبعية بانها الحالة التي يكون فيها اقتصاد البلد التابع محكوم بالتطور والتوسع الحاصل في الاقتصاد الآخر المهيمن، فبينما يكون هذا الاخير ذاتيا، يكون نمو الاول انعكاسا للتوسع الحاصل فيه، فوجود واستمرار حالة التخلف ترجع الى التطور التاريخي للعلاقات غير المتكافئة للنظام الرأسمالي العالمي ولعلاقات البلدان الفقيرة مع البلدان الغنية مما يجعل محاولاتها لتحقيق الاعتماد على الذات والاستقلال امرا صعبا[1].

وتتضمن نظرية التبعية النماذج التالية[2]:

اولا: نموذج التبعية الاستعمارية الجديدة

يرى كل من "Paul Baran" و "gonder Frank" وسمير امين، أن الرأسمالية والرأسمالية العالمية تعمل على مساعدة الأغنياء في إستغلال الفقراء عن طريق مصادرة وتحويل الفائض الإقتصادي الناجم عن العمل إلى مالكي رأس المال، وأن الشركات متعددة الجنسيات هي الوسيلة الحديثة لمصادرة فائض القيمة ومن جهة أخرى فإن السبب المباشر للتبعية هو ما تركه العهد الاستعماري من إستغلال إقتصادي شوه الهيكل الاقتصادي للبلدان النامية، والتي أجبرت على تصدير المواد الخام إلى الدول المتقدمة، مما أعاق التنمية الصناعية لديها وحد من نمو السوق الداخلي... ولهذا فإن وضع التخلف هو ناتج عن عوامل خارجية عن إرادة الدول المتخلفة وبيس لعوامل داخلية كعدم كفاية الإدخار أو الإستثمار، وعليه يكون اصلاح النظام الرأسمالي الدولي مطلبا ضروريا لتحرير دول العالم الثالث من الهيمنة والتبعية المباشرة و غير المباشرة.

ثانيا: نموذج المثال الكاذب

يبني هذا النموذج على أن التخلف في الدول النامية هو سبب تقديم نصائح أو خبرات مغلوطة غير مناسبة أو غير صحيحة من قبل خبراء الدول المتقدمة العاملين في المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية والتي يناط بها تقديم

---

[1] صبحي تادرس قريصة، **مرجع سبق ذكره**، ص 83.

[2] كبداني سيد أحمد، "**أثر النمو الإقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية**"، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد، جامعة تلمسان، 2012- 2013، ص ص 79-81.

النصح والإرشاد للدول النامية ولكنها لا تناسب ظروف هذه الدول بحيث تؤدي إلى زيادة التخلف في هذه الدول بدلا من تقدمها.

ثالثا: نموذج التنمية الثنائية

تتضح معالم الثنائية من خلال تمركز الثروة في أيدي قلة قليلة داخل مساحة كبيرة من الفقر، حيث تتجسد هذه الفرضية في الأوجه التالية:

- ❖ توافر مجموعة من الظروف المتباعدة في آن واحد وفي مكان واحد كتعايش الدول الصناعية الغنية مع المجتمعات الفقيرة من خلال العلاقات الإقتصادية الدولية؛
- ❖ هذا التعايش ليس مرحليا بل مستمرا لكون أسبابه هيكلية وليست عابرة؛
- ❖ تتسع الهوة بين القطاع (البلد) المتقدم والقطاع (البلد) المتخلف من خلال تضاعف الإنتاجية العامل الأول وتدينها في الثاني؛
- ❖ تقود الخواص الثلاثة السابقة الذكر أن الأحوال الإقتصادية في القطاع المتخلف لا يتأثر بإنتعاش في القطاع المتقدم بل قد يتسبب في دفعه نحو الأسفل وهذا ما يكرس بوضوح ظاهرة التبعية.

المطلب الثاني: سياسات التنمية الإقتصادية

سياسة التنمية هي تلك المحاولات التي تتبناها الدولة من خلال التغيرات والإصلاحات التي تطرأ على الهيكل الإقتصادي للبد، وهذا في فترة زمنية معينة، قد تكون طويلة الأجل، تعتمد من خلالها الدولة إلى التحسين الدائم والمستمر للقطاعات الإقتصادية، والهدف من ذلك النهوض بالإقتصاد القومي، وتعظيم موارده المالية، وكذا الرفع من متوسط دخل الفرد في المحتمع، بهدف تحسين الأوضاع الإجتماعية للبلد، أي أن ساسية التنمية في تلك التصورات والتدابير التي تنتهجها الدولة، ويكون هدفها الأساسي إحداث التنمية ونتناول فيما يلي: سياسات التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: سياسة الإدخار

تحتل سياسة الادخار أهمية كبيرة في عملية التنمية الإقتصادية لكونه يمثل المصدر الداخلي لتمويل الإستثمارات اللازمة لتحقيق التنمية إضافة إلى مساهمته في تفكير الإعتماد على المصادر الخارجية المتمثلة في القروض والمساعدات الأجنبية التي تقدم للبلدان النامية بشروط تنال من سيادتها وإستقلالها، وتبرز أهمية الإدخار الإقتصادي في [1]:

- ✓ يمثل أحد العناصر المحركة لعملية التنمية الإقتصادية لأنه يشجع على القيام بعدد كبير من المشاريع الإنتاجية التي تساهم في توسيع حم التراكم الرأسمالي وتحقيق معدل النمو الإقتصادي؛

[1] على جدوع الشرفات ، **"التنمية الاقتصادية في العالم العربي"**، ط1، دار العليين الزمان، عمان، 2010، ص 165.

- ✓ إن الحد من الإستهلاك المفرط يؤدي إلى تقليل من الإستيراد من السلع الإستهلاكية والسلع الكمالية، مما يعني توفير عملات أجنبية صعبة يمكن إستخدامها في شراء السلع الإنتاجية؛
- ✓ يعتبر الإدخار وسيلة فعالة لتحقيق التوازن الإقتصادي والإستقرار النقدي، كون أن الإستهلاك المفرط للطبقات الإجتماعية الغنية التي يتسم سلوكها الإستهلاكي بالبذخ بشكل يؤدي إلى تبديد الكثير من المدخرات الوطنية.

الفرع الثاني: سياسة الإستثمار

لقد حظي الاستثمار باهتمام كبير في الأدب التنموي بإعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الإقتصادية، وتنطوي عملية اقرير أولويات الإستثمار في إطار التنمية الإقتصادية على جانبين أساسيين هما تحديد حجم الإستثمار الكلي الذي يؤمن التغير الكامل للطاقة الإنتاجية، وتوزيع هذا الحجم على القطاعات الإقتصادية المختلفة.

إن تحديد حجم الإستثمار في الاقتصاد القومي يتوقف على ثلاثة عوامل أساسية[1] :

- مستوى الفائض الإقتصادي ودرجة التبديد الداخلي والاستنزاف الخارجي له؛
- قدرة الإقتصاد القومي على توفير العمالة المناسبة والكافية لتنفيذ وتشغيل المشروعات؛
- الطاقة الإستيعابية للإقتصاد.

وفيما يتعلق بتخصيص الإستثمار على قطاعات الإقتصاد المختلفة فيتم حسب معايير عديدة أهمها:

***معيار معامل رأس المال:** يمثل معامل رأس المال عدد الوحدات اللازم استثمارها.

***معيار النقد الأجنبي:** يستند هذا المعيار على توزيع الحجم الكلي للإستثمار لصالح المشروعات التي تستخدم العملات الأجنبية.

***معيار الربحية التجارية:** يقوم هذا المعيار على اتخاذ ما تجنيه المشروعات من ربح أساسا لتقرير أولويات الاستثمار.

الفرع الثالث: السياسة السعرية

تمثل السياسة السعرية مجموعة الإجراءات المتصلة بتحديد الأسعار والتأشير عليها بغية أهداف معينة، تلعب السياسة السعرية دورا هاما في التنمية الإقتصادية من خلال ما تفرزه من آثار على الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة بهذه العملية كالاتي [2]:

---

[1] على جدوع الشرفات، **مرجع سبق ذكره**، ص 170.

[2] عبد الرحيم بوداقجي، **"التنمية الاقتصادية"**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1997، ص 120.

أولا: توزيع الدخل

تؤثر السياسة السعرية على توزيع الدخل القومي بين الاستهلاك والاستثمار فارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية يحفز الموارد الاقتصادية على التوجيه إلى المجالات التي تختص بإنتاج السلع الإستثمارية.

ثانيا: إعادة توزيع الدخل

تؤدي السياسة السعرية دورا هاما في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد عن طريق فرض أسعار مرتفعة على السلع التي تقتنيها الشرائح.

ثالثا: تغير أنماط الاستهلاك

للسياسة السعرية دور بارز في التأثير على الأنماط الإستهلاكية للسلع.

رابعا: إستقرار السوق

تمارس السياسة السعرية تأثير كبير على عملية استقرار السوق من خلال إيجاد حالة مقبولة من التوازن بين العرض والطلب.

خامسا: توسيع الطاقة الإنتاجية

يمكن للسياسة السعرية أن تحفز المشروعات الإنتاجية على توسيع طاقاتها الإنتاجية عن طريق وضع السلع المستوردة المماثلة للإنتاج الوطني في موقف أضعف على المنافسة من خلال تحديد الأسعار.

الفرع الرابع: السياسة المالية

تعني السياسة المالية كيفية إستخدام الضرائب والإنفاق الحكومي والإقتراض العام من قبل الحكومة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي أو التنمية الإقتصادية وفي الدول النامية فقد بدأت حديثا حكومات هذه البلدان بإستخدام السياسة المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال التعطيل في معدل التكوين الرأس مالي، وليس لتحقيق الإستقرار في معدل النمو الإقتصادي كما أكد عليه كينز بالنسبة للبلدان المتقدمة التي تعاني من التقلبات في النشاط الإقتصادي.

فالسياسة المالية تعتبر إحدى السياسات الإقتصادية العامة التي تساهم في حل الكثير من مشكلات عملية التنمية الإقتصادية في البلدان النامية نظرًا لإتساع التبعات التي تطلبها تلك العمليات وتلقيها على عاتق الدولة وعدم فعالية النشاط الخاص في مواجهة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في هذه البلدان ويتم ذلك عن طريق تأثير السياسة المالية على ما يلي[1]:

[1] فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 260-264.

أولا: التأثير على تخصيص الموارد الاقتصادية

تستطيع الدولة بواسطة النفقات العامة أن تعمل على توجيه الموارد الإقتصادية بالإتجاه الذي يخدم عملية التنمية الإقتصادية، حيث أن توجيه قدر متزايد من الإنفاق الحكومي نحو مجال معين.

ثانيا: التأثر على توزيع الدخل القومي

يرتبط تأثير السياسة المالية على توزيع الدخل القومي بالنظام المالي والسياسية الإنفاقية حيث أن الدولة من خلال نفقاتها يمكن أن تحدد الدخول التي يتم توزيعها لديها مباشرة.

ثالثا: التأثير على تكوين رأس المال

تؤدي السياسة المالية دورا حاسما في تشجيع عملية تكوين رأس المال عن طريق إنفاق الدولة لإقامة المشاريع الإنتاجية، تقديم المنح والإعانات والتسهيلات والإعفاءات الضريبية.

رابعا: التأثير على الإنتاج

تؤثر النفقات العامة التي تتفق مع مرافق الدفاع والأمن على الإنتاج وذلك بتوفير المنتجين ظروف تشعرهم بالاطمئنان.

خامسا: التأثير على الإستهلاك

يتم تأثير الإنفاق على الإستهلاك عن طريق قيام الدولة بشراء أنواع من السلع الاستهلاكية مباشرة أو توزيع الدخول ليخصص جزء منها لأغراض الإستهلاك بصورة غير مباشرة.

الفرع الخامس: السياسة النقدية

يقصد بالسياسة النقدية النشاطات التي يقوم بها البنك المركزي والمصممة للتأثير على المتغيرات النقدية مثل عرض النقد وأسعار الفائدة.

ويرتبط عرض النقد بمستوى النشاط الاقتصادي ارتباطا مباشرا، حيث يؤدي التوسع النقدي إلى تحفيز التوسع في النشاط الإقتصادي عن طريق زيادة القدرة الشرائية لإستهلاك السلع والخدمات، وتؤدي السياسة النقدية في البلدان النامية دورا مهما في تعجيل التنمية من خلال التأثير على توفير تكاليف الائتمان، والسيطرة على التضخم، والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات، وتعمل السياسة النقدية في الاتجاهات الآتية[1] :

[1] على حمزة، **"فعالية السياسة النقدية والمالية في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001-2002 ، ص25

أولا: تأمين الهيكل المرغوب لأسعار الفائدة

من المعلوم أن ارتفاع أسعار الفائدة يعيق النمو الإقتصادي، حيث أن سعر الفائدة المنخفض يساهم في تشجيع الاستثمار الخاص في الزراعة والصناعة، إن إتباع سياسة سعر الفائدة المنخفض يسمى سياسة النقود الرخيصة، والتي تساهم في تقليل تكلفة الإفتراض، وكذلك تخفيض تكلفة خدمة الدين العام بالتالي تسهيل عملية تمويل التنمية.

ومن جهة أخرى فإن أسعار الفائدة المنخفضة لها ماضرها، حيث أنها تشجع الإقتراض لأغراض المضاربة والتي تعرقل تمويل الإستثمار المنتج، وتؤثر سلبا على نمو الإدخارات، فالبنك المركزي يتبع سياسات تميزية لأسعار الفائدة حيث يقوم بفرض أسعار فائدة مرتفعة لأغراض غير ضرورية وغير انتاجية وأسعار فائدة منخفضة لأغراض إنتاجية.

ثانيا: التوازن المطلوب بين العرض والطلب على النقود

إن عدم التوازن بين العرض والطلب على النقود ينعكس على مستوى الأسعار، وإن أي نقص في عرض النقد سوق يعرقل النمو، ومع تطور النشاط الإقتصادي فإن الطلب على نقود سوف يميل إلى الزيادة وخاصة الطلب لأغراض المعاملات والمضاربة، ولهذا يتعين على الحكومة أن تسيطر على نشاطات المضاربة، من خلال وسائل السيطرة المادية المباشرة، وكذلك السيطرة على عرض النقود والإئتمان لكي تمنع إحتمال ارتفاع الأسعار شريطة أن لا يؤثر ذلك سلبا على الإستثمار والإنتاج.

ثالثا: توفير الائتمان للتوسع الاقتصادي

والهدف الرئيسي من ذلك هو السيطرة على الضغوط التضخمية وذلك من خلال إستخدام الوسائل الكمية والنوعية للسياسة النقدية.

والوسيلة الوحيدة الفعالة للتأثير على حجم الإئتمان هي شبه الإحتياطي القانوني لأنها وسيلة مباشرة ومؤثرة. وبالمقابل فإن أدوات الرقابة النوعية في أكثر فعالية، وتأثير من الوسائل الكمية في التأثير على الإئتمان والسيطرة على نشاطات المضاربة.

رابعا: إقامة وتوسيع المؤسسات التمويلية

تقوم هذه المؤسسات بتقديم الإئتمان والخدمات لتوجيه الإدخارات نحو الإنتاج ويمكن، للبنك المركزي أن يعمل كوكيل مالي للحكومة وإدارة الدين العام والسندات الحكومية، كما بإمكانه أيضا أن يساعد على تأسيس البنوك الصناعية والشركات المالية لتمويل الصناعات الصغيرة والكبيرة.

خامسا: إدارة الدين العام

يقوم البنك المركزي بهذه المهمة حيث يقوم بإصدار السندات الحكومية وتخفيض تكلفة خدمة الدين العام، والهدف الأساسي له هو خلق الظروف المواتية لزيادة الإقتراض العام، وتعزيز إستقرار سوق السندات الحكومية، وأن إنخفاض أسعار الفائدة يساعد على تخفيض تكلفة خدمة الدين، وإن نجاح إدارة الدين كوسيلة للسياسة النقدية يعتمد على وجود أسواق مالية ونقدية متطورة.

وأن آلية عمل السياسة النقدية في الدول النامية معقدة، حيث تفتقد الحكومات القدرة على التحكم في عرض النقد والودائع هذا لعدم وجود المؤسسات المصرفية.

الفرع السادس: السياسة التجارية

تحقق البلدان الأقل تطورا العديد من المنافع من خلال التجارة الدولية وهذا برسم السياسات التجارية التي تخدم متطلبات التنمية الإقتصادية، حيث أن التجارة هي الجافز للنمو الإقتصادي السريع من أجل الوصول الى أسواق البلدان المتقدمة للإنتفاع بالموارد الرأسمالية والبشرية العاطلة، كما أن العوائد الصرف الأجنبي الناتجة عن الأداء الجيد للصادرات تستطيع تنمية مواردها المالية والمادية إلا أن النمو السريع للناتج القومي قد لا يكون له بالضرورة تأثير كبير على التنمية. فإستراتيجية النمو الموجهة للتصدير قد تؤدي إلى حصول تحيز في هيكل الإقتصاد في الإتجاه الخاطئ.

ولكي تكون التجارة قادرة على مساعدة البلدان النامية هي مدى الحصول على تنازلات تجارية من البلدان المتقدمة، والسياسات التجارية لها أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية التي تعمل على توفير الفائض الإقتصادي والعوائد من العملات الأجنبية للإيفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية لذا يجب عليها أن توجه التجارة بشكل يجعلها مكملا للجهود التنموية المحلية[1].

المطلب الثالث: استراتيجيات التنمية الإقتصادية

اتبعت البلدان المختلفة توجهات متباينة بخصوص الاستراتيجية المناسبة لتحقيق التنمية الإقتصادية، و التي نذكر منها مايلي:

الفرع الأول: الاستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية

يؤدي القطاع الزراعي دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية و هذا بمساهمته في توليد الناتج القومي و استيعابها لجزء كبير من المشتغلين في الاقتصاد و نظرا لأهمية القطاع الزراعي فإن دوره في عملية التنمية يأتي من خلال ما يلي:[2]

[1] على الجدوع الشرفات، **مرجع سبق ذركره**، ص 200.

[2] فليح حسن خلاف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 225- 230.

أولا: زيادة الطلب على السلع الصناعية

من خلال ما يوفره القطاع الصناعي من مستلزمات للقطاع الزراعي مثل الأسمدة والمبيدات والآلات والمعدات الزراعية.

ثانيا: توفير النقد الأجنبي لاستيراد السلع الرأسمالية

إن الطريقة الأفضل لتكوين رأس المال يكون من خلال زيادة العوائد من الصادرات الزراعية، بما يساهم بذلك في تلبية احتياجات التنمية من استيراد السلع الرأسمالية و مستلزمات الإنتاج.

ثالثا: توفير الموارد المالية لخزينة الدولة

من خلال العوائد التي تحصل عليها الحكومة من الضرائب المفروضة على دخول المزارعين.

رابعا: توفير العمالة والمواد الأولية الزراعية للقطاع الصناعي

خامسا: تحديد الزراعة لمعدل النمو الإقتصادي

وذلك من خلال تأثير هذا المعدل على معدل النمو الإجمالي ومن خلال الدور الذي تقوم به الزراعة في التأثير على هذا المعدل من خلال ما تساهم به في ذلك.

سادسا: دور الزراعة في تمويل التنمية الصناعية

تشير تجارب العديد من البلدان بأن البلدان التي حققت تقدما اقتصاديا كبيرا، اعتمدت في مراحل نموها الأولى على فائض الانتاج الزراعي لتمويل التنمية وخاصة في القطاع الصناعي كما أن تجربة الإتحاد السوفياتي في التصنيع قد استندت على الثورة الزراعية وعلى انتزاع الفائض الزراعي في تمويل التنمية الصناعية.

الفرع الثاني: الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الصناعية

إن التصنيع هو شرط ضروري للتنمية الاقتصادية، كما أن التصنيع الحقيقي هو الذي يساهم في تحقيق التنمية بإعتبار أن القطاع الصناعي قطاع ديناميكي يحرص على تطوير القطاعات ويحقق العديد من المنافع، و من بين الآثار الإيجابية التي يتركها التصنيع للقطاعات الأخرى من الاقتصاد ما يأتي[1] :

[1] هشام محمود الإقدام، **"معالم الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والقومية في البلدان النامية"**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 209، ص ص 120-123.

أولا: المساهمة في علاج الاختلال في الهيكل الاقتصادي

إن النمو والتوسع الصناعي يعمل على تنويع وتوسيع الإنتاج والدخل في الإقتصاد الوطني فإن ذلك يساهم في إحداث التغيرات الهيكلية المرغوبة في الإقتصاد والقضاء على التشوهات في الهيكل الإقتصادي الذي تعاني منه معظم الإقتصادات المتخلفة.

ثانيا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي

وذلك من خلال التقليل على الإعتماد على تصدير المواد والسلع الأولية التي تخضع الى التقلبات في عوائد صادراتها، وزيادة الأهمية النسبية للصادرات من السلع المصنعة التي تتميز بإرتفاع أسعارها، الأمر الذي ينعكس على الناتج المحلي الحقيقي و على ميزان المدفوعات و على نسب التبادل التجاري.

ثالثا: يساهم في توفير فرص العمل واكتساب المهارات

إن التوسع في القطاع الصناعي من شأنه أن يوفر فرص عمل حيث أن إنتاجية العامل في الزراعة منخفضة بالمقارنة مع مستوى إنتاجية العامل في الصناعة، فالقطاع الصناعي يساهم في رفع مستوى إنتاجية العمل ويساهم في رفع معدلات النمو في النتائج القومين كما يساهم في تكوين المهارات وتدربي العامين واكتسابهم الخبرة التي تساهم على رفع انتاجية العمل، كما أن تطور الصناعة من شأنه أن يعزز ويرفع مستوى التكنولوجيا في البلد سيما وأن قطاع الصناعة يتميز باعتماده على العلم والتكنولوجيا.

رابعا: توفير الطاقة الكهربائية للقطاع الزراعي وبقية القطاعات

إن القطاع الصناعي ينتج ويوفر الطاقة الكهربائية الت يستخدمها القطاع الزراعي في الإنتاج، وبقية القطاعات الاقتصادية، وهذا ما يساهم في تطوير وتوسيع الإنتاج في جميع القطاعات وفي تحسين مستوى معيشة المجتمع مما يعزز الروابط بين القطاعات.

خامسا: يساهم في عملية التحديث والتحولات

إن التقدم التكنولوجي للبلد يساهم في إحداث تحولات في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والثقافية ويرفع في مستوى المعيشة كما يعمل على تحقيق التحديث الذي يعتبر من ضمن مستلزمات التنمية الاقتصادية إضافة إلى وجود تطوير وتوسيع القطاع الصناعي

سادسا: يساهم في تعزيز الصادرات وتنميتها

ينتج القطاع الصناعي مختلف أنواع السلع المصنعة منها ما هو لسوق الداخلي ومنها ما هو للتصدير، حيث ينعكس هذا الأخير إيجابا على الميزان التجاري وميزان المدفوعات ويوفر العملات الاجنبية لاستفادة منها في توقيع مختلف أنواع السلع التي يحتاجها الاقتصاد الوطني

حيث ينعكس ذلك على الميزان التجاري وميزان المدفوعات ويوفر العملات الأجنبية.

سابعا: تصنيع المواد الأولية الزراعية وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاع الزراعي

فالصناعة تعمل على تصريف الإنتاج الزراعي وتأمين الأسواق له، وكذلك رفع قيمة المواد الأولية عند تحويلها الى منتجات نهائية والإستفادة من القيمة المضافة داخل الإقتصاد الوطني إضافة الى أن القطاع الصناعي يقوم بإنتاج مستلزمات الزراعة مثل الأسمدة الكيماوية والمبيدات، المكائن والآلات الزراعية.

الفرع الثالث: إستراتيجية الحاجات الأساسية:

تهدف هذه الاستراتيجية الى توفير الحاجات الأساسية للسكان، من غذاء وكساء وسكن وتعليم وخدمات صحية ...الخ، وحجة هذه الإستراتيجية هي أن توفير مثل هذه السلع والخدمات لتخفض من الفقر المطلق بسرعة أكبر مما تحققه باقي الإستراتيجيات الأخرى التي تحاول تعجيل النمو ورفع الدخل والإنتاجية للفقراء.

ولقد استهدفت تحقيق ثلاثة أهداف[1]:

1-رفع انتاجية ودخل السكان في الريف والمدن؛

2-التأكيد على محاربة الفقر من خلال تقديم خدمات مثل التعليم والخدمات الصحية؛

3-تمويل مثل هذه الخدمات من قبل الدولة.

وإن المبررات التي قدمت لتبني هذه الاستراتيجية هي[2]:

- إن استراتيجية التنمية تفشل عادة في أن تكون لمنفعة المقصودين؛
- إن إنتاجية ودخل الفقراء يعتمد على تقديم الخدمات الصحية والتعليم؛
- إن زيادة دخل الفقراء لكي يحصلوا على الحاجات الأساسية، قد يستغرق وقتا طويلا ؛
- إن الفقراء لا ينفقون دخولهم بشكل عقلاني، وإن توفير الماء والخدمات الصحية يمكن أن يأتي من قبل الحكومة ؛

---

[1] مدحت القريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص 176.

[2] إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية: **"نظريات، نماذج، استراتيجيات"** ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 206،207.

– إنه من الصعوبة مساعدة كل الفقراء بشكل موحد بدون تقديم الحاجات الأساسية. إلا أن هذه الاستراتيجية قد واجهت انتقادات من قبل كتاب العالم الثالث، حيث اعتبروا بأن التنمية الناتجة هذه الاستراتيجية هي بمثابة تنمية من الدرجة الثانية لأن الاهتمام بهذه الاستراتيجية والتركيز عليها يحرم البلدان النامية من محاولة اللحاق بركب البلدان الصناعية المتقدمة، كما انتقدت هذه الاستراتيجية من قبل الأوساط في البلدان المتقدمة على أنها تمثل بمثابة وصفة تتضمن count. Cost and deliver أي القيام بتعداد الفقراء وتقدير تكاليف الخدمات العامة وتسليمها الى الفقراء، وعليه فقد اعتبرت هذه الاستراتيجية بأنها عمل حكومي يتجه من القمة الى القاعدة.

كما أنها انتقدت أيضا لأنها لم توفر للفقراء أصول انتاجية ورأسمال. ومع بداية الثمانينات أهملت استراتيجية الحاجات الأساسية واتجه العديد من البلدان نحو برامج الاستقرار والتكييف الهيكلي[1] .

الفرع الرابع: استراتيجية التنمية المستقلة

برز هذا المفهوم نتيجة للتفكير في إيجاد استراتيجية بديلة للتنمية تنطلق من الاعتماد على الذات، وذلك كرد على محاولة البلدان الرأسمالية المتقدمة بفرض سيطرتها على البلدان النامية ويعتبر (Paul Baran) رائد في الدعوة إلى تحقيق التنمية المستقلة في كتابه الشهير الإقتصاد السياسي للتنمية، إذ ربطها بالسيطرة على الفائض الإقتصادي وإستغلاله أفضل استغلال ممكن، فأغلبية الإقتصاديين أجمعوا على ربطها بالتطور الرأسمالي، ورغم ذلك لم يتبلور بعد مفهوم محدد التنمية المستقلة في كتابات الاقتصاديين إلا أن الاغلبية تتفق على أنها تتمثل اعتماد المجتمع على نفسه وتطوير قدرات أفراده مع إعطاء الأولوية لتعبئة الموارد المحلية، وتصنيع المعدات الإنتاجية وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية محلية بكل مقتضياتها[2] .

وهناك جملة من الشروط اللازمة لإنجاز التنمية المستقلة[3] :

1- ضرورة تدخل الدولة في شؤون الإقتصاد الوطني؛

2- السيطرة على الفائض الاقتصادي بشكل فعال؛

3- أهمية توفر الحجم الكبير والإمكانات الواسعة؛

4- عدم إغفال طبيعة البلدان المجاورة وطبيعة العلاقات التي تربطها بها؛

5- تحقيق العدالة في توزيع الدخل وتغيير نمط الاستهلاك بما يتلاءم مع متطلبات كل مرحلة من مراحله؛

6- العمل على تخفيف أثر العوامل الخارجية على الاقتصاد المحلي.

---

[1] خبابة عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص ص, 117-119.

[2] هوشيار معروف، "**دراسات في التنمية الاقتصادية**"، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 278.

[3] إسماعيل محمد بن قانة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 206-208.

المبحث الثالث: مؤشرات، مصادر ومعوقات التنمية الإقتصادية

إن نجاح التنمية الاقتصادية يعتمد على مدى نجاح التخطيط الاقتصادي والدي يعتمد بطبيعة الحال على وجود مؤشرات للحكم على نجاح مسار التنمية من عدمه كما يرتكز كدلك بدرجة كبيرة على مصادر التمويل اضافة الى ان التنمية الاقتصادية تواجهها في كثير من الاحيان العديد من العقبات وهدا ما سوف نركز عليه من خلال هدا المبحث.

المطلب الاول: مؤشرات التنمية الاقتصادية

تطورت مؤشرات التنمية الاقتصادية خلال العقود الخمسة التي عاقبت الحرب العالمية الثانية, ففي البدء كان مقياس التنمية هو الناتج القومي الاجمالي ثم اصبح الناتج القومي للفرد ثم تغيرت الى مؤشرات الرفاهية الاجتماعية ثم تطورت أخيرا الى مؤشر التنمية البشرية.

ومن أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية والتي تقاس بها ندكر ما يلي:

الفرع الأول: الناتج الوطني

إن الناتج الوطني هو مقياس انتاج البلد من البضائع والخدمات المختلفة كما انه من اهم مؤشرات العامة الدالة على تطور الوضع الاقتصادي ويمكننا تعريف الناتج الوطني بانه "مجموع السلع والخدمات الاقتصادية المنتجة من طرف البلد في فترة محددة وتكون عادة سنة"[1] .

ولتحليل هدا الناتج الوطني نستخدم عادة بعض المفاهيم أهمها: الناتج الداخلي الخام، واجمالي الناتج الوطني.

أولا: الناتج الداخلي الخام

هو مجموع قيمة الانتاج النهائي من سلع وخدمات في بلد معين خلال سنة معينة ويحسب اعتمادا على عدة مكونات ويعتبر افضل مؤشر لقياس درجة نمو النشاط الاقتصادي.

عندما يكون هدا المؤشر في ارتفاع وتزايد من سنة الى اخرى موالية لها تكون في هده الحالة بصدد التحدث عن النمو، والدي يعتبر ضروري لتنمية وتطور أي دولة[2] .

ثانيا: إجمالي الناتج الوطني

هو عبارة عن مجموع القيم النقدية للسلع والخدمات النهائية التي يتم انتاجها خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة، كما يعرف بانه: عبارة عن قيمة جميع السلع والخدمات المنتجة والمعروضة في السوق خلال فترة زمنية معينة، ومن

---

[1] عبد الحكيم سيعج ,"**الناتج الوطني والنمو الاقتصادي –دراسة قياسية للنمو– حالة الجزائر(1974–1999)**",مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص الاقتصاد القياسي ,جامعة الجزائر ,2001,ص19.

[2] جبار محفوظ، مريمت عديلة، "**قياس دور الاسواق المالية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة بورصة تونس خلال الفترة 1991– 2002**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة متخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية، تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 6، 2006، ص 29.

غير صالح للاقتصاد ان يكون إجمالي الناتج الوطني عاليا جدا أو منخفضا جدا لان ارتفاعه يتسبب في ارتفاع معدلات التضخم.

الفرع الثاني: معدل النمو الاقتصادي

يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن[1].

ويعطي متوسط الدخل الفردي بالعلاقة التالية:

متوسط الدخل الفردي = الدخل الوطني / المستوى العام

وتكون الزيادة اذا كان معدل الزيادة في الدخل الوطني اكبر من معدل الزيادة في عدد السكان اما اذا زاد الدخل الوطني وعدد السكان بنفس النسبة فأن نصيب الفرد من الدخل الوطني يبقى ثابتا. والنمو الاقتصادي يعني حدوث زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي اي يحقق زيادة في مقدرة الافراد على شراء السلع والخدمات المختلفة ويقاس الدخل الحقيقي عن طريق العلاقة الآتية:

الدخل الحقيقي= الدخل النقدي/ المستوى العام للاسعار

فإذا زاد الدخل النقدي بمعدل أقل من معدل الزيادة في المستوى العام لأسعار معدل التضخم ،فإن الدخل الفردي الحقيقي ينخفض وتتدهور مستوى معيشته وعليه يمكن حساب معدل النمو الاقتصادي الحقيقي كمايلي:

معدل النمو الاقتصادي الحقيقي=الزيادة في الدخل الفردي النقدي – معدل التضخم

أو ان معدل النمو الاقتصادي = معدل نمو الدخل الوطني – معدل النمو السكاني.

الفرع الثالث : معدل التضخم

التضخم هو ارتفاع مستمر في المستوى العام للإسعار، او التدهور المستمر في القوة الشرائية لوحدة النقود، وهناك العديد من الطرق المستعملة لقياس وتقدير معدلات التضخم ومن اهمها الطريقة المتبعة من قبل صندوق النقد الدولي والتي تعتمد على معيار فائض العرض النقدي، وهو عبارة عن الفرق بين التعبير في عرض النقود اي حجم ما يرغب الافراد الاحتفاظ به من دخل حقيقي في شكل نقود ودلك خلال فترة زمنية محددة[2].

ويعبر عن معدل التضخم بالعلاقة التالية:

ΔM: هو التعبير في عرض النقد

TI: معدل التضخم.

M: الطلب على النقود

GNP: الناتج الوطني الاجمالي

---

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **"اتجاهات حديثة للتنمية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 12.

[2] نبيل الروحي، **"التضخم في الاقتصاديات المتخلفة"**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 241.

ΔGNP: التغير في الناتج الوطني الاجمالي

$$TI = \Delta \mathrm{M} - \frac{M}{\mathrm{GNP}} - \Delta GNP$$

الفرع الرابع: تطور الانتاج الصناعي والفلاحي

إن عملية التصنيع والتنمية مرتبطان ولا ينفصل احدهما عن الاخر فكلما زاد نصيب الانتاج الصناعي من قيمة الناتج الوطني الاجمالي كلما كان دلك مؤشرا جيدا على تقدم وتطور البلد وفي هدا الاطار هناك نقطتان لبرنامج التنمية هما [1]:

ـ زيادة الانتاجية الصناعية تشكل مفتاحا لزيادة متوسط دخل الفرد؛

ـ توفر الصناعات التحويلية قائمة اكبر من الاحتمالات لزيادة كفاءة احلال الواردات وزيادة بقية الصادرات بدلا من تصدير المواد الاولية وحدها كما لا يجب إهمال الزراعة والانتاج الفلاحي في عملية التنمية الاقتصادية، ذلك راجع إلى وجود علاقات متبادلة ووطيدة فيما بين الصناعة والزراعة فأدا نمى الدخل الزراعي بعدالة وقد يتطلب الاصلاح الزراعي تنمية ريفية واسعة النطاق، وتمتعت الصناعة بسوق كبيرة لاستهلاك انتاجها الذي قد يحقق لها اقتصاديات الحجم في الانتاج والتسويق كدلك الحال يجب أن يزود الدخل بسبب التزويد الصناعي حافزا دائما له لإنتاج الزراعي والانتاجية نما خلال زيادة الطلب على الغداء.

الفرع الخامس: مؤشرات اجتماعية

تتمثل المؤشرات أو المعايير الاجتماعية في[2] :

أولا: معايير صحية

يعد من بين المعايير التي تستخدم في قياس مدى التقدم الصحي:

– عدد الوفيات لكل الف من السكان فارتفاع معدل الوفيات يعني عدم كفاية الخدمات الصحية وعدم كفاية الغداء وسوء التغدية وكل هده من صفات التخلف.

– معدل توقع الحياة عند الميلاد اي متوسط عمر الفرد فكلما زاد دل على دلك على درجة التقدم الاقتصادي اضافة الى مؤشرات عديدة كعدد الافراد لكل طبيب، وعدد الافراد لكل سرير بالمستشفيات وهكذا.

---

[1] فتح الله العلو، **"الاقتصاد السياسي"**، دار الحداثة، لبنان، 1998، ص421.

[2] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 102-109.

ثانيا: معايير تعليمية

إن الانفاق عل التعليم يمثل استثمارا وليس إستهلاكا، وان هدا الضرب من الاستثمار البشري يحقق عائدا مرتفعا سواء للافراد او المجتمع ككل ومن بين هده المعايير هي:

- نسبة الدين يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع؛
- نسبة المسجلين في مراحل التعليم المختلفة من أفراد المجتمع؛
- نسبة الانفاق على التعليم إلى إجمالي الناتج المحلي، وكدلك الى اجمالي الانفاق الحكومي.

ثالثا: معايير التغذية

من بين المؤشرات التي تستخدم للتعرف على سوء التغذية ونقصها هي:

- متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية؛
- نسبة النصيب الفعلي من السعرات الحرارية الى متوسط المقررات الضرورية للفرد.

رابعا: معيار نوعية الحياة المادية

تم وضع هدا المعيار من طرف مجلس أعالي البحار بواشنطن عام 1977 فهو معيار اجتماعي مركب من مختلف جوانب الحياة، ويتكون هدا المعيار من ثلاث مؤشرات فرعية هي:

- توقع الحياة عند الميلاد (مؤشر صحي للكبار)؛
- معدل الوفيات بين الاطفال (مؤشر صحي للصغار)؛
- معيار يمكننا من معرفة القراءة والكتابة (مؤشر تعليمي).

الفرع السادس: مؤشر التنمية البشرية

هو مقياس حديث نسبيا توصل اليه برنامج الامم المتحدة في عام 1990 ويعد دليل التنمية البشرية من المعايير المركبة حيث يتكون من ثلاثة معايير جزئية او فرعية هي[1] :

أولا: معيار العمر المتوقع عند الميلاد المؤشر الصحي

ثانيا: معيار التحصيل العلمي (مؤشر تعليمي)ويتكون بدوره من معيارين جزئين هما:

ـ معرفة القراءة والكتابة بوزن نسبي $\frac{2}{3}$ ؛

ـ متوسط عدد سنوات الدراسة في المؤسسات التعليمية بوزن نسبي $\frac{1}{3}$.

ثالثا: معيار متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي (مؤشر اقتصادي):

ويتم حسب مؤشرا او دليل التنمية البشرية وفقا للخطوات التالية:

[1] محمد عبد العزيز عجمية، محمد الليثي، "**التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها)**"، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص 106.

يتم تحديد القيمة الدنيا والقيمة القصوى للمعايير الثلاثة الجزئية السالفة الذكر على مستوى العام والمحدد من قبل البرنامج الانمائي للامم المتحدة.

يتم حساب الادلة الجزئية الثلاثة في الدولة المراد حساب دليل التنمية البشرية كما يلي:

1- دليل العمر المتوقع= $\frac{\text{متوسط العمر المتوقع في الدولة–الحد الأدنى للعمر المتوقع في العالم}}{\text{الحد الأقصى للعمر المتوقع في العالم–الحد الأدنى للعمر المتوقع في العالم}}$

دليل التحصيل العلمي: يتكون من جزئين:

2- دليل معرفة القراءة والكتابة= $\frac{\text{معرفة القراءة و الكتابة في الدولة–الحد الأدنى لمعرفة القراءة و الكتابة في العالم}}{\text{الحد الأقصى لمعرفة القراءة والكتابة في العالم–الحد الأدنى لمعرفة القراءة و الكتابة في العالم}}$

رابعا: مؤشر البطالة

وهو يشير الى عدد العاطلين عن العمل، فادا ارتفع مستوى البطالة دل على دلك انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية في أية دولة[1] .

المطلب الثاني: مصادر التمويل التنمية الاقتصادية

أن تحقيق التنمية في اقتصاد ما يتطلب توفر مصادر التمويل، حيث ان هذه الاخيرة تنقسم إلى نوعين: مصادر التمويل الداخلية والأخرى خارجية.

الفرع الأول: المصادر التمويل الداخلية

تتكون من عدة أنواع أهمها ما يأتي:

أولا: الادخارات

إن السياسة الرشيدة للادخار لا بد أن تنطلق من مفهوم الفائض الاقتصادي وضورة توجيه هذا الفائض لأغراض التنمية، ومن الضروري هنا توزيع الفائض الإقتصادي بين الإستهلاك وبين الاستثمار وهذا يتطلب تقليل الإستهلاك الحالي لكي تزداد الاستثمارات التي تساعد على تعجيل معدات النمو في الإنتاج[2] .

ويري بعض الإقتصاديين بأن مشكلة الإدخار في البلدان النامية لا تتمثل في نقص حجم الفائض الاقتصادي وإنما تعود إلى تبديد هذا الفائض حيث ند أن مصادر الإدخار ثلاثة وهي[3]:

1- الادخار العائلي family savings

ويتخذ هذا النوع من الإدخار صور ا عديدة، منها الإستثمار المباشر، واذي يشكل جانبا مهما من الإدخار في الريف وذلك عندما يقوم المزارعون بإصلاح مزارعهم وإقتناء التجهيزات الزراعية وبناء المساكن، ويتميز هذا النوع بعدم

---

[1] إبراهيم حسن العسل، "**التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي**"، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ص 40.

[2] محمد عزيز، محمد عبد الجليل أبو سنينة، "**مبادئ الاقتصاد**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 321.

[3] محمود يونس، أحمد رمضان نعمة الله، "**علم الإقتصاد**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص ص 477، 478.

وجود وسيط بين المدخر والمستثمر، ومن صور الإخار العائلي الأخرى هي المدخرات التعاقدية مثل عقود التأمين على الحياة أو التأمينات الإجتماعية، وكذلك الزيادة في الأصول السائلة من خلال الأسهم والسندات.

ولهذا فأن السياسات التي ترمي إلى استخلاص الادخار العائلي لابد أن تكون سياسات ترشيد الإستهلاك وتشجيع الإدخار بمختلف الوسائل الفعالة.

ومن جملة الوسائل الفعالة لتعبئة المدخرات هو تشجيع الأفراد على الإدخار وتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمار المنتج، ومن بين أشهر الوسائل الاختيارية لتعبئة المدخرات هي بنوك القوى وصناديق التوفير والمحفزات التي تمنح المدخرين في البنوك الجوائز المختلفة إلى جانب سعر الفائدة، وهناك وسائل أخرى لتشجيع الإدخار مثل شهادات الإستثمار والإيداع وعقود التأمين.

2- ادخار قطاع الأعمال (corôrate savings)

يتمثل هذا النوع من الإدخار بالأرباح المحتجزة لدى الشركات والتي تمثل مصدر التمويل الاستثمار، إن حجم مدخرات قطاع الأعمال في البلدان النامية يناسب بطبيعة الحال مع حجم هذا القطاع، فكلما كان القطاع كبيرا ازداد حجم المدخرات والعكس صحيح.

ويقسم قطاع الأعمال في البلدان النامية إلى قطاع منظم (formel secteur) وقطاع غير منظم (informal secteur) ومن هنا فالقطاع المنظم هو الذي يعول عليه في توليد الفائض.

ويتكون قطاع الأعمال المنظم من قطاع الأعمال الخاص وقطاع الأعمال الحكومية، ويعتمد حجم الإدخار لديه على حجم الفائض المتولد (الأرباح).

3- الادخار الحكومي (gouvernent savings)

الإدخار الحكومي يمثل في الفرق بين الإيرادات الحكومية من الضرائب والإنفاق الجاري الحكومي، ومن المعتاد أن تكون نفقات الحكومة أكبر من إيراداتها، مما يظطرها إلى الإلتجاء لمدخرات قطاع الأعمال لسد العجز.

إن ارتفاع حصيلة الضرائب يساعد على زيادة حجم الادخار الحكومي فقط في حالة كون الميل الحدي للاستهلاك (mpc) لدى الحكومة (من الضرائب المتزايدة) هي أدنى من الميل الحدي للإستهلاك لدى القطاع الخاص (من الدخل الحدي الذي يدفع منه الضرائب)، وقد لعب الإدخار الحكومي المتحقق من خلال الميزانية (budget surplus) دورا مهما في التنمية الإقتصادية، وخصوصا في المراحل الأولى للتنمية.

ثانيا: الضرائب (taxes)

تعتبر الضرائب الوسيلة التي من موجبها تحويل جزء من الدخول لدى الأفراد والشركات إلى الحكومة، إن هذه الضرائب تستخدمها الحكومة لأغراض الإنفاق الجاري وكذلك لأغراض الاستثمار، وإن النوع الثاني من الإنفاق هو الذي يساعد على تحقيق التنمية ويرفع من معدل نموا الناتج ونمو تراكم رأس المال[1] .

والسياسة الضريبية الناجحة والتي تساعد على دفع عملية التنمية الإقتصادية يجب أن تهدف إلى جملة أمور أهمها:[2]

* يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الإقتصادي وتجيهه لأغراض التنمية؛

* يجب أن تستهدف إلى الحد من الإستهلاك وخاصة غير الضروري؛

* يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنا بحيث يستجيب للتغيرات الاقتصادية الجارية؛

* يجب أن تستهدف أيضا تغيير نمط الإستثمار، وكذلك الحد من تفاوت مستويات الدخول ومستويات الاستهلاك والمختلفة.

ثالثا: التمويل بالعجز (التمويل التضخمي) déficit financing

إن مصطلح التمويل بالعجز أو ما يسمى أحيانا التمويل التضخمي يشير إلى قيام الحكومة بتوفير التمويل لأغراض الاستثمار وذلك من خلال طبع النقود من قبل الحكومة أو توسيع الإئتمان من قبل البنوك دون الحاجة إلى وجود الإدخار مسبق، وتلجأ الحكومة إلى التمويل بالعجز عندما تزيد تغطية العجز الحاصل في الموازنة العامة (أي عندما تكون نفقاتها تتجاوز إيراداتها) وذلك من أجل دفع النمو الاقتصادي من خلال الانفاق الحكومي والذي تغطيه من خلال طبع النقود أو بيع الأوراق المالية التي تصدرها إلى البنوك التجارية وتحصل على الائتمان مقابلها[3] .

إن هذا النوع من التمويل يجعل الاستثمار يتجاوز حجم الإدخار المتاح وبالتالي يولد نوعا من التضخم، ويتلخص جوهر هذه العملية بتزويد المستثمرين أموال إضافية ليتسنى لهم بمقتضاها إقتناص الموارد الحقيقية (عوامل الإنتاج وخاصة الايدي العاملة) من صناعات الاستهلاك مما يترتب على هذا إنخفاض إنتاج سلع الاستهلاك، وبالتالي إرتفاع أسعارها، ولما كانت الأجور، .وان ارتفعت لم تبلغ في ارتفاعها مبلغ ارتفاع الاسعار فسيترتب على ذلك انخفاض الكمية المطلوبة من السلع الاستهلاك وعلى هذا النحو يتحول هيكل الناتج القومي لصالح السلع الاستثمارية وبمعنى آخر لصالح عملية التنمية[4] .

---

[1] يونس البطريق، **"المالية الدولية"**، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص 102.

[2] محمود يونس، أحمد رمضان نعمة الله، **مرجع سبق ذكره** ص 480.

[3] يونس البطريق، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

[4] سمير محمد عبد العزيز، **"المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص 412.

رابعا: استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل

استخدام القطاع الزراعي في عدد من البلدان التي أصبحت صناعية اليوم، كوسيلة لتمويل الصناعة، لاسيما وأن الزراعة في العديد من الحالات تمثل القطاع الرئيسي لتوليد الدخل والاستخدام، وخاصة في بداية مرحلة التنمية فيها، لذلك تم تحميل القطاع الزراعي النصيب الأكبر من تكلفة التصنيع، وفي الدول النامية فإن القطاع الزراعي يتصف بوجود بطالة مقنعة، والذي يعني وجود إدخار كامن يمكن أن يساهم في زيادة معدل الاستثمار والناتج الكلي اد ما تم سحب فائض العمل من الزراعة و تشغيله في مشروعات أخرى وخاصة في الصناعة وإضافة إلى ذلك فإن الزراعة تعرضت الى فرض الضرائب المرتفعة لغرض تمويل التصنيع وكذلك إبقاء أسعار السلع الزراعية منخفضة بشكل متعمد لتحويل نسب التبادل التجاري الداخلي فيما بين الزراعة و الصناعة لصالح هذه الأخيرة. لكن نجاح هذه الأساليب في تجارب الماضي قد لايبرر بحد ذاته تطبيقها في ظروف مختلفة إلا أنها تبقى مع ذلك قادرة على المساهمة بدور معين في تمويل التنمية من خلال الإستثمارات الصغيرة وانتقال فائض العمل[1].

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

نظرا لعدم كفاية المصادر المحلية بشقيها الإختياري والإجباري عن الوفاء بحاجات الإستثمار المطلوبة لعملية التنمية، فإنها تلجأ إلى الحصول على التمويل المطلوب من المصادر الخارجية وتتمثل هده المصادر أساسا في:

أولا: المعونات الأجنبية

تتمثل في تحويل موارد من الدولة المانحة الى الدولة النامية الممنوح اليها، و كذلك تلك التي تمنحها المؤسسات المالية الدولية الى الدول الفقيرة و بخاصة الى حكوماتها وذلك في شكل نقدي(عملات قابلة للتحويل) أو في شكل عيني(سلع استهلاكية أو استثمارية، وخدمات أخرى) أو في شكل تقني (خبرات، تكوين)[2].

وتنقسم المعونات الأجنبية حسب طبيعتها إلى[3] منح وقروض ميسرة، ينصرف المعنى الدقيق للفظة، "المنحة" على أنها هبة خالصة لا ترد، أما القروض السهلة أو الميسرة فهي قروض التي تعقد بشروط تجارية ميسرة من حيث طول فترة السماح وطول أجل القروض وضآلة معدل الفائدة وغيرها، كما تنقسم المعونات الأجنبية من حيث مصادرها إلى مساعدات ثنائية وحيدة المصدر والتي غالبا ما تخضع إلى اعتبارات غير اقتصادية، ومساعدات متعددة الأطراف متعددة المصادر تقدمها المنظمات الدولية، متعددة الأطراف، (البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي) إلى الدول النامية.

---

[1] صبحي تاريس قريصة، **مرجع سبق ذكره**، ص 472

[2] عبير شعبان عبده، سحر عبد الرؤوف القفاش، **"التنمية الاقتصادية ومشكلاتها"**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنسر والتوزيع، الاسكندرية، 2013، ص ص 190،191.

[3] **المرجع نفسه**، ص 192.

ثانيا: القروض الأجنبية

هي إحدى الوسائل للحصول على تمويل خارجي والقروض الأجنبية قد تكون عامة أو خاصة، فالقروض العامة هي التي تعقدها حكومات الدول النامية مع المقيمين في الخارج سواءا كانوا حكومات أجنبية أو هيئات تابعة لها أو أشخاص طبيعيين أو معنويين، سواء أكانت هيئات تمويل دولية أو هيئات تمويل إقليمية، أما القروض الأجنبية الخاصة فهي القروض التي يعقدها الأشخاص الطبيعي والمعنيين في الدول النامية مع المغيمين في الخارج سوآءا كانوا أفراد أو شركاء أو منظمات تمويل دولية أو إقليمية[1] .

وقد بلغ صافي تدفقات القروض للدول النامية في عام 2008 حوالي 243.8 بليون دولار، منها 28.1 بليون دولار من جهات رسمية أجنبية والباقي يعادل 215.7 يأتي من جهات خاصة أجنبية، وتوجد بعض المؤسسات الدولية التي لها أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي وتقديم قروض للدول النامية، ولعل أهم هذه المؤسسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التنمية الدولية، ومؤسسة التمويل الدولية.

ثالثا: الاستثمار الأجنبي الخاص

يحتل الاستثمار الأجنبي الخاص أهمية كبيرة في تمويل التنمية في عديد من الدول النامية، وقد يكون الاستثمار الأجنبي الخاص غير مباشر إذا قام المستثمر الأجنبي بشراء الأسهم والسندات المصدرة في دولة ما، وقد يكون مباشرا عندما يقوم المستثمر الأجنبي بإقامة مشروعات داخل الدولة المستضيفة، وينقسم إلى[2] :

***الاستثمار الأجنبي غير المباشر**: للاستثمار الأجنبي الغير المباشر أهمية كبيرة منذ أوائل القرن العشرين حين قام العديد من المستثمرين في الدول المتقدمة بشراء الاسهم والسندات لمشروعات في كل من الو.م.أ و كندا، ...الخ، لكن تعرض الأسواق المالية لإضطرابات عديدة أخطرها الكساد العالمي العظيم في الثلاثينيات القرن العشرين أدى بطبيعة الحال إلى عدم الاستثمار في شراء الأسهم والسندات الخاصة بالدول النامية لسنوات طويلة وتمخض عن هذا الأمر هبوط تدفق إلى الأموال أقل من نصف بليون دولار.

لكن حدث بعد ذلك إنتعاش في الأسواق المالية الأوروبية واليابانية بلغت قيمة السندات التي أصدرها الدول النامية ذات السمعة الجيدة في عام 1978 حوالي 8 بليون دولار.

وبصفة عامة تتأثر تدفقات الإستثمار الأجنبي غير المباشر في الدول النامية بالاضطرابات في أسعار الصرف الخارجي وما يرتبط بذلك من مخاطر، وكذلك بمدى إستقرار أسواق المال الدولية والمحلية وكذلك بالإستقرار السياسي في الدول النامية.

---

[1] عبد القادر عبد الهادي سويفي، **"سياسات التنمية والتخطيط الاقتصادي"**، دار المنهل، أسيوط، 2002، ص ص 56،55.

[2] يونس بطريق، **مرجع سبق ذكره**، ص 105.

***الاستثمار الأجنبي المباشر:** تفوق أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في معظم السنوات أهمية الإستثمار غير المباشر حيث يثير الإستثمار المباشر قضايا غير متفق عليها تماما وأهمها هي الشركات متعددة الجنسيات، هذه الشركات يكون لها مقر رئيسي في دولة معينة والتي تسمى الشركة الأم ويكون لها فروع في دول أخرى.

وتتمثل أهم محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في تكلفة ودرجة مهارة عنصر العمل، ومدى توافر وجود البنية الاساسية، ومعدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، التغيرات في سعر الصرف، والتغيرات في معدل الفائدة العالمي، ودرجة انفتاح البلدان النامية على العالم الخارجي وإجراءات وقوانين الاستثمار في البلاد النامية[1].

المطلب الثالث: معوقات التنمية الإقتصادية

تختلف الدول في العديد من أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لذلك فإن هذه الدول لا تتفق فيما يعوق طريقها إلى التنمية بسبب تفاوت هذه المعوقات في أهميتها النسبية من دولة إلى أخرى، وعموما يمكن تصنيف معوقات التنمية الإقتصادية إلى معوقات داخلية والأخرى خارجية.

الفرع الأول: المعوقات الداخلية

هناكل معوقات إقتصادية، حكومية، إجتماعية، ثقافية.

أولا: معوقات اقتصادية: وتتمثل فيما يلي[2] :

1- الحلقات المفرغة

تتجسد في تفاعل مجموعة من القوى على نحو من شأنه إبقاء الدول النامية على حالتها من التخلف، وهذا يعني أن خصائص التخلف سواء كانت اقتصادية أو تكنولوجية أو اجتماعية أو سياسية لا ترتبط فقط ببعضها وإنما تتفاعل، فيما بينها على نحو يجعل كل خاصية في ذات الوقت سببا ونتيجة لغيرها من الخصائص، ولد أشار nurkes إلى حلقتين مفرغتين، إحداهما من جانب العرض من رأس المال النقدي (الادخار) تتمثل في انخفاض الدخل الفردي يعني انخفاض القدرة على الادخار مما يأدي إلى انخفاض رأس المال المستثمر، فتنخفض الإنتاجية ومنها انخفاض مستوى الدخل الحقيقي، فينتج عن ذلك انخفاض القدرة الشرائية بحيث يترتب عليها ضعف حجم السوق الأمر الذي يضعف الحافز على الاستثمار بهذا تكتمل الحلقة المفرغة.

2- ضيق حجم السوق

إن العلاقة بين ضيق حجم السوق والتخلف الإقتصادي تستند على فكرة ان وفرات الحجم في الصناعة تعتبر أحد الملامح الرئيسية للتنمية الإقتصادية، فإذا توجب على المشروعات الصناعية أن تكون كبيرة للإستخدام الكفء للتكنولوجيا، فإن حجم السوق الذي تباع فيه السلع المنتجة لتلك المصانع يجب أن يكون كبير فالتصنيع لابد أن يعتمد

[1] **المرجع نفسه**، ص 104.

[2] ملكوم جلبز وآخرون، **"اقتصاديات التنمية"**، ترجمة: طه عبد الله منصور، عبد العظيم مصطفى، دار المريخ، الرياض، 1995، ص ص 57-59.

في مراحله المبكرة على السوق المحلية لأن فرص التصدير على الأسواق الخارجية عادة ما تكون محدودة فضيق الاسواق المحلية يؤدي إلى تقييد حجم المشروعات ووجود فائض غير مستغل في طاقتها الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الإنتفاع بمزايا الإنتاج.

3- نقص الموارد الطبيعية

لاشك أن توفر الموارد الطبيعية وتنوعها ومستوى كفاءتها قد يكون عاملا مساعدا على سرعة تحقيق التنمية الإقتصادية أو على الأقل يهيئ لها فرصة أفضل، ففي ظل تأخر قنوات الإنتاج بالإضافة إلى ندرة رأس المال في الدول النامية، تتضاعف أهمية وفرة الموارد الطبيعية وتنوعها في هذه الدول خصوصا وانها تفتقر إلى النقل الأجنبي اللازم لإستيراد ما تتطلبه عملية التنمية من آلات ومعدات.

4- عدم كفاية البنية الأساسية

تشكل مجالات النقل والمواصلات والإتصالات والمرافق العامة، أهم مكونات البنية الاساسية، فوجود هذه البنية يخدم العديد من الصناعات مما يأدي إلى إنخفاض التكاليف المتغيرة للوحدة من المنتوج وقد يساعد في دفع عملية التنمية والمشكلة التي تواجهها الدول النامية في هذا الخصوص هي أن المشروعات البنية الأساسية تكون أكثر كفاءة، إذا كانت مشروعات ضخمة، ولأن هذه الدول لا تتوفر لديها المدخرات الكافية لتمويل هذه المشروعات فهي لا تقيمها وإذا أقامتها فإنها تكون ذات أحجام صغيرة الأمر الذي يتعذر معه زيادة الإنتاجية.

ثانيا: المعوقات الاجتماعية

تتمثل هذه العوامل، في أنماط العلاقات والنظم الإجتماعية السائدة في المجتمع من تطوير وتسهيل عمليات التنمية فيه، ومن أهم هذه العوامل الإجتماعية التي تشكل عقبة أمام التنمية في المجتمعات النامية تتمثل في نظام القرابة، الطائفية... إلخ وتتمثل في[1] :

1- نظام القرابة

يشكل معوقا خطيرا من معوقات التنمية في المجتمعات النامية فالارتباط بالجماعة يؤدي إلى الإستقرار النفسي والذي يتطلب سلوك مثالي يفرض إلتزامات ترتبط بدورها الفرد في المجتمع، وتتضح هذه الإلتزامات على عملية التنمية الإجتماعية في المجتماعات التي تضع أهمية بالغة بحيث يعبر الأفراد عن هذه اللإلتزامات بمشاركتهم في احتفالات طقوسية لما لها من قيم إجتماعية مما يترتب على هذه المشاركة من تغيب في العمل وتعطيل لسير العمليات الإنمائية وفي هذا الصدد أكد (كلوز) أن المجتمعات الريفية والقبلية بنظمها الإجتماعية المركزة على نسق القرابة تقف عقبة أمام التجديد والإبتكار وهذا يعني أن القدرة على الخلق والإبداع ترتبط بكثير من المؤثرات الإجتماعية والثقافية.

[1] عادل مختار الهواري، **"التنمية الإقتصادية"**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص ص 245-247.

2- الطائفية

تؤدي في كثير من الأحيان إلى حرمان نسبة كبيرة من السكان من الفرص المتكافئة والأمر الي يكون دون إظهار كفائتهم وإستغلالها لصالح النمو والتقدم، وبالتالي من أخطر المعوقات في التنمية الاقتصادية هو استئثار فئة معنية من السكان على إمتيازات خاصة دون النظر إلى مؤهلاتهم.

فتحقيق التنمية لأهدافها، لابد وأن تأتي من خلال تهيئة المناخ اللائم لإعطاء الفرص المتكافئة للأفراد، بغض النظر عن الطائفية (المعتقد) التي ينتمون إليها إضافة إلى ما يلي[1] :

* **المشكلة السكانية:** إن ارتفاع معدل النمو السكاني وسوء توزيعه وتركيبه الهرمي يفرض على الدول النامية أعباء ضخمة في مجال الأمن الغذائي والسكن المناسب ...، وهي أمور تعرقل التنمية الإقتصادية.

* **عدم ملائمة البيئة الإجتماعية والثقافية:** ارتفاع نسبة الأمية التي تصعب توفير الأيدي العاملة والكفاءة العالية، إضافة إلى سوء الوضع السكاني وإنخفاض المستوى الصحي.

* **نقص فئة المنظمين والإداريين:** إن المنظم هو المحرك لعملية التنمية الإقتصادية، فإذا كانت الإستكشافات والتطورات العلمية تفتح أفاقا إقتصادية واسعة، فالمنظم هو المؤهل الذي يمكنه تحويلها إلى مشروعات إقتصادية مربحة لأنه يعمل على ابتكار أساليب إنتاجية جديدة، غير أن هؤلاء المنظمين غاليا ما يتعذر وجودهم في الدول النامية بسبب الظروف التي تعيشها.

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية

تتولد من الوضع الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية ما يلي[2] :

أولا: مظاهر التبعية الإقتصادية: تتمثل في:

1- إعتماد الدخل القومي على الصادرات من المواد الأولية

إن قيمة الصادرات من المواد الأولية في معظم الدول النامية تكون نسبة كبيرة إذا ما قورنت بمثيلاتها في الدول المتقدمة، وهذا الوضع يجعل مستويات الدخل والتوظيف والمعيشة في هذه الدول تتوقف على الأوضاع السائدة بأسواق التصدير في الخارج، وهذا بدوره يتوقف بصفة اساسية على مستوى التقدم الاقتصادي في الدول المتقدمة.

2- سيطرة الأجهزة الأجنبية على العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية

ففي كثير من الدول النامية نجد أن الأجهزة الأجنبية تسيطر على مكاتب الإستيراد والتصدير والبنوك، وشركات التأمين، أجهزة النقل... إلخ، حتى لدرجة أن في الدول النامية تتصف بالإنخفاض وتقل بكثير من المعدلات المطلوبة

---

[1] عبد المنعم محمد مبارك، **"مبادئ علم الاقتصاد"**، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 551.

[2] علي لطفي وآخرون، **"التنمية الاقتصادية"**، دار عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 31.

لتراكم رؤوس الأموال الت تحتاجها التنمية الاقتصادية، فقد أثبتت التجارب السابقة للدول النامية أن الإستثمارات الأجنبية تهدف إلى تحقيق مصالح معينة للمستثمر الأجنبي للدول الصناعية المحتاجة للمواد الأولية أما المصالح القومية لها لم تكن موضع إعتبار المستثمر الأجنبي.

3- سوء التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية

تتميز إقتصاديات بعض الدول بسوء التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية فقد نجد الدولة المتقدمة الواحدة تستأثر بأكثر من 50% من صادرات وواردات إحدى الدول النامية مما يسمح للدولة المتقدمة بالتحكم في الاقتصاد القومي للدولة النامية.

خلاصة الفصل:

إن التنمية الاقتصادية عبارة عن عملية ديناميكية مستمرة يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الفردي مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفينة وتنظيمية في المؤسسات الانتاجية القائمة، ومن هذا التنمية الاقتصادية تحتاج إلى جهد كبير وعمل شاق وجاد معتمدا على الذات للوصول إليها.

تشترك الدول النامية في مواجهة مجموعة من العقبات التي تعترض طريقها نحو النمو، تختلف هذه المعوقات من دولة لأخرى حسب مرحلة النمو الاقتصادي التي تجتازها، وهي عقبات داخلية ترجع إلى القصور في العوامل الاقتصادية الاساسية التي تساهم في تحديد المقدرة الانتاجية للاقتصاد ومستوى النمو الاقتصادي والتي تتمثل في عوامل مادية كحجم الاستثمار ومستواها التكنولوجي ومدى جودة وتنوع حجم الموارد الطبيعية المستغلة بالإضافة إلى حجم السكان وما يرتبط به من قوة عاملة ومستوى مهارتها، وكذلك مدى توفر التنظيم والإدارة السليمة لهه العوامل المادية بالإضافة إلى العقبات الداخلية هناك عقبات دولية والتي يفرضها إطار العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة في سبيل التنمية الاقتصادية للدول النامية، ولهذا على الدول الهادفة إلى تحقيق تنمية اقتصادية أن توفر المتطلبات الضرورية لذلك وأن تعمل على وضع السياسيات والاستراتيجيات الملائمة وهذا حسب ظروف كل دولة.

الفصل الثاني: التأمين ومدى تأثيره على النشاط الإقتصادي

-تمهيد

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب عائلته أو ممتلكاته أو تصيب غيره، وعادة ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها، وإن تحققت قد لا تكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، من هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار، وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلاتها أو آثارها.

ويعتبر نظام التأمين بأنواعه المختلفة من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت ضد أخطار كثيرة.

ولقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرك الأخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات إهمالها، وإغفال دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المباحث الأتية مشير إلى سوق التأمين في العالم.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين؛

المبحث الثاني: عقد التأمين؛

المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية لسوق التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

يعتبر التأمين وسيلة لحماية الفرد من الأضرار والخسائر الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها، والواقع أن فكرة التأمين تقوم على التعاون بين أفراد المجتمع بتصميم نظام منسجم مع التطورات المالية والاقتصادية وخلاصته أن مجموعة من الناس الذين يتعرضون لمخاطر متشابهة يقومون بضم تلك المخاطر إلى بعضها البعض عن طريق شركة متخصصة، ويشتركون في رصد ما يكفي من المال من أجل مواجهة أي خطر ممكن خلال فترة زمنية معينة.

المطلب الأول: ماهية التأمين

نقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على تطور التأمين ونشأته بصفة عامة مع استعراض عدة مفاهيم له، كما يتخلل لهذا الأخير عدة خصائص سوف نتطرف لها.

الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره

إن موضوع التأمين موضوع قديم، ويدّعي بعض الكتاب أنه قد عرف بصيغة معاصرة، فلقد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين حيث أن التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردى يذكر أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى بغرض تحمل عبئ مراسيم الوفاة والدفن والتحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة اعتقادا بالحياة الأخرى بشرط احتفاظ الموتى بأجسادهم سليمة، وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهضه عجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات، والتي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء، ويقتضي بالتعاون الكل في تحمل الخسائر التي حدثت للبعض نتيجة لتحقق خطر الوفاة وفكرة التعاون السابقة تتشابه إلى حد ما مع وسيلة التأمين بالصورة التي هي عليها في وقتنا الحاضر[1].

وفي الحضارات القديمة كحضارة الإغريق والبابليين والأشوريين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن بسبب مخاطر البحر ومخاطر القرصنة البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى "بقرض السفينة أو القرض البحري"، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها هذا القرض أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية من بعض الأشخاص المغامرين "عاشقي المخاطر"، ويتم الاتفاق فيما بينهم بأنه إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقترض يحصل على أصل القرض مضاف إليه فوائد مرتفعة، ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على المقترض قيمة القرض [2].

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نورى موسى، " **إدارة الخطر والتأمين**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 83.

[2] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، " **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**"، دار النهضة العربية، بيروت، 1998، ص 51.

لكن في أوائل القرن الخامس عشر، ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان والبرتغال إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدور قانون التأمين البحري في إنجلترا عام 1601م [1].

وبالنسبة لتأمين الحريق فقد كان لحريق لندن الشهير 1666 والذي أتى على 85% من مباني المدنية، حيث التهم هذا الحريق 13000 منزل و 100 كنيسة وكان نقطة الانطلاق في نشوء التأمين ضد خطر الحريق في إنجلترا لينتشر بعد ذلك في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة.

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849 ثم التأمين على السيارات والتأمين من مخاطر الطيران.

ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي إن حدثت لها تسبب لها خسارة مالية كأخطار الشيخوخة، العجز، الوفاة، المرض، اصابات العمل والتعطيل، ويغرى للحركات الأسر والمبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا الغربية بزعامة ماركس عام 1878 بداية الاهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأموالهم وشؤونهم أثناء العمل، ففي عام 1891 أصدر سمارك قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي من المرض على عمال المناجم والمصانع، وفي عام 1898 صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم، ثم توالى ظهور فروع التأمين الاجتماعي الأخرى بألمانيا، ثم انتشرت في الدول الأوربية الاخرى، والذي انتقل منها إلى باقي دول العالم تقريبا رأسمالية أو اشتراكية أو نامية وإن كان الاتجاه هو تعميم تطبق فروع التأمين الاجتماعي إلى كافة أفراد الشعب بدلا من اقتصاره على الطبقة العاملة فقط، وإن كان ذلك يتوفق على حاجة الأفراد إلى مثل هذا النوع من التأمين لجانب طاقة البلاد وقدرتها المالية والاقتصادية على تحمل الأعباء المالية لمثل هذا النوع من التأمين

ومع بداية القرن العشرين تطور شكل التأمين بصدور مجموعة من القوانين والتي كانت تجسد قانون التأمينات في كثير من الدول الأوروبية، كالقانون الإنجليزي عام 1906م السويسري والألماني عام 1908، والفرنسي عام 1930، كما يظهر التأمين الجوي بظهور الطائرات حيز النقل، وتحويل جزء مهم من التجارة الخارجية إلى وسائل النقل الجوي، خاصة في الوم أ وأوروبا[2].

الفرع الثاني: مفهوم التأمين

نظرا لوجود ارتباط بين التأمين والعديد من العلوم المختلفة فإنه توجد وجهات نظر مختلفة بالنسبة لتعريف التأمين، حيث اهتم كل فريق بدراسة التأمين من ناحية معينة وترتب عن ذلك وجود العديد من التعريفات.

---

[1] أسامة عزمي سلام، شفيري نوري مرسي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 85,84.

[2] إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، " **مبادئ التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص 49- 52.

أولا: التأمين لغة

إن التأمين على وزن تفعيل مصدر أصلة (أمن) بتشديد عينه أي الميم- وأمن فعل ماضي من (أمن) وله معني كثيرة في اللغة منها: بمعنى الأمان والاطمئنان وهو ضد الخوف ويقال آمنه أي دخل في أمانه وأمن بمعنى وفر لغيره الأمن, ونقول عنه: (أمن فلانا تأمينا)[1].

ثانيا: من الناحية الفنية

يعتبر التأمين العملية التي من خلالها ينظم المؤمن بطريقة جماعية عدد من المؤمن لهم، قصد مواجهة تحقق أخطار محددة، وذلك بتعويض المصابين منهم بالأضرار الناجمة عن حوادث وذلك من خلال كتلة الأقساط التي تم جمعها[2].

ثالثا: من الناحية القانونية

فهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له خلال فترة زمنية معينة[3].

رابعا: التأمين عند مختصين التأمين

أظهر مختصو التأمين وجهة نظرهم في إعطاء تعريف للتأمين، فذهبوا إلى مفهوم أوسع من أن يكون عبارة عن: "عقد وما يترتب عليه من التزامات بين طرفي العقد المؤمن والمستأمن فأبرزوا العناصر الفنية لعمية التأمين وأهملوا الجوانب القانونية التي تنظمه فحسبهم التأمين هو عملية فينة وتقنية تقوم على أسس رياضية و إحصائية (كتواريه)"[4].

خامسا: من الناحية الاقتصادية

سنتناول في الجانب الاقتصادي تعريفين أحدها لفريدمان والآخر الدكتور "عادل عبد العزيز عز"

يعرف فريدمان التأمين بأنه "الفرد الذي يشتري تأمينًا ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية + قسط التأمين بدلا أن يبقي محتملا خليط من احتمال ضعيف بخسارة مالية كبيرة – قيمة المنزل بأكمله واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا. وذلك بمعنى أن يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد"[5] .

---

[1] عزالدين فلاح، **"التأمين: مبادئه، أنواعه"** دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص6.

[2] مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، **"مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 57.

[3] محمد جودت ناصر، **"إدارة أعمال التأمين: بين النظرية والتطبيق"**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص 59.

[4] Mohamed boudjellal , "**a perçu sur les assurances en Algérie eu lendemain des formes"**, l'institut des services économiques et de gestion , Sétif, 2000, p 8.

[5] شوقي سيف النصر سيد، **"الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين"**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1999، ص 51.

الدكتور عادل عبد العزيز عز "نظام يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المالية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث، والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا، ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها"[1].

من خلال التعاريف المختلفة التي تم عرضها يتضح لنا أنها تعاريف متخصصة مما يقودنا إلى استخلاص تعريف جامع للتأمين، حيث أن التعاريف السابقة نجدها ركزت على جانب دون أخر، لذلك نقترح التعريف التالي:

"التأمين هو نظام تعاوني بين مجموعة من المؤمن لهم، يسعين به المؤمن لإدارة الخطر وفق اسس معينة بهدف تغطية الخسائر المادية التي قد يتعرض لها أحدهم نتيجة لتحقق خطر الوقوع، لا دخل لإدارة المؤمن لهم في تحقيقه، وذلك من خلال إطار قانوني يحدد العلاقة بين المؤمن، والمؤمن لهم".

الفرع الثالث: خصائص التأمين

ينفرد نشاط التأمين بمجموعة من الخصائص تميزه عن سواه من الأنشطة الاقتصادية الأخرى ويمكن تقديم البعض منها:

– تتمتع مؤسسات التأمين بالثقة المالية العالية فهي تقدم خدمة أجله أي أن المؤمن له لا يجني ثمار عمليته حين ابرام العقد وإنما عند تحقق الخطر، وبدون ضمان، الضمان الوحيد هو إجبار الدولة لمؤسسات التأمين بالاحتفاظ بالاحتياطي الفني لحماية حقوق حملة وثائق التأمين؛

– إن أسعار التأمين لا تخضع لقوانين العرض والطلب لأن مقدار القسط والتعويض يحدد بطرق رياضية وإحصائية بالإضافة إلى أن مشتري وثيقة التأمين لا يستطيع أن يساوم في سعرها[2]؛

– يصعب على المحاسب تحديد نتيجة النشاط التأمين بشيء من الدقة لأن هناك بعض العقود مثل وثائق التأمين على الحياة تمتد لفترات زمنية طويلة وبالتالي هناك أنواع من المصروفات. لا يمكن تحديد قيمتها إلا في نهاية مدة العقد وعلى ذلك فإن الأرباح التي تحققها شركات التأمين تعتبر تقديرية[3]؛

– يعكس التأمين الوعي الثقافي للمجتمع، فالدول المتقدمة تنتشر فيها العديد من أنواع التأمين على عكس الدول النامية[4].

---

[1] عادل عبد الحميد عز، **"مبادئ التأمين"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 11.

[2] نادية أمين ،محمد على، **"استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على الوثائق"**، الملتقى العربي الثاني، التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات، الدوحة، 2003، ص 20.

[3] ثناء محمد طعيمة، **"محاسبة شركات التأمين"**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 8.

[4] نادية أمين، محمد على، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

المطلب الثاني: أركان التأمين

ينبغي أن يتضمن أي عقد تأمين على العناصر التقنية الأتية:

الفرع الأول: الخطر le risque

يمكن إعطاء عدة تعاريف للخطر نذكر منها[1]:

يقصد بالخطر لغة: "الإشراف على الهلاك".

وقد عرفه آخرون بأنه: " الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين".

أما المفهوم العام للخطر فهو: "عدم التأكد من النتيجة النهائية للقرارات التي يتخذها الفرد في نواحي شتى قد تتعلق به شخصيا (بعمله ، ممتلكاته) أو بأسرته، أو بالمجتمع الذي يعيش فيه، ومثال على ذلك عدم التأكد من نتيجة الاستثمار في نشاط إنتاجي معين أو عدم التأكد من نتيجة الاستثمار كدخول مسابقة معينة كل هذا يلحق لدى الفرد حالة معنوية غير مواتية" حالة عدم التأكد والتي يمكن أو توصف بأنها خطر"[2] .

أولا: أنواعه

هناك ثلاثة أنواع من الأخطار وتتمثل في[3]

1- الأخطار الشخصية: التي تخص الإنسان ذاته وتصيبه بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو في أعضاء جسمه كالأمراض والوفاة والعاهات الناجمة عن الحوادث.

2- الأخطار المادية: هي كافة أنوا الأخطار التي تسبب للإنسان خسائر مادية في ممتلكاته كالحريق والسرقة والضياع أو فقدان والتلف أو مرض وموت ، ممتلكاته من الكائنات الحية كالمواشي.

وتنقسم الأخطار المادية إلى قسمين:

أ- الأخطار المادية الطبيعية: وهي تنجم عن حوادث طبيعية ولعلاقة للإنسان بها وتصيب مجموعة كبيرة جدا من السكان عند حدوثها مثل أخطار الزلازل والعواصف والفيضانات أخطار الدولة كالحروب والأزمات الاقتصادية.

ب- الأخطار المادية الذاتية: وهي التي تنجم عن الإنسان ذاته للإهمال وعدم الاهتمام كأخطار الحريق والسرقة والحوادث.

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **"التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 11.

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 9.

[3] عبد العزيز هيكل فهمي، **"مقدمة في التأمين"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 5.

3- أخطار المسؤولية المدنية: وهي مجموعة الأخطار التي تصيب الغير في ممتلكاتهم أو أشخاص هم بصفة مباشرة من جراء عمل إنسان معين ويكون هذا الإنسان مسؤول عنه أمام القانون كأخطار حوادث السيارات أو أخطار بعض المهن كالأطباء والمهندسين والصيدلة وما يترتب عنه من أضرار وأخطار قد تصيب الغير.

ثانيا: أصناف الخطر

هناك من يصنف الخطر إلى صنفين[1]:

1- الخطر المعين: هو الخطر الذي ينصب الاحتمال فيه على محل معين وقت التأمين مثل خطر الحريق على منزل معين.

2- الخطر الغير معين: هو الخطر الذي ينصب الاحتمال فيه على محل غير محدود وقت إنشاء التأمين وإنما عند تحقق الخطر مثلا تامين ضد حريق السلع وبالبضائع المودعة بالمخزن أحد التجار فنوع البضائع وعددها وقيمتها تختلف من وقت إلى آخر بحسب ما يحسب من المخزن وما يدخل إليه على النحو لا يمكن تعيين محل الخطر عند إنشاء.

يقاس الخطر بالمعادلة الرياضية الموالية[2]:

$$\text{قياس الخطر} = \frac{\text{عدد الحالات التي وقع فيها الخطر فعلا}}{\text{عدد الحالات الكلية المعرضة(سواءا وقع أم لم يقع فيها الخطر)}}$$

الفرع الثاني: القسط

أولا: تعريفه

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير، الخطر المؤمن عليه[3].

وهي المساهمة التي يدفعها المؤمن له للمؤمن مقابل ضمانات ممنوحة له ، تتعلق بتعويضه في حالة وقوع مكروه أو حادث، وهي تدفع مسبقا في بداية العملية أو السنة[4].

ويحسب عادة قسط التأمين مثلا بالنسبة لتأمين السيارات من خلال:

القسط الإجمالي= القسط الصافي + (المسؤولية المدنية + المحقات) +الرسم على القيمة المضافة +الملحقات

والقسط الصافي= قسط المسؤولية المدنية + أقساط صافية أخرى

(الأخطار المتعددة + الأشخاص المنقولين + السرقة والحريق)- التخفيضات (النسبة% من القسط الصافي)

---

(1) جديدي معراج، "**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 42.

(2) مختار محمود الهانسي، "**مقدمة في مبادئ التأمين**"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 125.

(3) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 87 ,88.

(4) Alaint tosseti et autres, "**comptabilité règlementation, actuariat**",economica Edition, paris, 2000, p40.

أما بالنسبة للحوادث فيحسب عادة القسط الإجمالي من خلال معدل القسط، ورؤوس الأموال بالكيفية التالية:

القسط الإجمالي: معدل القسط X رؤوس الأموال المؤمن عليها.

معدل القسط= وتيرة الحوادث + الكلفة المتوسطة للحوادث

التكلفة المتوسطة للحادث= القيمة المؤمن لها X معدل التكلفة المتوسطة للحادث.

الفرع الثالث: التعويض

وهو مبلغ التأمين sum insured وهنا يتعلق الأمر بكل مكتتب أو مؤمن له الذي يدفع مساهمة مالية، بدون أن يعلم بأنه هو الذي يستفيد من التعويض أو شخص آخر، إلا أنه واع يفضل مساهمته ومساهمة الآخرين، يصبح باستطاعة المؤمن تعويض المتضررين[1].

وللتعويض علاقة بخدمة المؤمن في حالة تحقق الخطر، بتعويض المؤمن له لقاء قسط التأمين، فمثلا بالنسبة لحساب التعويض هناك الصيغة المستعملة في حساب التعويض المخفض:

التعويض المخفض= $\frac{\text{مبلغ الضرر } x \text{ سعر القسط المعمول به}}{\text{على السعر الحقيقي}}$

وتسمى هذه الصيغة بشرط التخفيض النسبي للقسط أو يمكن حسابه:

التعويض= الأضرار X مجموعة المبالغ المؤمن لها = قيمة المبنى مثلا المؤمن عليه

ويمكن مثلا حساب التعويض عن حادث سيارة، وفي هذه الحالة يكون التعويض كالاتي :

التعويض= قيمة الخسائر– مصاريف الأقدمية (مصاريف التموين الكلية x نسبة %) –خلوص التامين franchise

(حصة الأضرار التي تبقى على عاتق المؤمن له في حالة الحادث وهي نسبة% من الحادث)

وهكذا بالنسبة للتعويض، تطبق عادة القاعدة النسبية على رؤوس الأموال والأقساط:

القاعدة النسبية على رؤوس الأموال:
مبلغ التعويض = (مبلغ الضرر X قيمة المؤمن لها): القيمة الفعلية
بينما القاعدة النسبية على الأقساط:
مبلغ التعويض= (مبلغ الضررX القسط المدفوع): القسط الفعلي

وعلى العموم فإن الشكل رقم (1) يوضح عناصر عملية التأمين كما يلي:

(1) François couillaut et autre**," les grands principes dès l'assurance",** Edition" l'argus, 9eme paris, 2009, p20.

الشكل رقم (1): عناصر عملية التأمين الأساسية.

المصدر: إعداد الطالبتان

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين

يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين تختلف بإختلاف الأسس المتبعة، ويمكن معالجة هذه التقسيمات فيما يلي:

الفرع الأول: التقسيم من حيث طبيعة الغرض من التأمين

حيث يكون الغرض من التأمين المصلحة الخاصة أو الغرض منه فائدة اجتماعية عامة ولذلك نميز فيه النوعين التاليين[1]:

أولا: التأمينات الخاصة "الاختيارية أو التجارية"

حيث يقوم التأمين أساسا على الاختيار بين كل من المؤمن و المؤمن له، ولا توجد، أي صورة من صور الإجبار على المؤمن في قبول تغطية الخطر من عدمه، كما ان المؤمن له مطلق الحرية وبإرادة كاملة في الإقدام على عملية التأمين فهو تأمين اختياري للمؤمن والمؤمن له، على حد سواء، وفي الغالب تقوم بتغطية هذا النوع من التأمينات شركات التأمين المساهمة أو الجمعيات التعاونية، والتأمين هنا من وجهة نظر شركة التامين التجاري يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، وتحدد الأقساط بناء على الأساليب والطرق الرياضية، دون النظر إلى القدرة المالية للمؤمن له ومدى استطاعته في دفع القسط المطلوب.

ثانيا: التأمينات الاجتماعية

فهي إجبارية وليست لإرادة الشخص، وغالبا ما تقوم الدولة بدور المؤمن ولصالح الطبقات متوسطي الدخول وهي التي تحدد نوعية واعداد المؤمن لهم وتحدد شروط ذلك، ولا يمكن تحقيق الربح الذي هو أساس عقد التأمين هنا وإنما تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوزيع الدخول من الغني إلى الفقير ، فهي تهدف دائما لصالح العام والمجتمع ككل.

الفرع الثاني: التقسيم من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: تأمينات الأشخاص

في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن منه متعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، والتأمين ضد الحوادث الشخصية[2].

ثانيا: تأمينات الممتلكات

وهي تشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين كالتأمين ضد الحريق وتأمين المحاصيل الزراعية ضد التقلبات الطبيعية والتأمين ضد السرقة والتأمين البحري[3].

---

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، " **مبادئ الخطر والتأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص61, 62.

[2] مختار محمود الهانسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

[3] عزالدين فلاح، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

ثالثا: تأمينات المسؤولية المدنية

وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له اتجاه الغير مثل: إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المهنية، وعموما إن موضوع هذا التأمين يشمل كافة التأمينات التي تصيب الثروة أو المركز الحالي، حيث التأمين هنا الغرض منه المحافظة على مستوى الثروة أو المركز المالي مما قد يسأل عنه الشخص تعويضا لضرر كان متسببا فيها للغير، وهنا شركة التأمين تقوم بالتعويض طبقا للعقد المتفق عليه[1].

الفرع الثالث: التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم

الأساس في هذا التقسيم هو تحديد الخسائر المحتمل تحققها أي حساب التعويض المدفوع حيث نجد:

أولا: التأمين النقدي

في هذا النوع من التأمين يكون من الصعب تقدير الخسائر المالية الممكن تحقيقها نتيجة وقوع الخطر ومثال ذلك تأمين الحياة، حيث أنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة فهذه مسألة نسبية شخصية بحتة، وشركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين "قيمة البوليصة" وهنا نجد أن التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة ولا بحجمها[2].

ثانيا: تأمينات الخسائر

في هذا التأمين لا يوجد أي صعوبة في تحديد الخسارة المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي، وذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة أو المتطورة ويشترط أن لا يزيد التعويض المدفوع عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، كما يجب دائما الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب[3].

الفرع الرابع: التقسيم من وجهة نظر عقد التأمين

فنجد أنه ينقسم إلى قسمين[4]:

أولا: التأمين الاختياري

هو التأمين الذي يكون فيه الفرد والمؤسسة الفردية مطلق الحرية في قبول أو رفض العملية التأمينية دون أي التزام من أي جهة كالتأمين على السرقة.

---

[1] **نفس المرجع**، ص 64.

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، "**مبادئ الخطر والتأمين**"، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[3] **نفس المرجع**، ص 65.

[4] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، "**عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**"، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 192.

ثانيا: التأمين الإجباري

وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بالإلزام من الدولة من غير اختيار سواء كان التأمين جهة عامة تقييمها الدولة أو جهة خاصة كالتأمين الاجتماعي ونظام التقاعد والمعاشات والحكومية وكالتأمين لحوادث السيارات.

وتقوم الدولة بسن القوانين المنظمة لهذا النوع من التأمين لحماية أفرادها من الموظفين، عمال وغيرهم لضمان مستقبلهم، ويشترط عادة دفع أقساط بعض أنواع التأمين الإجباري إضافة للعاملين أنفسهم، الدولة ,أصحاب الأعمال وأرباب المهن كل حسب حصته التي يحددها له القانون.

الفرع الخامس: التقسيم العملي للتأمين

إن معظم التقسيمات السابقة يمكن أن تنطوي تحت تقسيم واحد هو التقسيم النظري للتأمين غير أنه يمكن إجراء التقسيم من وجهة نظر إدارة العملية التأمينية حيث نجد نوعين لهذا التقسيم:

أولا: التأمين على الحياة

في هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له "المستفيد" مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة أو راتبا بشكل دوري وذلك بحسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين ويشمل على التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء على قيد الحياة والتأمين المختلط[1].

ثانيا: التأمين العام

ويندرج تحت هذا التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف التأمينات الحياة وأهمها: تأمين للحوادث الشخصية، التأمين ضد خطر الحريق، التأمين ضد خطر السرقة، التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة تأمين الطيران، التأمين البحري وغيرها، أي أنه يغطي التأمين الممتلكات المسؤولية المدنية نحو الغير[2].

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 67.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 194.

المبحث الثاني: عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين المرحلة النهائية لإتمام العملية التأمينية وبذلك يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط.

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين والعناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية

يعتبر عقد التأمين كباقي العقود القانونية الأخرى وله مجموعة من الخصائص.

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين

يعرف عقد التأمين بأنه: " العقد الذي بمقتضاه يقوم شخص اعتباري –المؤمن– بالالتزام في مقابل الحصول على مبلغ من المال هو قسط التأمين، يدفع التعويض محدد سواء الشخص المؤمن عليه والذي قام بتوقيع العقد أو البوليصة، أو لأشخاص أخرين محدودين في هذه البوليصة، وذلك عند وقوع حادث معين وفي المستقبل يوصف على أنه خطر"[1].

كما يمن تعريف عقد التأمين بأنه "عقد مبرم بين طرفي العملية التأمينية شركات التأمين من ناحية والمؤمن له من ناحية أخرى، يتم بمقتضاه تقديم هذه الشركات نوع من الحماية لما قد يتعرض له المؤمن من مخاطر قد تصيب ممتلكاته أو حياته، ويتم ذلك عن طريق ما يعرف بالتعويضات والتي يتم تقديرها وفقا لنظم خاصة يتفق عليها ، نظر ما دفعه هذا المؤمن له " العميل" من أقساط محدودة وفقا لوثيقة التأمين الخاصة والتي تصدرها الشركة التأمينية في هذا المجال"[2].

مما سبق نستخلص أن عقد التأمين هو عقد بين المؤمن والمؤمن له يلزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له، أو شيء يمتلكه للخطر المؤمن منه، كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الخصائص العامة

عقد التأمين لا ينفرد بهذه الخصائص بل يشترك معه مجموعة من العقود ومن بينها[3]

---

[1] نبيلة إسماعيل أرسلان، "**التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات**"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 19.

[2] السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، "**المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**"، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 1999. ص 265.

[3] محمد جمال على هلالي، عبد الرزاق قاسم شحاتة، "**محاسبة المؤسسات المالية: البنوك التجارية وشركات التأمين**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 265.

1- عقد ملزم الطرفين: حيث يلتزم فيه المؤمن "شركة التأمين" بدفع عوض التأمين مقابل التزام المستأمن بدفع الاقساط أو أي دفعة مالية، فعقد التأمين ملزم لجانبيه.

2- عقد مستمر زمنيا: حيث يلتزم المؤمن بتغطية الخطر طيلة مدة سريان العقد قد يقوم بهذه التغطية مرات متعددة إذا تكرر وقوع الخطر المؤمن عليه، وقد لا يقوم له إلا مرة واحدة طبقا لنوع الخطر المؤمن عليه، ومن ثم يلتزم المتعاقد بدفع الأقساط الدورية بصفة مستمرة ومنتظمة ، مثل: التأمين على السيارات.

3- عقد معاوضة: يحصل كل طرف في العقد على منفعة تقابل ما يؤديه من التزام، فالمؤمن يحصل على القسط الذي يدفع بشكل دوري في مقابل تحمله عبئ الخطر الذي قد يصيب المستأمن ومن ثم حصول المستأمن على الاطمئنان والحماية ضد الأخطار التي يخشى التعرض لها في المستقبل وتعتبر منفعة تبرز دفعه للأقساط المطلوبة إلى المؤمن.

4- عقد رضائي: يتطلب قبول الطرفين لشروط والتزامات وإبطال مضمون العقد، حيث ينعقد عقد التأمين بمحرد توافق وإيجاب وقبول طرفيه، وفي هذه الحالة لا يتنافى كون عقد التأمين عقدا رضائيا وقد يكون إجباريا في بعض الحالات كالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أو التأمين في المسؤولية المهنية، كما لا ينال في رضائه العقد القيود التي قد يفرضها المشرع على حرية طرفيه كما هو الحال بالنسبة إلى الشروط التعسفية التي قد ترد فيه.

ثانيا: الخصائص الخاصة

هذه الخصائص ينفرد بها هذا العقد ومن بينها[1]:

1- عقد ادغان تعسفي: يعد عقد التأمين من عقود الإذعان وخاصة في جانب المستأمن إذا لا يكون بوسعه سوى قبول أو رفض بنوده، وليس في إمكانه مناقشة شروط العقد ولو بصورة عامة فشركات التأمين تتمتع بمركز اقتصادي قوي تدعمه تلك الثروات الضخمة التي تمتلكها، وقد برزت محاولات من جانب الفقه والقضاء للتخفيف في صفة الإذعان لعقد التأمين فاشترط الفقه ضرورة فرض رقابة الدولة على شركات التأمين بشأن صياغة بنود وشروط وثيقة التأمين، وكذلك بصدد كيفية تنفيذها حتى يأمن عدم تعسف هذه الشركات في فرض شروطها على المستأمن.

2- الاحتمالية لعد التأمين: ينظر إلى عقد التأمين على أنه احتمالي على أساس أن احتمال الكسب والخسارة قائمة عند انعقاد العقد ويتوفق على ما يحصل عليه كل طرف على جانب كبير من الحظ والصدفة، حيث لا ستطيع أطراف عقد التأمين ابراز حقوق كل منهما لحظة إبرام العقد.

3- التأمين من عقود حسن النية: إن حسن النية تنطبق على طرفي العقد، حيث يلتزم كلا الطرفين بعدم إخفاء أي بيانات جوهرية على الأخر يكون من شأنها التعديل في التزامات العقد سواء بزيادتها أو الإنقاص منها، حيث على

[1] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحاته، **مرجع سبق ذكره**، ص 267.

المستأمن إبلاغ كل ما يعرفه عن ظروف التي من المحتمل أن تؤدي إلى الخطر أو إلى زيادته، حيث أن عدم الإبلاغ عن أوضاع معينة للخطر عند إبرام العقد يمكن أن يؤدي إلى ابطال العقد، كما أن على شركات التأمين توضيح كافة جوانب العقد للمستأمن قبل إبرامه من حقوق وواجبات واستثناءات لهذا العقد.

الفرع الثالث: العناصر الرئيسية لقعد العملية التأمينية

عند إجراء العملية التأمينية فإن هناك عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية لابد من وجودها بشكل أساسي وبوضوح ويمكن الإشارة إلى العناصر الرئيسية للعملية التأمينية فيما يلي:

أولا: عقد التأمين

يعرف عقد التأمين بأنه تفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع لشخص ما مبلغا معين من المال في الحالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة في المقابل يقوم الطرف الثاني بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة تكون مجموعها أقل نسبة من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه[1].

ثانيا: وثيقة التأمين

وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين وهي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث تحتوي على الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنوع من وثائق التأمين، الوثيقة الفردية، الوثيقة الجماعية، الوثيقة المركبة وهي الأنواع الثلاثة تختلف من حيث الموضوع التأمين، والفرض من العملية التأمينية فالوثيقة الفردية تصدرها لصالح شخص معين، وتغطي خطرا يهدده في شخصه أو ممتلكاته، أما الوثيقة المركبة أو وثيقة التأمين الشاملة فتغطي عددا من الأخطار بدلا من خطر واحد مثل وثيقة السيارات الشامل والتي تعطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة: خطر الحريق، السرقة، أو التصادم ,ايضا المسؤولية المدينة لصاحب السيارة اتجاه الغير لما يمكن أن تسببه السيارة اتجاه الغير[2].

ثالثا: المؤمن له أو المستفيد

وهو الشخص صاحب الشيء موضوع التأمين او المنفعة فيه، وعادة ما يقوم هذا الطرف بالتعاقد مع المؤمن بغرض تغطية الخسارة المادية المتوقعة نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه مقابل تسديد قسط التأمين, وفي أحيان كثيرة يظهر طرف ثالث في العقد يطلق عليه المستفيد، وهو الشخص الذي يستحق قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه [3].

---

[1] صلاح الدين طلبة، " **مقدمة في التأمين**"، دار المعارف، القاهرة ، 1990، ص 60

[2] نور الهدى لعميد، "**واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم التسيير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، 2009/ 2010، ص 38.

[3] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، "**مبادئ التأمين**"، مرجع سبق ذكره، ص 69.

رابعا: المؤمن

وهو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين وتلتزم في المقابل بدفع قيمة التعويض عندما يقع الخطر الموجب لذلك, وقد يكون المؤمن فردا أو جماعة من الأفراد أو شكل شركات مساهمة أو قد تلعب الحكومة دور المؤمن.

وأهم الأشكال التي تأخذها هيئات التأمين هي[1]:

1- شركات التأمين المساهمة: تعتبر من أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية وهي تهدف إلى الربح وتحتل مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم نظرا لما تتميز بيه من خصائص لا توجد في أشكال الأخرى للمؤمن، منها قدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة مما يساعدها على الاستمرارية والمنافسة وما يعزز هذه الخصائص انفصال الملكية عن الإدارة.

2- هيئات التأمين بالاكتتاب: تسمى أيضا اللويدز، وتعد أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح كما تزاول جميع أنواع التأمين باستثناء تأمينات الحياة، وتتكون اللويدز من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم وهي لا تقوم باي نشاط تأميني، يل يقوم بالنشاط الأفراد عن طريق وكيل أو سمسار على مسؤولياتهم الخاصة.

3- هيئات التأمين التبادلي: تتمثل فكرة التأمين التبادلي في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة ومعرضين لأخطار متشابهة يتفقون فيما بينهم على أن من يتعرض منهم لحدوث أحد هذه الأخطار يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر، ولا تهدف هذه الهيئات إلى تحقيق الربح، ولكن تهدف إلى تقسيم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة.

4- الجمعيات التعاونية للتأمين: لا تختلف الجمعيات التعاونية للتأمين عن أي نوع آخر من الجمعيات التعاونية (استهلاكية، زراعية)، فهي تخضع لنظام قانوني واحد، وتعتبر وسط بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي من حيث رأس المال وتوزيع الأرباح وطريقة الإدارة، ويساهم أعضاؤها كل منهم بحصة أو سهم ولا يشترط أن يكون من حملة وثائق التأمين، وتمارس الجمعيات التعاونية جميع أنواع التأمين، وتنتشر في أغلب دول العالم، وتنافس شركات التأمين المساهمة.

5- صناديق التأمين الخاصة: وهي إحدى أشكال التعاون بين الأفراد الذين تربطهم مهنة واحدة ، وصناديق التأمين الخاصة لا تهدف إلى الربح بل إلى التضامن بين أفرادها، وغالبا ما تقتصر عمليات التأمين التي تقوم بها عمليات تأمين الأشخاص فقط، ويدفع كل عضو مشترك اشتراك سنويا.

[1] مختار محمود الهانسي، "**مقدمة في مبادئ التأمين**"، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، 1990، ص ص 71 – 73.

6- هيئات التأمين الحكومية: تتدخل الحكومات في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اقتصادية أو اجتماعية لحماية الأفراد أو الثروة الوطنية، وعندما تمتنع شركات التأمين التجارية من ممارسة أنواع معينة من التأمين أو عن تغطية أخطار خاصة، كما تتدخل لفرض بعض التأمينات إجباريا.

7- التأمين الذاتي: وهو قيام الفرد أو الشركة بتكوين مبالغ مالية تحتجز من الدخل أو الأرباح على الترتيب وتخصص لتغطية الخسائر المحتملة، بالنسبة للأفراد وهي عبارة عن مدخرات شخصية أما بالنسبة للشركة فهي احتياطات تخصص سنويا في الغالب، وهنا يكون المؤمن هو نفسه المؤمن له.

خامسا: التعويض

وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن يدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عن تحقق الخطر المؤمن منه، ويناسب تناسبا طرديا مع قسط التأمين أي كلما ارتفع القسط كلما ارتفعت قيمة التعويض والعكس صحيح، ويسمى تعويضا في حالة تأمينات الأضرار ومبلغ التأمين في حالة تأمينات الحياة[1].

سادسا: قسط التأمين (مقابل التأمين)

يعتبر قسط التأمين عنصرا جوهريا في عملية التأمين، فهو يمثل ثمن الخدمة التأمينية التي تقدمها شركة التأمين للمؤمن له والمساهمة الفعلية التي يدفعها لقاء الضمان الذي تمنحه إياه[2].

سابعا: مدة التأمين

وهي الفترة الزمنية المحددة لبدء سريان وثيقة التأمين وانتهائها ويكون منصوصا عليا في وثيقة التأمين، خلال هذه الفترة يكون المؤمن له أو المستفيد الحق في الحصول على قيمة التعويض أو مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه[3].

المطلب الثاني: شروط العملية التأمينية وإجراءاتها

لإتمام العملية التأمينية لا بد من توفر الشروط اللازمة لذلك بالإضافة إلى مرورها بعدة مراحل.

الفرع الأول: شروط العملية التأمينية

لا تقوم شركات التأمين بتأمين جميع الأخطار بصورة عشوائية، ولابد أن يتصف الخطر بمجموعة من المواصفات حتى يصبح قابلا للتأمين.

---

[1] صلاح الدين طلية، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.

[2] شراقة صابرينة، "**محاسبة التأمين كأداة اتخاذ القرارات- دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2002-2003، ص 92.

[3] منير إبراهيم هندي، **مرجع سابق**، ص 404.

ويمكن تعريف الخطر القابل للتأمين بأنه: "ضرر ناجم عن حادث احتمالي لا يرجع تحققه إلى محض إرادة لا المؤمن ولا المؤمن له"[1].

وحتى يصبح الخطر قابلا للتأمين يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية[2]:

أولا: توافر مجموعة كبيرة متشابهة من الوحدات المعرضة للخطر

تعتبر هذه النقطة مهمة وضرورية للتنبؤ باحتمال الخسارة من خلال تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، فإن شركة التأمين لا تستطيع العمل إذا كان لديها عدد قليل من الوحدات التي تقوم بتأمينها، إذ ذلك يعرضها لخطر خسارة كبيرة ويضطرها لرفع الأسعار إلى مستوى لا يتحمله من يريد شراء وثيقة التأمين، حيث يتوجب أن يكون عدد الوحدات المعرضة للخطر كبير جدا من أجل توزيع الخطر.

ثانيا: الخسارة العرضية وغير المقصودة

وهي تعتبر من الشروط الأساسية التي تجعل الخطر قابلا للتأمين عليه، هو كون الخسارة عرضية وغير مقصودة، اي أن تكون الخسارة خارجة عن إرادة المؤمن له وغير متوقعة.

ثالثا: الخسارة ذات الحجم الهائل

يتوجب أن لا تقع الخسارة لعدد كبير من الأشخاص في الوقت ذاته لأن شركة التأمين لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسارة الكبيرة، ولأنها تخالف أهداف التأمين، أي توزيع الخطر، لذلك تسعى شركات التأمين إلى تجنب الخسارة ذات الحجم الهائل، ويعتبر ذلك أمر مستحيل لأن مثل هذه الخسارة تحدث من وقت لآخر نتيجة الفيضانات أو الأعاصير أو الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية، ومن أجل مواجهة مثل هذه المشكلة توجد طريقتان هما:

1– استخدام إعادة التأمين التي يتم من خلالها نقل الخطر، أو أجزاء منه إلى شركات تأمين أخرى.

2– أن تتجنب شركة التأمين تركز الأخطار في منطقة جغرافية معينة من خلال نشر الأخطار التي تقوم بالتأمين عليها على مناطق جغرافية متعددة.

رابعا: تحديد الخسارة وقياسها

يجب على التأمين القدرة على تحديد الخسارة من حيث الزمان والمكان والقدرة على تحديد سبب الخسارة وقيمتها، وربما تكون وفاة الإنسان خير مثال لشرح هذا الشرط، إذ أنه بالإمكان تحديد سبب الوفاة ووقت ومكان

---

(1) Daniel zedjenweber,"**économie et gestion de l'assurance** , economica, edition, paris, 2000, p 10.

(2) زيد منير عبوي، "**إدارة التأمين والمخاطر**"، دار كنوز المعرفة، عمان ،2000، ص ص 42– 44.

حدوثها بسهولة كبيرة من خلال شهادة الوفاة والتقارير الطبية، كما أن القيمة التي ستدفعها شركة التأمين في حالة الوفاة المعروفة أيضا وهي مبلغ التأمين عنها.

إن الهدف الأساسي من وجود شرط تحديد الخسارة هو أن تتمكن شركة التأمين من معرفة فيما إذا كان قيمة الخسارة التي تقوم بدفعها هي خسارة مغطاة ثمن شروط وثيقة التأمين.

خامسا: قياس احتمال الخسارة

إن بعض أنواع الاحتمال يمكن تحديدها باستخدام معدلات رياضية ، كما أن بعض أنواع الاحتمال يمكن تحديدها بالطريقة التجريبية أي تجميع الخبرات، ووضع تقدير للاحتمال المستقبلي مبني على أساس الاتجاه الموجود في حصيلة هذه الخبرات، ولكن هنالك بعض الاحتمالات التي لا يمكن قياسها بدقة، مثل: احتمال الخسائر الناتجة عن الحروب والفيضانات والبطالة والتي تحدث جميعها بصورة غير منتظمة.

سادسا: القدرة على دفع أقساط التأمين

يتوجب أن تكون أقساط التأمين منخفضة إلى درجة يستطيع المؤمن له أن يدفعها، وللحصول على أقساط منخفضة للتأمين يجب أن يكون احتمال الخسارة منخفضا أيضا، فإذا كان احتمال الخسارة عاليا فإن أقساط التأمين بالنسبة للمؤمن له تصبح غير مقدرة على دفعها أو أكثر من القيمة عليها.

الفرع الثاني: إجراءات العملية التأمينية

تمر عملية التأمين بعدة مراحل حتى تصبح عقدا نافذ المفعول وهي أولا الطلب ثم إشعار التغطية ثم إبرام العقد ثم المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

وسنتناولها بالشرح فيما يلي[1]:

أولا: الطلب

يتقدم الشخص الذي يرغب في التأمين على شيء معين ضد خطر معين، يكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب إلى هيئة التأمين إما مباشرة في مكتبه أو غير مباشرة عن طريق وكليه أو وسيطه، وتتوقف طريقة تقديم الطلب على التقاليد الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين، وغالبا يأخذ الطلب شكل استمارة تحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها طالب التامين بوضوح ودقة تامة ,ومهما اختلف شكل الاستمارة او الاسئلة المدونة بها يكون الهدف منها واحدا دائما وهو إعطاء هيئة التأمين البيانات الضرورية عن موضوع التأمين حتى يقرر ما إذا كان يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

قبوله ما هي الشروط التي يراها ضرورية لقبوله، وبعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبث فيه، وتختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين.

ثانيا: إشعار التغطية

يكون إشعار التغطية بمثابة قبول المؤمن تغطية الخطر المطلوب التأمين ضده بصفة مؤقتة، وبالرغم من أنه لا يحمل توقيع طالب التأمين ولكنه يتضمن إتفاق الطرفين إتفاقا مؤقتا في انتظار إعلان المؤمن لرده النهائي على طلب التأمين، وبذلك تسقط التغطية بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر المؤمن رفض الطلب، وإما يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي المؤمن لعملية التأمين وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت، ومن الواضح أن الإشعار يتضمن أي من المعنيين السابقين تبعا للصيغة التي يريدها، وغالبا يرفق بالإشعار تفاصيل عملية التأمين وشروطها.

ثالثا: عقد التأمين (إبرام العقد)

يعتبر عقد التأمين المرحلة النهائية لإتمام عملية التأمين، وبذلك يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط.

رابعا: المطالبة بالتعويض

يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع، حيث أن المؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له, وتشترط بعض هيئات التأمين أن تتسلم إشعار بذلك على استمارة خاصة معدة لهذا الغرض حتي يمكن معرفة البيانات الضرورية للبحث في الطلب، وحتى يمكن الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين المطلوب الذي على أساسه سوف تجرى المفاوضات بشأن تقدير الخسائر.

المطلب الثالث : إعادة التأمين والتأمين المشترك

يحدث أن تعرض صفقات على شركات التأمين ضد خطر جسيم مبلغه يفوق إمكاناتها المالية وربما رأسمالها واحتياطاتها، لذا فإن قبول الصفقة وتحقق الخطر قد يؤدي إلى إفلاسها، وعملا بمبدأ الاحتياط وعدم تضييع فرصة جني الأرباح فإنها تلجأ إلى تقنيتين.

الفرع الأول: إعادة التأمين

سنتناول تعريف إعادة التأمين وأهميته وطرقه.

أولا: تعريف إعادة التأمين

هو قيام شركة التأمين بالتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تزيد عن طاقتها إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، والتي تقبل هذا التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معينة من الأقساط التي تحصل عليها شركة التأمين المتنازلة عن جزء من عملياتها، على أن تبقى هذه الأخيرة وحدها المسؤولة أمام المؤمن لهم عن الوفاء بالتزاماتها اتجاههم بموجب العقد المبرم بين الطرفين.

وكثيرا ما تضطر شركات التأمين إلى قبول جميع العمليات المعروضة عليها حتى لو زاد عن الحد الأقصى لطاقتها في تحمل مخاطر الأعباء التأمينية طالما تدخل في النشاط الذي تزاوله، حيث تقوم بالاحتفاظ بالجزء الذي يناسبها من العمليات وتحويل الباقي منها إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، تسعى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين أو الهيئة القابلة أو الهيئة المتنازل لها.

وتخضع عقود التأمين لنفس الشروط التي يتضمنها عقد التأمين الأصلي بين الشركة والمؤمن له.

وتتم عمليات إعادة التأمين بين الشركة المتنازلة وشركة إعادة التأمين حيث ينص هذا العقد على نوع الخطر المؤمن ضده وطريقة إعادة التأمين ونسبة العمولة التي تتقاضاه الشركة المتنازلة[1].

ثانيا: أهمية إعادة التأمين

إعادة التأمين له أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة التأمين إلى شركات تأمين أخرى، وتفيد إعادة التأمين في:

1– تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، إذ يمكن لشركة التأمين تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر حتى إذا كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة ثم إعادة توزيع المخاطر أو نقلها وخاصة الوحدات ذات درجات الخطر العالي بينها وبين شركات تأمين أخرى حتى لا تتعرض شركة التأمين المتنازلة لخسائر كبيرة عند تحقق الخطر بالنسبة للوحدات عالية الخطر؛

2– تحقيق التوازن في محفظة شركات التأمين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعويض لها، هذا الوازن يحدث عندما تتكون محفظة شركة التأمين من أنواع متعددة من عقود التأمين ولا تتركز في نوع أو أنواع فهي بذاتها قد يؤدي إلى تحقق الخطر بالنسبة لها وبالتالي إصابة الشركة بخسائر كبيرة، وبدلا من ذلك تلجأ الشركة لإعادة تأمين بعض أنواع الخاطر مع شركات تأمين أخرى لإيجاد تنوع في محفظة التأمين؛

[1] عند الله نعمه جعفر، **"محاسبة المصارف وشركات التأمين"**، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1991، ص 290.

3– توزيع الخسائر بانتظام على فترات مختلفة ومتتالية بدلا من تركزها في تاريخ واحد أو فترة زمنية واحدة، تصيب الشركة بخسائر فادحة عند تحققها[1].

ثالثا: طرق إعادة التأمين

يمكن إجراء عمليات إعادة التأمين بين المؤمن المباشر وشركة التأمين بأكثر من طريقة في الحياة العملية ومن الطرق الأكثر شيوعا في الواقع العملي لأسواق التأمين العالمية ما يلي:

1- الطريقة الاختيارية: تعد هذه الطريقة من أقدم الطرق ويبرم فيها عقد إعادة التأمين بين شركة التأمين الأصلية وشركة إعادة التأمين على خطر معين بعد الإكتتاب فيه وفي هذه الطريقة تترك الحرية لشركة التأمين الأصلية في اختيار الشركات التي تعيد التأمين لديها وكذا تحديد نسبة إعادة التأمين، وتحديد نوعية الأخطار التي ستحتفظ بها، والتي تستبعد تأمينها لدى الغير، ولشركات إعادة التأمين في هذه الحالة الحرية والحق المطلق في قبول أو رفض إعادة التأمين[2].

2– الطريقة الإجبارية "الاتفاقية": عند عمل اتفاق بين شركة التأمين الأصلية وشركة إعادة التأمين تكون شركة التأمين المباشرة مجبرة على التنازل عن جزء معين من جميع العمليات التي تشملها الاتفاقية كما تكون شركة إعادة التأمين مجبرة أيضا على قبول هذه العمليات المتنازل عنها والداخلة ضمن الاتفاقية بصورة تلقائية وبنفس الشروط الأصلية، ويحدد في الاتفاقية المبلغ المعاد تأمينه أو الحد الأعلى المتنازل عنه.

وطرق إعادة التأمين وتوزيع المبالغ والأقساط الخسائر وعمولة إعادة التأمين، كما يتحدد بالاتفاقية طرق تسوية الحسابات والكشوف ومدة الاتفاقية [3].

ثالثا: الطريقة الاختيارية الاجبارية

هذه الطريقة اختيارية وإجبارية ي آن واحد، فهي اختيارية من جانب المؤمن المباشر وإجبارية من جانب شركة التأمين فبمقتضى هذه الطريقة يعقد المؤمن المباشر اتفاقية مع شركة التأمين على إعادة التأمين لعمليات معينة محددة في اتفاقية وتعتبر هذه الاتفاقيات في صالح المؤمن الأصلي ولذلك ترفضها شركات إعادة التأمين لأنها تكون مجبرة على إعادة عمليات تتسم بالخطورة العالية بعد ما يحتفظ المؤمن الأصلي لنفسه بالعمليات الجيدة[4].

---

[1] ثناء محمد طعيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 64.

[2] أحمد صلاح عطية، **"محاسبة شركات التأمين"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 32.

[3] ثناء محمد طعيمه، **مرجع سبق ذكره**، ص 67.

[4] أحمد صلاح عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.

رابعا: طريقة الحساب المشترك (نظام المجمع)

في هذه الطريقة تعقد مجموعة من شركت التأمين اتفاقية لإنشاء حساب مشترك لجميع العمليات التي تعقدها الشركات والتي تحدد في الاتفاقية وتتسم بدرجة خطورة مرتفعة مثل: أخطار الطيران والحروب والزلازل والبراكين وغيرها، والتي ترفض شركات التأمين قبول التأمين عليها بسبب ارتفاع خطورتها وعدم توافر الخبرة والبيانات الكافية للتنبؤ الدقيق بنتائجها وبالتالي عدم إمكانية حساب أقساطها بدقة وعدم استقرار نتائجها من ناحية أخرى.

وتلجأ الشركات لهذه الطريقة إذا كانت المنافسة بينها شديدة جدا بالنسبة لبعض الأخطار بحيث تؤثر هذه المنافسة على مستوى الأقساط فتعقد اتفاقا فيما بينها على إنشاء مكتب أو حساب مشترك يضم هذه العمليات حتى تقل حدة المنافسة بينهما[1] .

الفرع الثاني: التأمين المشترك

تعتبر التقنية الثانية لتوزيع الأخطار

أولا: تعريف التأمين المشترك

يعرف التأمين المشترك من الناحية القانونية على أنه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد التأمين، حيث يسند التنفيذ وتسيير عقد التأمين إلى أحد المؤمنين، ويسمى المؤمن الرئيسي الذي يعتبر ممثلا أو وكيلا عن باقي المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر[2].

ويلجأ لهذه التقنية عند تغطية الأخطار الجسيمة (الصناعية ، البحرية، الجوية وغيرها) وتكون هذه العملية في وثيقة واحدة تحتوي تواقيع كل الشركات المشتركة، يسمى عقد التأمين هنا "عقد التأمين المشترك أو الجماعي" أو "البوليصة الجامعية" [3].

وبعبارة أخرى يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية[4].

---

[1] ثناء محمد طعيمه ، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.

[2] François, couibboult, op.cit., p51

[3] voiraussit jerone, "**droit et pratique des assurance particulière, et entreprises**", Delmas, 1997, p75.

[4] sumeen panl,**"trait des assurance terrestres de opération à long terme"**, 7eme edition,paris,1990,p52

ثانيا: أنواع التأمين المشترك

ينقسم التأمين المشترك إلى[1]:

1- التأمين المشترك المسير من طرف مجمع "pool": تتحدد الشروط والإجراءات وطرق التسيير في هذا النوع من التأمين المشترك في اطار التجمع بين المؤمنين المشتركين وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمن الرئيسي.

2- التأمين المشترك بالتراضي: يسند للمؤمن الرئيسي بالنظر إلى كفاءته التقنية والذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد، وبصفة عامة هو توكيل عن باقي المؤمنين المشتركين.

المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية لسوق التأمين

يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة وذلك من خلال كسب الأفراد للطمأنينة، إضافة إلى ذلك فإن التأمين يعمل على تقوية الاقتصاد الوطني وبالتالي يصبح عامل إنتاج، وذلك من خلال المحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى وبالتالي على المردودية الاقتصادية.

يلعب التأمين في الاقتصاد دورا ديناميكيا وذلك من خلال تقديم الضمانات لرأس المال والعمل على استمراريته بتوفير كفالة التعويض كما قد يتعرض له خسارة سوآءا كانت جزئية أو كلية.

المطلب الأول: الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين

يضطلع التأمين من خلال مؤسسات متخصصة لإدارة جميع عمليات التأمين، للقيام بأدوار عديدة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي تتمثل في:

الفرع الأول: الدور الاقتصادي

التأمين نشاطا اقتصاديا بالغ الأهمية ويبرز دوره في المساهمة في توفير الموارد المالية سواء ي شكل رؤوس الأموال أو تسهيلات ائتمانية أو في تنمية وتشجيع الوعي الادخاري وغيرها من المساهمات.

أولا: تنمية وتشجيع الادخار (الدور الادخاري)

إن التأمين يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات، فتأمينات الحياة يغلب على عقودها العنصر الادخاري كعقود التأمين المختلط، وبالنسبة لعقود الوفاة فيتبلور العنصر الادخاري في صورة المخصص الرياضي لها، خاصة في السنوات الأولى، لمثل هذه العقود، وما يميز هذا النوع من الادخار أن المؤمن له لا يستطيع التخلص من ارتباطه

[1] بونشادة نوال، "**إستراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل الانفتاح سوق التأمين بالجزائر**"، رسالة ماجيستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 2006، ص ص12،13 .

مع شركة التأمين (المؤمن) دون أن يخسر ملموسا من حقوقه خاصة في السنوات الأولى من سريان عقد التأمين تجاه المؤمن، وهذا عكس ما يحدث في الأوعية الادخارية الأخرى، ولهذا السبب تتصف ادخارات التأمين بالاستمرارية لمدة طويلة نسبيا[1].

بالإضافة الى وظيفة التأمين، فإن شركة التأمين (المؤمن) تقوم بدور مماثل للدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى، كالبنوك التجارية ومثال ذلك تأمينات الحياة ولا يختلف الأمر من الناحية الادخارية بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية أي في التأمينات قصيرة الآجل، فمن ناحية وجهة نظر المؤمن (شركة تأمين) فهذه التأمينات (العقود) تتميز بالزيادة العددية والتجدد، أي أنها غاليا ما تكون عقود مستمرة، ونظرا لان مثل هذه الأنواع (العقود) في الغالب تكون موزعة زمنيا خلال أشهر السنة فيتطلب الأمر ضرورة تكوين بعض المخصصات الفنية في نهاية كل سنة مالية لشركة التأمين، وتختلف تقديرات نسبتها من الأقساط المحصلة خلال السنة من نوع تأمين آخر، ومن الناحية العملية فرصيد هذه المخصصات يتزايد من سنة لأخرى نظرا للاستمرارية وتجديد عقود هذا النوع من التأمين[2].

ثانيا: الدور الاستثماري

في حال غياب التأمين تحتاج الشركات والمشاريع الاقتصادية إلى تكوين احتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تلحق بها، أما بوجود التأمين فهو يؤدي إلى توجيه مثل هذه الاحتياطات إلى الاستثمار في مشروعات انتاجية تعمل على التنمية الاقتصادية[3].

كذلك تستثمر شركات للتأمين جزء كبير من مدخراتها في أوجه استثمارية متعددة كأوراق المالية (أسهم، سندات، شهادات استثمار) قروض للأفراد و الشركات المختلفة صناعية، وتجارية، والودائع بالبنوك ...الخ.

وهكذا يصبح التأمين نوعا من الاستثمار، ذلك أن التعويض الذي سيحصل عليه المستفيد عادة ما يكون أكبر من مجموع الأقساط المحصلة، أما الفرق فيتمثل في عائد استثمار الأقساط المجمعة في شكل مدخرات تم استثمارها.

وبناءات على هذا الأساس تصبح شركات التأمين تعمل كوسط يجمع الأموال (الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم لتعيد استثمارها نيابة عنهم، وفي النهاية يحصل المستفيد على التعويض الذي يتمثل في الأقساط المجمعة مضافا إليها جزءا من عائد الاستثمار[4].

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبف دكره**، ص 91.

[2] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، **مرجع سبق دكره**، ص ص 74،75.

[3] مختار الهانسي، أبراهيم عبد النبي حمودة، **"مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"**، مرجع سابق، ص 46.

[4] منير ابراهيم هندي ، **مرجع سبق دكره** ، ص ص 401،402.

ثالثا: دور ائتماني

إن زيادة عمليات الائتمان والثقة التجارية في دولة ما هي تدعيم للحياة الاقتصادية بها، فالتأمين يلعب دورا أساسيا وبارزا في تسهيل منح القروض التي تعتمد عليها الصفقات الاقتصادية وذلك خلال الحماية التي يقدمها لعمليات التمويل التي تقوم بها البنوك سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، فهو يسهل عمليات الائتمان من خلال الضمانات التي يقدمها للموردين، كما يسمح لمكتتبيه بتقديم قروض للزبائن والذي يعد أساس تأمين القرض الذي يضمن للدائنين حقوق الدفع[1].

رابعا : المساهمة في التوظيف والعمالة

يعمل التأمين على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في عمليات التأمين يقتضي توافر عمالة بأنواعها المختلفة، فنية، إدارية ومهنية في فروع المختلفة من تأمينات الحياة وتأمينات الأضرار من إداريين ومهندسين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفي فروعها وفي وكالاتها[2].

خامسا: دوره في زيادة الإنتاجية

يتميز التأمين بتوفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة ومتعددة، وهو الأمر الذي يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي تساعد هذه المشروعات على الوصول إلى مزايا. "اقتصاد الحجم" كما يعمل على زيادة قدرتها الإنتاجية[3].

سادسا: تكوين رؤوس الأموال

يظهر هذا الدور للتأمين على مستوى الأسواق المالية، فهو يعمل على تجميع الأموال عن طريق الاحتياطات الفنية، ووجود هذه الأخيرة يفسر دورة الإنتاج العكسية في التأمين أي تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، وبذلك تنشأ تعهدات تجاه المؤمن لهم، فمن الطبيعي توظيف شركات التأمين لهذه الاحتياطات في صور متعددة (أسهم وسندات، عقارات ...) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع المنتجة، في حين تتدخل الدولة في تسيير احتياطات هيئات للتامين يتوجه جزء من أموالها الى الإقراض العمومي.

---

[1] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص 79.

[2] أقاسم نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص100.

[3] نبيل مختار، "**موسوعة التأمين**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 24.

الشكل رقم (2): دور التأمين في التنمية الاقتصادية

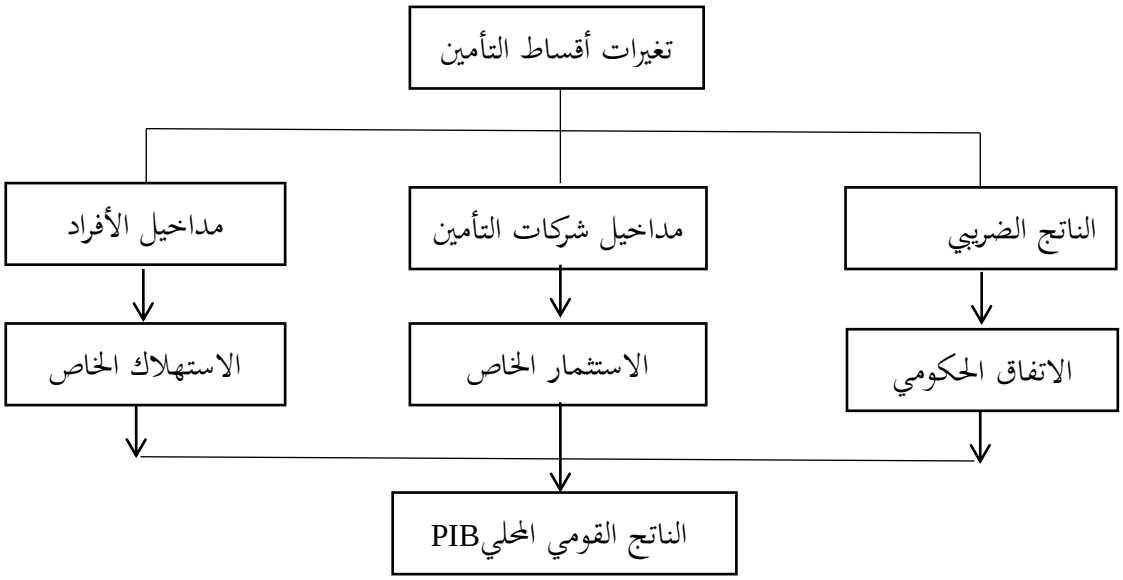

Source :étude d'Union africaine, "**Les source alternative de financement de l'union africain impact des proposition sur les économies de éta**t ", membre économique, 2008, p36.

سابعا: التصدي لظاهرة غسيل الأموال

تقوم شركات التأمين باتخاذ العديد من الإجراءات الاحتياطية لمواجهة تبيض الأموال التي تتمثل فيما يلي[1] :

-اعادة صياغة وتائق التأمين بحيث يكون العقد جائز للشركة او يكون جائز للمؤمن له في أضيق الحدود وبعد اتخاد الاجراءات التأكد المناسب ؛

-التأكد من هوية المؤمن له من قبل الشركة في الحالات التي تقيم التعاقد فيها اصدار الوثائق في من قبل احد الوكلاء أو الوسطاء ؛

- تبادل المعلومات مع الشركات العالمية التي تتعامل معها الشركات المحلة في حالة وجود وثائق التامين يتعدى نطاقها حدود الدولة وخاصة في ما يتعلق بالوثائق الملغاة قبل انتهاء المدة الزمنية للعقد ؛

- اقامة دورات تدريبية لموظف الشركات حول الحالات التي تم فيها تبيض الأموال من خلال التأمين في الشركات العالمية وحول النقاط التي يمكن من خلالها تبيض الأموال ؛

- المشاركة في اتمام اقامة البيانات بالتعاون مع مؤسسة او هيئة رقابة التأمين التي سيتم انشاؤها ؛

[1] شوقي سيف النصر سيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 102.

-ويتجلى دور الافراد في المحافظة على الاقتصاد من خلال العمل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة من خلال ابلاغ عن حالات غسيل الاموال المؤكد والمشتبه فيها.

ويمكن تلخيص الإجراءات السابقة في الجدول التالي:

الشكل رقم (3): يوضح دور شركات التأمين في مكافحة تبييض الأموال:

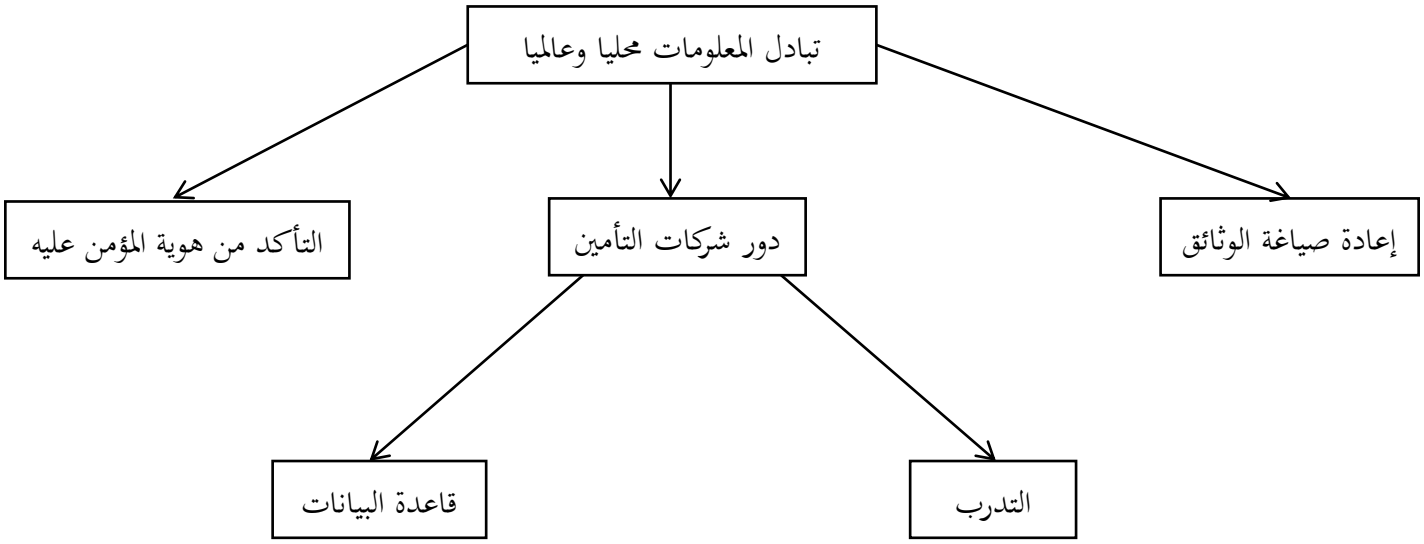

المصدر : من اعداد الطالبتان

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للتأمين

يقوم التأمين في جوهره بأدوار عديدة ذات أبعاد اجتماعية ونفسية تتجلى فيما يلي:[1]

يلتمس الأفراد والمؤسسات في التأمين الملاذ الأمن تجاه الكوارث والأزمات التي قد تصيبهم، بل الوسيلة الأكثر فعالية في درء الأخطار والتخفيف من حدة نتائجها في ظل عصر أصبح فيه التأمين ضرورة اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها وإغفال دورها في المجتمعات الحديثة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

تعمل شركات التأمين من خلال تنوع خدماتها التأمينية على خلق نوع من الرضا لعملائها أفراد ومؤسسات، مما يساعد على تحقيق الاستقرار النفسي والرفاهية وهذا ما سعت إليه معظم النظريات الاقتصادية.

المطلب الثاني: علاقة التأمين بالمتغيرات الاقتصادية

في هذا المطلب سيتم الإجابة على تساؤلين مهمين هما: كيفية تأثير وتأثر التأمين بالمتغيرات الاقتصادية وأهمية هذه العلاقة:

[1] زيد منير عبوي، **مرجع سبق ذكره**، ص56.

الفرع الأول: علاقة التأمين بالتضخم

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من التضخم الذي تسببه زيادة الكتلة النقدية المتداولة وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق للتغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجبارية، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من التضخم خاصة في الدول النامية، فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الأقساط للتأمين الإجباري.

أما في حالة فترات الكساد يعمل التأمين الإجباري على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم بالتالي ارتفاع مستوى الانفاق على السلع والخدمات، كما أن توفير التأمين للموارد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم هذه السلع والخدمات المعروضة في السوق والإجراءات السابقة للدولة تساعد على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء على الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأس مالية التي تتعرض لهزه اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد[1].

الفرغ الثاني: علاقة التأمين بميزان المدفوعات

يمثل التأمين بند من بنود المدفوعات، وتسجل فيه عمليات متعددة منها[2] :

- أقساط اعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية أو تحول إليها بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين فالخارج؛
- تسيير محفظة الأموال الحالية لشركات التأمين؛
- العمليات المرتبطة بالاستثمارات المباشرة التي تقوم بها بشركات إعادة التأمين الوطنية في الخارج وشركات إعادة التأمين الأجنبي في الداخل؛
- تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية إلى مراكز رئيسية في الخارج أو التحويل باتجاه الداخل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الوطنية في السوق الأجنبية.

وتتميز عملية إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي أنه لنجاح عملية إعادة التأمين يتطلب الأمر التعاون بين دول العالم المختلفة في هذا المجال، ويمكن تقسيم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين:[3]

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد أسماعيل السيفو، "**إدارة الخطر والتأمين**"، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،2009، ص ص 114،115.

[2] قاسم نوال، "**دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية– دراسة لحالة قطاع التأمين في ظل الإصلاحات الاقتصادية**"، رسالة الماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص75.

[3] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه ،**مرجع سبق ذكره** ، ص83.

***دول مصدرة للتأمين:** ونجد أن ما تحصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات تفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى وتظهر المتحصلات في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين، وزيادة هذا البند (المتحصلات) يؤدي إلى تحقيق فائض في ميزان المدفوعات وبالتالي التقليل من العجز.

* **دول المستوردة للخدمة التأمينية:** ففي حالة تحقق الخطر المؤمن منه فإنها تستفيد من هذه التغطية التأمينية، حيث أن اقتصادها الوطني يتأثر بنسبة بسيطة فقط والجزء الأكبر من هذه الخسائر ستحصل على تعويضاته من الدول الخارجية المعاد لديها التأمين.

ينتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة، وعلى عكسها فعملية دفع التعويضات إلى المتضررين تؤدي إلى التخفيض من موجودات العملة الصعبة للدولة أما عملية استيراد إعادة التأمين فإنها تخفض من موجودات العملة الصعبة، إلا أنها ترفع منها في حالة الحصول على تعويضات.

ويرتبط التأمين بميزان المدفوعات من خلال رصد العمليات التأمينية، الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وقد يكون هذا الرصيد موجبا في حال ما إذا كان التأمين مصدر لجلب العملة الصعبة، أما إذا كان الرصيد سالبا فالتأمين يؤدي إلى عجز أو إلى تخفيض الفائض.

وبصفة عامة يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية[1] .

الفرع الثالث : علاقة التأمين بالدخل الوطني

تظهر أهمية التأمين في الاقتصاد من خلال العلاقة ما بين مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد والناتج الداخلي الخام أي نسبة أو حصة التأمين في الناتج الداخلي الخام PIB للدولة لسنة معينة حيث يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة تقاس هذه الأخيرة بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادر خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير. وتحسب القيمة المضافة في مجال التأمين كالآتي[2] :

* القيمة المضافة= رقم الأعمال الإجمالي (تسوية المتضررين، الزيادة في الاحتياطات التقنية، مشتريات السلع والخدمات الوسيطة).

[1] عيد عبد الأحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

[2] Lou berge Henri ," **assurances activité économique"** , Dallez, parice, 1999 ،p79

* رقم الأعمال الإجمالي: الأقساط المحصل عليها (Encaissés) خلال الدورة (عادة ما تكون سنة)+ المنتوجات المالية.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني تتمثل فمايلي[1] :

أولا: المساهمة الكمية (Contribution quantitative)

1– حقن مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين؛

2– تزويد الاقتصاد الوطني بأموال وذلك من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات (بما فيها حقوق الاعتماد، العمولات المدفوعة، توزيع الأرباح على المساهمين، مشتريات مكتبية، نفقات المحاسبة،...)؛

3– توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

ثانيا: عوامل أخرى غير قابلة للوزن

بها يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار و الاستثمار حيث تسهيل منح الإئتمان هو الذي يلعب دورا تقريريا في التنمية الاقتصادية وتطوير قطاع النقل.

[1] أقسام نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

المطلب الثالث: صناعة التامين العالمية

سنحاول في هدا الجزء تسليط الضوء على اهم المؤشرات الادائية لصناعة التأمين في السوق العالمية على غرار حجم الاقساط الادائية المكتتبة ونسبة معدل الاختراق .

الفرع الاول: عرض المؤشرات الأدائية لسوق التأمين العالمي

جدول (1): المؤشرات الأدائية لسوق التأمين العالمي للفترة(2006-2012)(مليون دولار).

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
احمالي الأقساط المكتتبة	3723412	4060870	4269737	4066095	4338964	4596687	4612514
أقساط التأمين على الحياة	2209317	2393089	249021	2331566	2520072	2627168	2620864
أقساط التأمين على غير الحياة	1514094	1667780	1779316	1734529	1818893	1969519	1991650
الكثافة السكانية(دولار/فرد)	554 ,8	607,7	633,9	595,1	627,3	661,0	655,7
الاختراق(%من الPIB)	7,52	7,49	7,07	6,98	6,89	6,60	6,50
الناتج العالمي (مليار دولار)	48342	54204	60355	58216	63014	69656	70960
عدد السكان (مليون نسمة)	6551,3	6682,5	6735,6	6832,8	6917,0	6954,4	7034,6
المسح(عدد الدول)	87	88	88	87	88	88	88

Source : Revue. Sigma (N6/2001)(N3/2014), suiss.re 2006-2012.

لقد تميز سوق التأمين العالمي خلال الفترة(2006-2012) بما يلي[1]:

بزيادة ملحوظة انتعش فيها حجم الأقساط المكتتبة حيث انتقل من 3723412 مليون دولار سنة 2006 إلى 4612514 مليون دولار سنة2012 أي بمعدل نمو سنوي بلغ 6,4% يترجم قيمة مضافة من إنتاج التغطيات التأمينية ناهزت 2469106 مليون دولار مع ملاحظة الانحراف الذي حدث عام 2009، والذي يفسره تقرير مجمع أكسفورد للأعمال[2]فقد تأثر النشاط الاقتصادي العالمي سلبا، نتيجة اشتداد تداعيات الأزمة المالية العالمية حيث تراجع النمو بمعدل 0.6 %.

[1] الموقع الشبكي للمكتب الانجليزي الدولي: **"http :www.oxford business greop.com"**. تاريخ الاطلاع يوم: 2014/09/18.

[2] الموقع الشبكي للاتحاد العام العربي للتامين بالقاهره: **"http://www.gaif.org"**. تاريخ الاطلاع يوم: 2014/11/23.

الفرع الثاني: تحليل سوق التأمين العالمي حسب المناطق والأسواق والتكتلات

يمكن مناقشة هذا الفرع من خلال إدراج الجداول أسلفه والتي تحوي في طياتها أجوبة لعدة تساؤلات يمكن إثارتها:

جدول رقم (2): مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في العالم لفترة 2010-2012 (مليون دولار)

حسب المناطق	2010	2011	2012
أمريكا الشمالية	1281664	1325890	1393416
أمريكا اللاتينية والكراييب	127867	154275	168767
أوروبا الغربية	1532631	1557927	1462718
أوروبا الوسطة والشرقية	87806	92940	72458
اليابان والاقتصاديات الأسيوية الصناعية الجديدة	791349	911520	935958
جنوب وشرق أسيا	336448	346852	369364
الشرق الأوسط ووسط أسيا	33321	39767	40901
حسب الأسواق	2010	2011	2012
البلدان الصناعية Advanced markrts	3688758	3897175	3889836
الاسواق الناشئة emerging markrts	650206	699512	722678
حسب التكتلات	2010	2011	2012
منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي organisation for économie co-opration and développent oecd	3629636	3842501	3819652
مجموعة الدول الصناعية السبع g7 (و م أ، اليابان، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا إيطاليا، كندا)	2843371	2979638	2977531
اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (و م أ، كندا، المكسيك) (north American NAFTA(free Trade agreement	1300859	1348121	1417399
اتحاد دول جنوب شرق أسيا Asean(the association of South East asien nation)	57169	67799	76241

Source : revue sigma (n°2/2011)(n°3/2014), suiss-re 2010-2012

جدول رقم (3):مؤشر الحصة السوقية العالمية في العالم للفترة (2010-2012) (%)

حسب المناطق	2010	2011	2012
أمريكا الشمالية	29.54	28.55	30.21
أمريكا اللاتينية والكراييب	2.95	3.36	3.66
أوروبا الغربية	35.32	33.9	31.71
أوروبا الوسطة والشرقية	2.02	2.02	1.57
اليابان والاقتصاديات الأسيوية الصناعية الجديدة	18.24	19.84	20.29
جنوب وشرق أسيا	7.75	7.55	8.01
الشرق الأوسط ووسط أسيا	0.77	0.87	0.89
حسب الأسواق	2010	2011	2012
البلدان الصناعية	85.01	84.81	84.33
الأسواق الناشئة	14.99	15.22	15.67
حسب التكتلات	2010	2011	2012
ONCD	83.65	83.62	82.81
G7	65.53	64.84	64.55
NAFTA	29.98	29.34	30.73
ASEAN	1.32	1.48	1.65

Source : revue sigma (n°2/2011)(n°3/2014), suisse 2010-2012

جدول رقم (4): مؤشر الكثافة التأمينية في العالم لفترة 2010-2012 (دولار /فرد)

حسب المناطق	2010	2011	2012
أمريكا الشمالية	3724.4	3814.6	3996.3
أمريكا اللاتينية والكراييب	621.1	260.6	281.9
أوروبا الغربية	2890.3	2947.1	2716.3
أوروبا الوسطة والشرقية	272.5	386.7	223.4
اليابان والاقتصاديات الأسيوية الصناعية الجديدة	3733.3	4297.8	4387.5
جنوب وشرق أسيا	93.9	96.9	101.9
الشرق الأوسط ووسط أسيا	105.0	123.6	124.0
حسب الأسواق	2010	2011	2012
البلدان الصناعية		3711.6	3677.3
الأسواق الناشئة		117.8	120.2
حسب التكتلات	2010	2011	2012
ONCD		2999.5	2957.0
G7		3928.1	3910.1
NAFTA		2914.6	3048.3
ASEAN		122.0	134.4

Source : revue sigma (n°2/2011)(n°3/2014), suiss-re 2010-2012

جدول رقم (5): مؤشر الاختراق التأمين في العالم للفترة 2010-2012 (%من الـ PIB)

حسب المناطق	2010	2011	2012
أمريكا الشمالية	7.9	7.94	8.03
أمريكا اللاتينية والكراييب	2.68	2.76	3.00
أوروبا الغربية	8.44	7.93	7.72
أوروبا الوسطة والشرقية	2.62	2.62	2.01
اليابان والاقتصاديات الأسيوية الصناعية الجديدة	10.64	11.3	11.8
جنوب وشرق أسيا	3.66	3.04	2.96
الشرق الأوسط ووسط أسيا	1.51	1.48	1.35
حسب الأسواق	2010	2011	2012
البلدان الصناعية	8.65	8.58	8.59
الأسواق الناشئة	2.99	2.73	2.65
حسب التكتلات	2010	2011	2012
ONCD	8.14	8.07	8.06
G7	8.76	8.71	8.71
NAFTA	7.54	7.55	7.65
ASEAN	2.97	3.06	3.19

Source : revue sigma (n°2/2011)(n°3/2014), suiss-re 2010-2012

وبالرجوع إلى الجدول أعلاه، يتضح لنا بشكل جلي جملة من الملاحظات والتوصيفات[1]:

- يتمركز الطلب التأميني في القارات الثلاث (أمريكا، أوروبا، أسيا) بحوالي 96.3% عام 2012، وهو ما يفسر بانتماء أغلب الدول الصناعية والمتطورة لهذه الأقطاب، والملاحظ كذلك هو تقدم حصة القارة الأوروبية إلى المرتبة الأولى من حيث الأقساط عام 2010 (38.3%) وتراجع حصة القارة الأمريكية إلى المرتبة الثانية(24.3%) عام 2010 وهدا ما يفسر بالنمو الحاصل في قطاع التأمينات الأوروبية، لكت بعد الأزمة الاقتصادية التي يتخبط فيه الاتحاد الأوربي منذ عام 2011 أدى إلى تراجع الحصة السوقة عام 2012 (33.28%)؛

[1] المعهد الدولي لمعلومات التأمين: **http./www.iii org**. تاريخ الاطلاع: 25/10/ 2014

– يتمركز توزيع أقساط التأمن في العالم أساسا في الدول الغنية أ المتقدمة صناعيا أو ما يعرف بالدول الأكثر تصنيعا في العالم (G7) حيث نجدها ارتفعت الى 2977 مليار دولار عام 2012 وهو ما يمثل 65.5% من اجمالي الاقساط العالمية، وان كان الشيء الملاحظ هو تراجع الحصة، الا ان هدا يرجع الى ظهور دول صناعية صاعدة اخرى وخاصة الأسيوية مثل الصين والهند كوريا الجنوبية، تايوان هونكونغ سنغافورا بحيث، ادا اضفنا حصص هده الدول الصناعية ترتفع الحصة الى 88% بالنسبة لسنة 2012. كل هدا يؤكد فرضية تطور وازدهار التامين في البلدان المتقدمة، لتماشيه مع الحاجة لحماية الاملاك والبنى التحتية، ومسايرة التطور الاقتصادي ككل؛

–تبلغ حصة منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي 82.81% من اجمالي الاقساط المحصلة، وهوما يفسر حالة الاقتصاد المزدهر ودرجة الرخاء السائدة في هده البلدان المصنعة، ومنه توفر المناخ الملائم لنجاح قطاع التأمين، ونفس الشيء ينطبق الكثافة والاختراق الدان يرتفعان في الدول المتقدمة وبفارق كبير عن المتوسط، نتيجة درجة الوعي المرتفعة لدى الأفراد وسيادة ثقافة الاحتياط؛

– اختلج السلسة الزمنية المدروسة، عن متاعب مالية واقتصادية عالمية، اثرت على ديناميكية إنتاج ونتائج قطاع التأمين العالمي، كأزمة الرهون العقارية منتصف عام 2008 (بلغت الخسائر حتى نهاية 2010نحو 6.3 ترينيون دولار)؛

– يلاحظ من التقارير السنوية بان الاسواق الناشئة للتأمينات تشهد بسب نمو أسرع مقارنة بأسواق الدول الصناعية ويمكن القول ان سوق التأمين للدول الصاعدة واعد، على اعتبار ان معدل الانتشار يبقى منخفضة قياسا الى نسبة الاقساط من الناتج الاجمالي التي تتجاوز الضعفين من مثيلاتها بالبلدان الناشئة وانفاق الفرد على الدول الصناعية، والتي تضل مرتفعة اد يصل الى 50% ضعف من نصيب الفرد في الاسواق الناشئة.

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الفصل أن التأمين يعتبر عملية تهدف الى حماية الافراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق اخطار محتملة الحدوث ،ويرجع الفضل الى شركات التامين المختلفة التي تقوم بخدمة المجتمع والاقتصاد .

ويمكن ايجاز ما توصلنا اليه من خلال هذا الفصل في النقاط التالية:

*يعتبر التامين ضمان للممتلكات والاشخاص، يتم وفق عقد بين طرفين، يلتزم بمقتضاه المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له الذي يشترط التامين لصالحه مبلغا من المال في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل اقساط يؤديها المؤمن له الى المؤمن.

*يعمل التأمين على نشر الاستقرار النفسي والطمأنينة، اضافة الى مساعدته على استقرار المشاريع الاقتصادية، من حيث الاموال والعمال، اذ ان التامين يضمن التعويض الى الخسائر الناتجة عن وقوع الاخطار التي تتأثر بها هذه المشاريع .

*من خلال المؤشرات الادائية لسوق التأمين في العالم تبين انه سوق منتج ومتطور من خلال الدور الذي يقوم به. وهذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل حول واقع سوق التأمين في الجزائر

وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفصل الثالث.

–تمهيد:

لقد عمدة السلطات العمومية الجزائرية منذ الإستقلال إلى إنشاء نظام تأميني يوافق نموذج التنمية الإقتصادية المتبعة، إذ مع كل مرحلة جديدة يصلها الإقتصاد الوطني يظهر النظام التأميني في لب النقاش، وهذا نظرا لمساهمته في النشاط الإقتصادي في تنفيد الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، فأقامت له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على سوق التأمين الجزائري مع إبراز مدى مساهمته في دعم التنمية الإقتصادية من خلال:

المبحث الأول: واقع سوق التأمين الجزائري وأهم الهيئات المراقبة له.

المبحث الثاني: تحليل وتقييم سوق التأمين في الجزائر.

المبحث الثالث: الإنعكاسات المحتملة للإنفتاح الإقتصادي على سوق التأمين في الجزائر.

المبحث الأول: واقع سوق التأمين في الجزائر

لقد مر قطاع التأمين في الجزائر بمراحل عدة، ولكل مرحلة ميزاتها و التي ساهمت بقدر معين دائما في تدهور أو تحسن القطاع قبل الوصول إلى المرحلة الحالية، وعليه نقوم في هذا المبحث بدراسة مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر، مختلف مكوناته و أهم منتوجاته.

المطلب الأول: مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر وأهم الهيئات المراقبة له.

عرف نظام التأمين في الجزائر تحولات جذرية كبيرة وتطور بإستمرار منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، وهذا بالتوازي مع العولمة والتحرير، وعليه فإن نظام التأمين في الجزائر مر عبر ثلاث مراحل رئيسية نبدأها من فترة ما قبل تحرير سوق التأمين ثم فترة تحرير السوق وأخيرا فترة ما بعد صدور القانون 06-04.

الفرع الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

أولا: مرحلة ما قبل تحرير سوق التأمين

بدأت هذه المرحلة من الفترة الإستعمارية حيث كان المشرع الفرنسي هو الذي يحكم قطاع التأمين، تلتها بعد ذلك إحتكار السلطات العمومية لهذا القطاع ثم مرحلة تخصص شركات التأمين في فروع محددة، وأخيرا مرحلة إصدار أولى القوانين الجزائرية التي تنظم هذا القطاع. وهذه المرحلة نوجزها فيما يلي[1]:

1- الفترة الإستعمارية

كان دخول التأمين في الجزائر من خلال وكالات لشركات تأمين أجنبية أغلبها فرنسية، حيث إرتبط تطور التأمين في هذه الفترة بتطوره في فرنسا، فلقد كان صدور القانون الفرنسي في 13 جويلية 1930 من أقدم القوانين المطبقة في فترة الإحتلال حيث نظم بصفة إلزامية عقود التأمينات البرية، بالإضافة إلى إصدار العديد من القرارات لتعزيز رقابة المستعمر على قطاع التأمين في الجزائر.

إلا أن نشاط التأمين أدخل للجزائر في تلك الفترة وتم تطويره لفائدة مصالح وإحتياجات المعمرين بالدرجة الأولى، ولم يستفد منه الجزائريين إلا بالشيء القليل، حيث أن أغلب المؤسسات التأمينية من بين 270 مؤسسة كانت تنشط في تلك الفترة هي شركات فرنسية يوجد مقرها بكبريات المدن الفرنسية، حيث كانت هذه الشركات تقوم بتحويل المدخرات المتحصل عليها من مجموع الأقساط إلى البلد الأم.

[1] جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

2- المرحلة الإنتقالية (1962-1965)

بالرغم من أهمية قطاع التأمين إلا أن الشركات الناشطة في فترة ما بعد الإستقلال كانت تخضع لرقابة شكلية، وبالتالي إستغلت شركات التأمين الأجنبية هذا الوضع لتحقيق أقصى ربح ممكن خاصة عن طريق إعادة التأمين، بتحويلها لجزء كبير من الأقساط لديها للبلد الأم.

ونظرا لخطورة هذا الوضع على المستوى الإقتصادي والمالي للدولة، وجب على السلطات العمومية تطهير هذا القطاع للحفاظ على المصالح الوطنية حيث تدخل المشرع الجزائري من خلال إصدار قانونين في 08 جوان 1963 والمتعلقين بـ:

-القانون 63-197: إنشاء إعادة التأمين القانوني والإجباري بنسبة 10% لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) التي أنشأت في 1963/10/15.

-القانون رقم 63-201: يتعلق بالضمانات والإلتزامات المطلوبة من شركات التأمين الأجنبية دون التمييز بين جنسيتها لمواصلة نشاطها في الجزائر، وتضمن القانون ما يلي:

*رقابة وزارة المالية على شركات التأمين مهما كانت طبيعتها؛

*منح وزارة المالية الإعتماد لكل شركة تأمين تريد مزاولة نشاطها أو الإستمرار فيه في الجزائر.

يمكن القول أن هاذين القانونين مكنا الدولة من تجنب تحول جزء كبير من الأقساط المجمعة إلى الخارج، بالإضافة إلى مراقبتها كيفية إستخدام هذه الأموال بما يخدم الإقتصاد الجزائري، حيث أن رقابة الدولة الصارمة على نشاط التأمين في تلك الفترة أدى بها إلى سحب الإعتماد من العديد من شركات هذا القطاع، وبالتالي فمعظم الشركات الأجنبية غادرت الجزائر دون إحترام شروط التصفية بالنسبة لإلتزاماتها العالقة وترك الضحايا والمتضررين والمستفيدين من ريوع حوادث العمل دون تعويضات، وقد أوكل للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR) تسيير وتسوية الملفات العالقة، بالإضافة إلى منح وزارة المالية الاعتماد ل17 شركة منها الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية (CRMA) بموجب المرسوم الصادر في 28 /04/ 1963، الشركة الوطنية للتأمين (SAA) من خلال المرسوم الصادر في 12 /12/ 1963 وكذلك التعاون الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC) بموجب المرسوم الصادر في 29 /12/ 1964.

3- مرحلة الإحتكار (1966-1972)

لقد كان المرسوم رقم 66-127 المؤرخ في 1966/05/27 بمثابة بداية إحتكار الدولة لقطاع التأمين وإنهاء هيمنة الشركات الأجنبية لهذا القطاع، حيث تقرر من خلال هذا المرسوم إستغلال كل عمليات التأمين المبرمة في الجزائر من

طرف شركات التأمين التجارية الوطنية بإستثناء الشركات التعاونية، كما تم تصفية باقي الشركات الأخرى بطريقة مباشرة أو عن طريق تحويل محفظة العقود بصفة جزئية أو كلية لشركات تأمين وطنية.

عقب صدور قانون الإحتكار بقيت الشركات الوطنية فقط تنشط في قطاع التأمين وهي شركة(CAAR)و شركة(SAA)، وكنتيجة لذلك إشتدت المنافسة بينهما والتي أدت إلى ضرورة اللجوء إلى وكلاء عاملين خواص من أجل توزيع منتجاتها.

4- مرحلة التخصص (1973-1979)

إبتداء من سنة 1973 تضاعف إحتكار الدولة لقطاع التأمين حيث تبنت السلطات العمومية سياسة إعادة تنظيم هذا القطاع ضمن سلسلة من التدابير والإجراءات تمثلت في صدور مجموعة من القوانين أهمها:

-الأمر 73-54: الصارد في 1973/10/01 والمتعلق بخلق الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR) ليتخصص في عمليات إعادة التأمين؛

-القرار رقم 75-828: الصادر في 1975/05/21 والذي حدد حيز نشاط كل شركة، حيث تغطي كل واحدة عدد معين من الأخطار كما يلي:

* (SAA): متخصصة في الأخطار البسيطة والتي تولد إدخار معتبرا مثل تأمين السيارات، السرقة، إنكسار الزجاج، أضرار المياه، الحريق، الانفجار وتأمين الحياة؛

* (CAAR): متخصصة في الأخطار الكبيرة التي تتطلب تقنيات معمقة مثل الحريق والانفجار، والأخطار الصناعية والفلاحية، والنقل، والبرد، وهلاك المواشي،...الخ.

لقد كان تضاعف إحتكار الدولة لقطاع التأمين بإحتكار أخر من خلال تخصص شركات التأمين في أنواع محددة من الأخطار بمثابة إلغاء للمنافسة بين الشركتين الوطنيتين السابقتين ومنعها من اللجوء إلى وسطاء التأمين الموجودين سابقا، كما أدى هذا التخصص إلى تحسين تسوية الملفات في الآجال القصيرة بإعتبار أن الضحية والمتسبب في الحادث مؤمنين في نفس الشركة.

5- مرحلة الإصلاحات الأولية (1980-1994)

منذ إلغاء التشريع الفرنسي في 5 جويلية 1975 والنظام التأميني في الجزائر يعيش فترة فراغ قانوني وذلك إلى أن تم إصدار قانون 80-07 الصادر في 9 أوت 1980، يعد هذا القانون من أهم القوانين الصادرة في تاريخ نظام التأمينات الجزائري لأنه يمثل أول تشريع جزائري يهدف لترقية قطاع التأمين وتطويره، تماشيا مع التوجهات الإقتصادية والسياسية

الجديدة أنذاك، وتم تقسيم هذا القانون إلى أربعة عناصر هي التأمين البري، البحري، الجوي، ورقابة الدولة، وأهم ما جاء به هذا القانون ما يلي:

-إصدار إجبارية التأمين على ممتلكات الدولة بالإكتتاب في التأمين ضد الحريق وأضرار المياه؛

-إصدار إجبارية التأمين على المسؤولية المهنية الخاصة ب:

* قطاع المستشفيات والسلك الطبي والشبه الطبي.

* المهندسين المعمارين ومؤسسات البناء وغيرهم.

-إجبارية المؤمن بتعديل العقد عند تفاقم الخطر بدلا من إلغاء العقد نهائيا،

-تليين إجراءات التعويض.

ميزت هذه المرحلة كذلك صدور المرسوم 85-82 والمتعلق بإعادة هيكلة شركة (CAAR) وإنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل (CAAT) متخصصة في تأمين النقل بجميع أنواعه، في حين بقيت شركة (CAAR) تحتكر الأخطار الصناعية مع الإبقاء على تخصص كل من شركة (SAA) وشركة(CCR).

إلا أنه يمكن القول أن صدور الأمر 89-828 كان بمثابة إنهاء لإحتكار الدولة لقطاع التأمين وإلغاء سياسة التخصص وهذا ما دفع شركات التأمين العمومية للخوض في غمار المنافسة وتحريكها للبحث عن أسواق جديدة لضمان مركزها وإستمرارها، حيث قامت شركات التأمين الثلاثة الموجودة بتغيير قانونها الأساسي لكي تتمكن من ممارسة كل عمليات التأمين، وذلك قبل الدخول في مرحلة تحرير السوق.

ثانيا: مرحلة تحرير سوق التأمين (1995-2005)

لقد كان لصدور القانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بمثابة إصلاح حقيقي لقطاع التأمين في الجزائر، حيث تم فتح السوق التأمينية قانونيا أمام المستثمرين الخواص جزائريين كانوا أو أجانب لإنشاء شركات للتأمين بعد الحصول على الإعتماد من وزارة المالية، كما أن هذا القانون سمح لشركات التأمين أن توزع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين والذين تم حصرهم في نوعين (وكلاء التأمين وسماسرة التأمين)، بالإضافة إلى أنه تضمن نقاط عديدة أخرى أهمها:

-تفعيل رقابة الدول من خلال إنشاء جهاز إستشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات (CNA)، والذي يهدف لتطوير وترقية القطاع؛

-تسهيل وتبسيط بعض التنظيمات كتخفيف شروط الحصول على الإعتماد؛

-مراجعة نظام التأمينات الإجبارية بتقليصها حيث لم يبق إلا تأمين المسؤولية المدنية وكذلك التأمين ضد الحريق للمؤسسات العمومية؛

-تأسيس جمعيات مهنية منها الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعية الوسطاء وسماسرة التأمين؛

-السماح للشركات المعتمدة بالإتصال بالسوق الدولي مع إعطاء حق الأولوية للمعيد الوطني على كل التنازلات الاختيارية.

أما فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح التنظيم المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة أن تمارس عمليات إعادة التأمين بعدما كانت حكرا على الشركة المركزية لإعادة التأمين، فمن خلال المرسوم 95-409 الصادر في 1995/10/09 تم تقليص نسبة التنازل الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين في تأمين الأخطار الصناعية والنقل البحري والجوي إلى 80%، ونسبة 40% و25% بالنسبة للأخطار الأخرى، أما المرسوم 98-312 الصادر في 1998/09/30 فقد زاد من تقليص نسبة التنازل الإجباري في تأمين الأخطار الصناعية والنقل البحري والجوي إلى 10% ونسبة 5% بالنسبة للأخطار الأخرى، كما أسند التنازل الإجباري كذلك لفائدة الشركة الوطنية للتأمين.

ميز هذه المرحلة كذلك صدور الأمر رقم 03-12 في 2003/08/26 (بدأ تطبيقه في 1 سبتمبر 2004) والذي يتعلق بإجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية (CAT-NAT) على المساكن والممتلكات العقارية بما فيها محتوياتها باستثناء تلك التابعة للدولة، وقد تم فرض هذا القانون بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة خاصة زلزال بومرداس الذي وقع في 21 ماي 2003 والذي تكبدت من جراءه السلطات العمومية خسائر كبيرة.

منذ إصدار قانون 95-07 حقق قطاع التأمين نتائج إيجابية منها زيادة عدد وسطاء التأمين من 287 في 1998 إلى 418 وسيط تأمين في 2006 (45.6+%)، كما تم منح وزارة المالية الإعتماد لسبعة شركات تأمين خاصة جزائرية وأربعة شركات أخرى أجنبية، بالإضافة إلى تحسن كبير في مستوى الإنتاج حيث قدرت زيادته ب 242.5 %سنة 2006 مقارنة ب 1995، إلا أن كل هذا لم يحقق أهداف الدولة المنتظرة على مستوى القطاع حيث صنفت الجزائر في المرتبة 68 عالميا في سنة2006 ، كما بقى نشاط شركات التأمين يرتكز أساسا على تأمينات الأضرار بنسبة 95%، وهذا على حساب تأمينات الأشخاص، بالإضافة إلى ذلك سيطرت شركات التأمين العمومية بشكل شبه كلي على سوق التأمين، حيث أن 87% من السوق تستحوذ عليها شركات SAA,CAAR,CAAT كما أن نسبة التغلغل (مساهمة قطاع التأمين في الإنتاج المحلي الخام PIB) بقيت ضعيفة جدا حيث قدرت ب 0.55% فقط في 2006 [1].

[1] Mezdad loundja ," **Etat des lieux du marché assurantiel algérien"**, 16éme congrés de maitrise des risques et de sureté de Fonctionnement –Avignon 6-10 octobre 2008 ; université Abderrahmane Mira , Bejaia ,Algérie , p2

يمكن القول أن الدولة تمكنت من تطوير قطاع التأمين بإصدارها للقانون 95-07، إلا أن السلبيات التي ظهرت بعد تطبيقه ألزمتها لإعادة النظر في بعض الأحكام التي تضمنها هذا القانون وتعديله بما يتماشى والتحولات الإقتصادية والإجتماعية التي شهدتها الجزائر في تلك السنوات.

ثالثا: مرحلة ما بعد صدور القانون 06-04

جاء قانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 ليعدل ويتمم القانون السابق، حيث تضمن عدة محاور أهمها:

- السماح بإنشاء فروع لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية؛
- الفصل الواضح بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار؛
- دعم الملاءة المالية لشركات التأمين؛
- السماح بإنشاء قنوات جديدة للتوزيع كصيرفة التأمين (Banc assurance)؛
- تأسيس الهيئة المركزية للأخطار لضمان المراقبة المستمرة للأخطار؛
- دعم جهاز الإشراف والرقابة بخلق جهاز إداري لرقابة التأمين مستقل ماليا يتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات؛
- إلزام كل من وسطاء التأمين وشركات التأمين بالتبليغ عن كل المعلومات المتعلقة بنشاطهم بشكل دوري إلى لجنة الإشراف والرقابة؛
- تكوين صندوق المؤمن لهم والذي يمول من طرف شركات التأمين وذلك بهدف ضمان حماية أكبر للمؤمن لهم.

رغم أن هذا القانون حاول إعطاء دفع جديد للقطاع بإتاحته لشركات التأمين الأجنبية فرصة ممارسة نشاطهم في الجزائر، وبإدخاله قنوات توزيع مستحدثة، بالإضافة إلى إعادة تنظيم مهمة الرقابة على شركات التأمين، إلا أنه تبقى هناك العديد من المجهودات الواجب بذلها خاصة على مستوى تأمينات الأشخاص التي لا تزال بعيدة عن ما هو مطلوب، وكذلك على مستوى سداد التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم.

تجدر الإشارة إلا أنه تم إلزام شركات التأمين بتطبيق النظام المالي المحاسبي القطاعي الخاص بقطاع التامين (SCFS) في 2010، حتى تكون الوثائق المالية التي تصدرها شركات التأمين قريبة من ما هو مطبق دوليا، بالإضافة إلى إلزامية الفصل بين نشاط التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص قبل نهاية جوان2011 [1].

[1] mr benilles billel," **l'evolution du secteur algerien des assurances"** , colloque international sur : les sociétés d'assurances takafil et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, faculté des science économiques, commerciales et sciences de gestion, université ferhat abbas, setif,2011,p2.

في الأخير يمكن القول أن السلطات العمومية قامت منذ الإستقلال بإصلاحات هامة في قطاع التأمين على غرار الأنشطة الإقتصادية الأخرى، فبإلغاء إحتكار الشركات الوطنية لهذا القطاع في 1989 تم إصدار القانون 95-07 لتحرير سوق التأمين وفتحه أمام الرأس المال الخاص الوطني والأجنبي، ثم بعد ذلك صدور أحكام جديدة متضمنة في قانون 06-04 المعدل والمتمم للقانون السابق بهدف تعزيز الطابع المتفتح للسوق.

والشكل التالي نلخص فيه أهم المراحل التي مر بها نظام التأمين في الجزائر منذ الإستقلال حتى يومنا هذا.

الشكل رقم(4): أهم مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر.

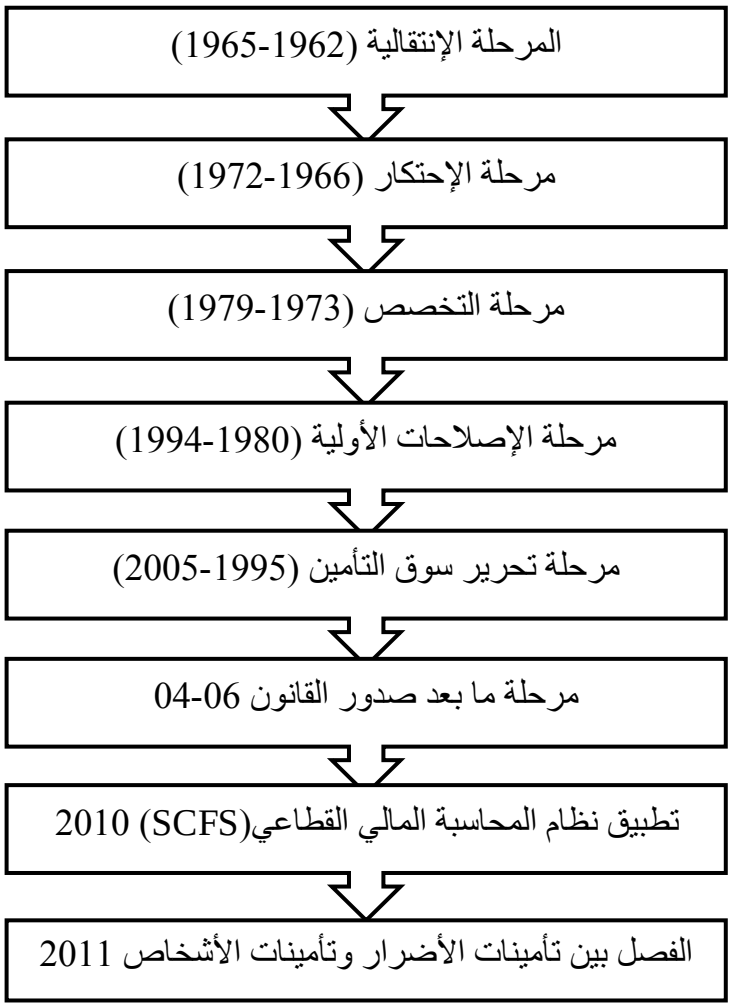

المصدر: من إعداد الطالبتان.

الفرع الثاني: الهيئات المراقبة لقطاع التأمين في الجزائر

إن قطاع التأمين في العالم يخضع للصرامة وذلك بغية تطويره، والجزائر من الدول التي تسعى إلى ذلك ومن أجل الحفاظ على السوق الوطنية للتأمين وإدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي قامت بإنشاء هيئات متخصصة في الرقابة على القيود المالية، الإدارية والتسييرية المختلفة مثل: شروط منح الإعتماد وكذا مبالغ الأقساط المطبقة، أما هيئات المراقبة والإشراف فهي كالتالي[1]:

أولا: مديرية التأمينات

هي سلطة مراقبة تابعة لوزارة المالية، عن طريقها يمكن معرفة ما يجري داخل هذا القطاع، وتتشكل مديرية التأمينات من :

* نيابة المديرية للتنظيم؛
* نيابة المديرية للتحليل والدراسات؛
* نيابة المديرية للرقابة.

ومن مهامها ما يلي:

* إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي لها علاقة بالتأمين وإعادة التأمين وتطبيقها؛
* فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين؛
* مساعدة الإدارات الأخرى والمساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية.

ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

أنشأ هذا المجلس الوطني للتأمينات (CNA) من خلال التنظيم 05- 07 في 10-04-1997، والذي يضطلع بتنظيم وتطوير السوق التأمينية من خلال القيام بالمهام والأدوار المخولة له.

ومن مهامه:

* تحسين ظروف التوظيف والتسيير داخل شركات التأمين وإعادة التأمين، والغرض منها هو ضمان السيولة اللازمة للوفاء، بالتزاماتها اجاه المستفيدين من العقود المختلفة للتأمين؛

---

[1] أنظر إلى:

- بن عزوز جهاد،" **خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة**"، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص 125.
- المادة 213 مكرر من القانون 06-104 الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 2009/08/26.

* وضع تسعيرات التأمين التي تتطابق مع سوق التأمين الجزائري، وذلك على أساس قاعدة إحصائية وطنية؛

* تطوير العلاقات الخارجية وخاصة الدول التي لها علاقة إقتصادية مع الجزائر، وذلك بجلب التجربة الدولية وشراء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين؛

* تسيير مختلف شركات التأمين بطرق حسنة؛

* المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية؛

* مراقبة مدى تطبيق شركات التأمين للتنظيمات والمراسيم القانونية؛

* إنشاء مراكز للبحوث، التي تقوم بدراسات إستراتيجية تتماشى مع نظام التأمين في الجزائر وخصوصا مع عولمة الإقتصاد؛

* تجتمع الأطراف التي تتعلق بالتأمين بما فيهم ممثلين من وزارة المالية، شركات التأمين وسطاء التأمين والمؤمن لهم، وذلك عن طريق المجلس الوطني للتأمينات.

ثالثا: الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

أنشأ في 22 فيفري 1994 بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1994/12/04، فهو يهتم بمشاكل المؤمنين حيث تشمل عضويته شركات التأمين وإعادة التأمين ولذلك فهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات الذي يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة.

ومن أهدافه:

* ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين؛

* الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة؛

* المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للمهنة؛

* المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المهنية.

رابعا: لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)

تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات (la commission de supervision des assurances) بموجب المادة 209 من القانون 06-04، والتي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، إذ تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين.

خامسا: الهيئة المركزية للإخطار (CR)

تم إنشاء الهيئة المركزية للأخطار (la centrale des risque) بموجب المادة 33 مكرر من قانون06-04، وتم إلحاقها بالهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 2007/05/19 إذ تتولى هذه الهيئة عملية جمع ومركزة المعلوات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وذلك بهدف إبلاغ هذه الشركات بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر، وفي مقابل ذلك فإن شركات التأمين ملزمة من جهتها بإبلاغ الهيئة المركزية للأخطار بالعقود التي تصدرها وذلك حسب شكل التصريحات ودورياتها التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وكمرحلة أولى بدأ العمل بالتصريح على التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية.

سادسا: صندوق ضمان المؤمن لهم

هذا الصندوق وهو يختلف عن صندوق ضمان السيارات مسؤول عن تقديم الدعم في حالة إعسار شركات التأمين، لكل أو جزء من الديون إتجاه المؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 1% من صافي أقساط التأمين.

سابعا: المكتب المتخصص في التسعير في مجال التأمينات

يهتم الجهاز في مجال التسعير على الخصوص بإعادة مشاريع التسعير ودراسة تسعيرات تأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تسعيرات التأمين حتى يمكن إدارة الرقابة من إصدار الأحكام. تجدر الإشارة إلى أن هذا المكتب بدأ عمله في جويلية 2011.

وعموما فإن وجود مثل هذه الهيئات للرقابة والإشراف على قطاع التأمين يعكس مدى اهتمام الدولة الجزائرية بتنظيم وتطوير هذا القطاع، وذلك بتوفير الإطار القانوني والنصوص التشريعية المنظمة والمراقبة متعاملين في هذا القطاع بهدف الحفاظ على الملائمة المالية لشركات التأمين وفي نفس الوقت الحفاظ على المصالح الإقتصادية والاجتماعية للدولة.

الفرع الثالث: متعاملون آخرون في قطاع التأمين

نقصد بهم أولئك الذين تستفيد شركات التأمين من خدمتهم ويتمثلون فيما يلي[1]:

أولا: وسطاء التأمين

يعتبر وسطاء التأمين همزة وصل بين شركات التأمين والمأمن لهم، لقد بين القانون 95-07 نوعين من وسطاء التأمين، في حين أصبح بإمكان شركات التأمين بموجب القانون 06-04 توزيع منتجاتها عبر البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع

1- الوكيل العام للتأمين: هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين، كما أنه لا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها، ويتقاضى مقابل ذلك عمولة المساهمة مكافئة عن عمل الإنتاج وعمولة التسيير عن أعمال التسيير المنصوص عليها في عقد التعيين

2- سمسار التأمين: هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض إكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا إتجاهه، ويتلقى مقابل عمله عمولة ا تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم، ويتم منح سماسرة التأمين إعتماد من الوزير المكلف بالمالية.

في 2010 بلغ عدد وسطاء التأمين 648 وسيط (625 وكيل عام، و 23 سمسار)، إذ حققوا رقم أعمال قدر ب 21887578 مليون دج بنسبة مساهمة لامست 27% من إجمالي الأقساط المكتتبة، في حين بلغ عددهم 714 (689 وكيل عام و25سمسار) في سنة 2011، و 846 (821 وكيل عام و 25 سمسار) في 2012، اي بزيادة تقدر ب 10.18%و 18.50% على التوالي

3- صيرفة التأمين: يمكن تعريف صيرفة التأمين بأنها توزيع منتجات التأمين في فروع البنوك والمؤسسات المالية، حيث يتم التعاقد بين مؤسسات التأمين وشبكات فروع البنوك التي تعمل في القطاع المصرفي من أجل الإستفادة من فروعها لتسويق وثائق التأمين بصفة عامة، وعليه يصبح البنك كوكيل يقوم ببيع منتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين.

---

[1] أنظر إلى:

- معزوز سامية، "**قرار إعادة التأمين**" مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص87

-www.cna.dz, Revue de l'Assurance n°3 ;1er trimestre2012, juillet 2012,p7.

لقد أصبحت هذه العملية (صيرفة التأمين) في الجزائر منظمة بإصدار نصين قانونيين تنفيذيين. حيث يحدد الأول كيفية وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك أما القانون الثاني فيحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها عبر البنوك وكذلك النسب القصوى لعمولة التوزيع.

رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة الإتفاقيات العديدة المبرمة في مجال صيرفة التأمين، إلا أن رقم الأعمال المسجل في شبكة التوزيع هذه بلغ حوالي 1.07 مليار دج في 2011 (منها 955 مليون دج خاصة بمنتجات التأمين على الأشخاص)، وهذا ما يمثل **1.2**% فقط من إجمالي الأقساط المكتتبة.

ثانيا: خبراء التأمين، محافظو العواريات والإكتواريون

حتى يقوم خبراء التأمين ومحافظو العواريات والإكتواريون بمهامهم في شركة التأمين، يجب أن يكونوا معتمدين من طرف الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض.

1– خبراء التأمين: " يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وإمتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين". كما تتمثل مهمة خبراء التأمين كذلك في تحليل العوامل الإقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين، تقييم أخطار وتكاليف المؤمنين و/أو المؤمن لهم، دراسة شروط مردودية شركة التأمين وسيرها، متابعة نتائج الإستغلال ومراقبة المخصصات التقنية للشركة، وإقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها.

2– محافظو العواريات: "هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأخطار." زيادة على هذه المهام يقوم محافظو العواريات بإقتراح الإجراءات التحفظية في صالح كل من مالكي حمولة البضائع وشركة التأمين، وكذلك القيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع.

3– الإكتواريون: "يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات إقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. وتقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الإشتراك بالسهر على مردودية الشركة ويتابع نتائج الإستغلال ويراقب الإحتياطات المالية للشركة".

ثالثا: وسطاء إعادة التأمين

إن العلاقة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين يمكن أن تتم عن طريق وسطاء يدعون سماسرة إعادة التأمين والذين يتكفلون بنقل إحتياجات الأولى وعرض إمكانيات الثانية، ويلعب السمسار دور الممثل لشركة التأمين

فيقدم لها النصح والخبرة ويتولى مناقشة شروط العقد مع شركات إعادة التأمين من إختياره، ويتلقى أجرة على شكل عمولة تحسب كنسبة مئوية من الأقساط وتدفع له من قبل شركة إعادة التأمين.

لقد تضمن قرار وزير المالية المؤرخ في **19** أكتوبر **2010** شروط وكيفية تدخل وسطاء إعادة التأمين في السوق الوطنية، إذ لا يحق لشركات التأمين الوطنية والأجنبية التعامل مع وسطاء أجانب غير الوسطاء الحاصلين على رخصة النشاط في السوق الجزائرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مسلمة من طرف لجنة الإشراف على قطاع التأمين، وتضمن المرسوم التنفيذي رقم **11-422** (ج ر رقم **24** الصادر في **25** جانفي **2012**) قائمة مكونة من **16** وسيط، تضم مكاتب وشركات وسيطة في إعادة التأمين، كما أضيفت قائمة أخرى مكونة من 10 وسطاء أخرين تضمنها المرسوم التنفيذي **13-169** (ج ر رقم **24** الصادرة في **23** أفريل **2013**).

المطلب الثاني: شركات التأمين المتواجدة في الجزائر

بلغ عدد الشركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في سوق التأمين الجزائري **23** شركة، منها شركات عمومية وخاصة مؤسسات، تعاونيات وشركات أخرى متخصصة تتمثل في ما يلي[1]:

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)**

تأسست في 08 جوان 1963، أوكلت إليها عمليات إعادة التأمين بتنازل شركات التأمين الأخرى بـ **10%** من نشاطها، في 1964 أصبحت تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، إحتفظت بفرع الأخطار الصناعية إلى غاية 1990 سنة إلغاء التخصص، بعدها إنتقلت إلى ممارسة كل عمليات التأمين، بلغ رأس مالها 500 مليون دج سنة 1995 ليرتفع إلى 12 مليار دينار سنة 2012 ، وحققت رقم أعمال قدر بـ 14097 مليار دينار في سنة 2012.

- **الشركة الوطنية للتأمين (SAA)**

تأسست في 12 ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية مصرية، ثم أممت بموجب قانون 66-127، أوكلت إليها عمليات التأمين على السيارات والأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص وذلك بعد إعادة هيكلة شركة (CAAR).

---

[1] أنظر إلى::

-www.cna.dz ,Revu de l'Assurance n°3, op.cit,p 10.

-عبد الكريم جعفري، **"تقرير سوق التأمين الجزائري"**، مقدم للمؤتمر الثلاثون للإتحاد العام العربي لتأمين، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 1-4 سبتمبر 2014، ص20.

على الموقع الإلكتروني: http :www.goif.l.org. تاريخ الإطلاع:2015/04/30

وفي سنة 1998 إستفادت من الإمتياز القانوني حيث تنازل لها شركات التأمين عن جزء من محفظة نشاطها، يقدر رأسمالها بـ 20 مليار دينار سنة 2010 حيث تأتي في المرتبة الأولى بإستحواذها على 25% من حصة السوق حققت رقم أعمال يفوق 23163 مليار دج سنة 2012.

- **الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT**

تأسست في **30** أفريل **1985** بعد إعادة هيكلة شركة **CAAR**، حيث تنازلت لها عن محفظة نشاط فرع النقل ونظرا لأهمية فرع النقل أوكلت إليها الدولة هذا الفرع و أصبحت مختصة في عمليات تأمين النقل البحري، الجوي، البري، كان رأس مالها يقدر بـ 900 مليون دينار سنة **1995**، ليصل **1.5** مليار دينار جزائري سنة 1997، يقدر رأسمالها سنة 2012 بـ **11.490** مليار دينار جزائري فهي تحتل المرتبة الثانية في السوق حيث تساهم بـ **18%**، حققت رقم أعمال يفوق 15502 مليار دينار جزائري سنة **2012**.

- **الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي CNMA**

تأسس سنة **1972** بموجب قانون 72-64 و ذلك بإندماج كل من الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي والصندوق المركزي التعاوني الإشتراكي الفلاحي والخاص بالتعاونيات الفلاحية، بالإضافة إلى صندوق التعاون الفلاحي والتقاعد يندرج عمله ضمن الأعمال الإجتماعية للإحتياط والتضامن والتعاون للمشتركين عن طريق جمع الإشتراكات فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح بإعتباره تعاونية.

يعتبر الصندوق رائدا في مجال الأخطار الفلاحية التي تنتمي للفرع، إضافة إلى ممارسة عمليات التأمين الأخرى، فهو مرتبط بوزارة الفلاحة ولذلك فإن 98% من رقم أعماله يأتي من فرع الأخطار الفلاحية، حققت (CNMA) رقم أعمال يقدر بـ **8085** مليار دينار جزائري سنة **2012**.

- **الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR**

أنشأت الشركة سنة 1975 وذلك بعد توجه الجزائر نحو التصنيع، ومن أجل حماية المنشآت الصناعية فكرت في إنشاء شركات مختصة في هذا المجال فأنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين بعد تنازل شركة CAAR عن هذا الفرع، ونظرا لخبرة الشركة تمكنت من ربط علاقات مع مختلف الشركات العالمية حيث تشارك في رأس مال عدة شركات وطنية ودولية مثل: إفريقيا لإعادة التأمين، الشركة العربية لإعادة التأمين (بيروت)... الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات وغيرها. بلغ رأس مالها 1.55 مليار سنة 1998، وبلغ رقم أعمالها 5.2 مليار دينار جزائري سنة 2006، ليصل إلى 13 مليار سنة 2009 ليرتفع إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2010.

- **التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC**

تأسست سنة 1964، كانت تختص في تأمين سيارات عمال التربية و الثقافة في عام 1992 أصبحت تمارس عمليات التأمين على أخطار السكن المتعددة، ونظرا لطبيعتها التعاونية فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، بلغ رقم أعمالها 157 مليون دينار جزائري عام 2012.

- **شركة ترست الجزائر TRUST ALGERIA**

تأسست سنة 1997 ،هي شركة مختلطة جزائرية خليجية يبلغ رأس مالها 2050 مليار دينار جزائري، تساهم كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين و الشركة المركزية لإعادة التأمين بنسبة 35 % أي مناصفة بينهما، بينما ساهمت الشركة القطرية العامة للتأمينات القطرية بـ 5% والباقي 60% للشركة البحرينية "ترست البحرينية" تمارس الشركة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث قدر رقم أعمالها سنة 2012 بـ 2314 مليار دينار جزائري.

- **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX**

أنشئت في 1996/01/10 بموجب مرسوم 06-96 برأس مال قدره 250 مليون دينار موزع بالتساوي بين 10مساهمين: البنوك العمومية الخمس، والشركات الخمس، في سنة 1999 تم رفع رأس مال الشركة إلى 450 مليون دينار وذلك من أجل القدرة على ممارسة عمليات إعادة التأمين، من مهامها ضمان عمليات التصدير لصالحها ولصالح الدولة، ضمان تمويل عمليات التصدير.

يتفرع إنتاج الشركة إلى الأخطار السياسية المكتتبة لصالح الدولة والأخطار التجارية المكتتبة لصالح المتعاملين الإقتصاديين- المصدرين الخواص- بلغ رقم أعمالها 120 مليون دينار سنة 2010.

- **الجزائرية للتأمينات 2A**

أنشئت في 1998/08/05 لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين، بدأت أعمالها كشركة خاصة 100% بلغ رقم أعمالها 3595 مليار دينار جزائري سنة 2009، يقدر رأس مالها بـ2. مليار دينار جزائري سنة 2010.

- **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:**

تأسست سنة 1998 برأس مال خاص وطني يقدر بـ 4.168 مليار دينار جزائري، تتشكل من مستثمرين خواص وطنيين وأجانب، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، يقدر رقم أعمالها 6670 مليار دينار في عام 2012.

- **شركة التأمين على المحروقات CASH**

تأسست مؤسسة التأمين CASH سنة 1999 بشراكة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين، حيث شارك الطرف الأول بنسبة 12% أما الطرف الثاني فبنسبة 6% ، أما الباقي فكان يتعلق بشركة سوناطراك ونفطال بنسبة 64% و 12% على التوالي.

ونظرا لأهمية قطاع المحروقات إضافة إلى مساهمة شركة سوناطراك بنسبة معتبرة فإن رقم أعمال الشركة أخذ بالنمو إلى أن إحتل المرتبة الرابعة في القطاع برقم أعمال يفوق 8376 مليار دينار جزائري سنة 2012.

وبلغ رأس مال الشركة خلال الفترة (2005 – 2010) من 4.3 مليون دينار جزائري إلى 7492 مليون دينار جزائري بمعدل نمو يقر بـ 12% سنويا.

- **شركة ضمان القرض العقاري SGCI**

تأسست سنة 1997، وتم إعتمادها سنة 1999، أنشأت في إطار عمليات تنويع المشهد المالي والنظام النقدي الجزائري لمساهمة الأفراد للحصول على سكن، ولذلك فإن مهمة الشركة تكمن في تقدم الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على سكن، حققت الشركة رقم أعمال يقدر بـ 300 مليون دينار جزائري سنة 2010، يقدر رأس مالها سنة 2012 بـ 2 مليار دينار جزائري.

- **السلامة للتأمينات**

تم إعتمادها سنة 2000، هي شركة تابعة لشركة التأمين سلامة العربية الإسلامية وهي شركة في دبي متخصصة في منتجات التأمين التكافلي تحت تسمية "البركة والأمان" ثم تم تغيير إسمها إلى "السلامة للتأمينات" حيث تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين قدر رقم أعمالها سنة 2012 بـ 3277 مليار دينار جزائري وبرأس مال يعادل 2 مليار دينار جزائري.

- **الشركة الجزائرية لضمان قروض الإستثمار AGCI**

هي شركة ذات أسهم تأسست سنة 1998 برأس مال يقدر بـ 20 مليار دينار، حيث يمثل نسبة 75% حصة البنوك العمومية، حصة كل بنك تمثل 12.5% ويمثل النسبة الباقية 25حصة الخزينة العمومية، تختص هذه الشركة في عمليات التأمين التي ترتبط بقروض الإستثمار الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GZM**

تم إعتمادها سنة 2001 من أجل ممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، قدر رقم أعمالها عام 2012 بـ 3373 مليار دينار، سحب منها فرع الإعتماد فيما يخص تأمين القروض سنة 2007 نظرا لمواجهة عدة مشاكل مالية

وبذلك تم شراؤها من طرف صندوق الإستثمار من جنوب إفريقيا، حققت مبيعات بـ 2.86 مليار دينار جزائري عام 2010 ورأس مالها يقدر بـ 2400 مليار دينار جزائري لنفس السنة 2012.

- **أليانس للتأمين ALLIANCE ASSURANCE**

هي شركة مساهمة تأسست بمرسوم 95-07 في 25 جانفي 2005، أنشأت هذه الشركة لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، ولمزاولة نشاطها تستعين بسبة (6) وكلاء، قدر رأس مالها بـ 2.3 مليارديناردينار جزائري عام 2011، وفي سنة 2012 حققت الشركة رقم أعمال قدر بـ 3815 مليار دينار جزائري.

- **شركة تأمينات الأشخاص** CARDIF

تحصلت على الإعتماد سنة 2007، وهي فرع من البنك الوطني الباريسي و الذي يعمل على توسيع نشاطاته في الجزائر، إضافة إلى تنويع الإستثمارات، ومن أهدافه أنه يسعى إلى تنشيط تأمينات الأشخاص خاصة وربطه مع أنشطة البنك، يقدر رأس مالها بـ 1000 مليون دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2012 يقدر بـ 1073 مليون دينار جزائري.

- **شركة تأمين لايف الجزائر TAMINE LIFE**

أنشأت في 09 مارس 2011 برأسمال 2 مليار دينار جزائري، وتهتم بالتأمين على الأشخاص، رقم أعمالها سنة 2012 يقدر بـ 1169 مليون دينار جزائري.

- **الكرامة للتأمينات CAARALA**

تأسست من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين برأس مال قدره مليار دينار جزائري، وتأسست بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2011 وهي متخصصة في التأمين على الأشخاص يقدر رأس مالهابـ 1000 مليون دينار جزائري، حيث حققت رقم أعمال سنة 2012 قدر بـ 1799 مليون دينار جزائري.

- **تأمين الإحتياط والصحة SAPS**

هي فرع من فروع الشركة الوطنية للتأمينات أنشأت في 10 مارس 2011. برأسمال بلغ 2 مليار دينار جزائري، وتهتم بالتأمين على الأشخاص.

- **مصير الحياة MACIR VIE**

هي شركة جزائرية للتأمين على الحياة ذات أسهم، وهي فرع من الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، تم منحها الإعتماد في 11 أوت2011 برأسمال يقدر 2 مليار دينار جزائري، حققت رقم أعمال قدر بـ 977 مليون دينار جزائري سنة 2012.

- **أكسا للتأمينات الجزائر "AXA"**

بالإشتراك مع البنك الخارجي والرأس المال الوطني للإستثمار وAXA العالمية تأسست الشركة بفرعين: التأمينات على الأضرار برأس مال قدره 2 مليار دينار جزائري، والتأمينات على الحياة برأس مال قدره 2 مليار دينار جزائري، قدر رقم أعمالها سنة 2012 يعادل 372 مليار دينار جزائري.

- **التأمين التعاضدي "MUTUALISTE"**

تأسست بموجب القرار المؤرخ في 11 صفر 1433 الموافق لـ05 يناير 2012، للقيام مع كل الأشخاص المعنويين والطبعيين بعمليات التأمين على الأشخاص ولا سيما في القطاعات الإقتصادية التي تخصها، وهي شركة ذات الشكل التعاضدي رقم أعمالها لسنة 2012 يقدر بـ 578 مليون دينار جزائري.

المطلب الثالث: منتجات سوق التأمين الجزائري

يمكن إدراج منتجات سوق التأمين التي تقوم شركات التأمين بتغطيتها، و بالتالي تحدد الضمانات للمؤمن له ضد الأخطار التي قد يتعرض لها.

الفرع الأول: تأمين السيارات ونقل البضائع

يعرف تأمين السيارات بأنه ضمان لمالك السيارة، أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، أما تأمين البضائع فيغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة.

أولا: تأمين السيارات

في هذا النوع يلزم على كل مالك سيارة إجبارية التأمين وذلك حسب القوانين الصادرة سنة 1958 حتى يومنا هذا، ويعطي هذا النوع مجموعة من الأخطار المضمونة وهي[1] :

1- المسؤولية المدنية للمؤمن له

يتوجب على كل من يملك سيارة إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية و المعنوية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين للسيارة في حالة تحركها أو أثناء توقفها وحسب القانون 31/88 المؤرخ في 1988/06/19 (إنصب التعديل على التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور).

[1] سهام رياش، **"قطاع التأمين ومكانته في الإقتصاد الوطني"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص 57.

2- التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الإصطدام

أ- التأمين على هيكل السيارة

وتضمن الخسارة التي تلحق بالسيارة والناجمة عن تصادمها بجسم سواء كان ثابتا أو متحركا، إضافة إلى حالة الفيضانات ...الخ.

ب- ضمان خسارة الإصطدام

في حالة حدوث إصطدام مع سيارة أو حيوان أو أحد الراجلين يتعهد المؤمن بتعويض الأضرار في حدود المبالغ المضمونة. أو أحد الراجلين يتعهد المؤمن بتعويض الأضرار في حدود المبالغ المضمونة.

3- ضمان السرقة والحريق وضمان إنكسار الزجاج

أ- ضمان السرقة والحريق

يضمن هذا النوع من التأمين في حالة تعرض السيارة للسرقة أو الخسائر التي يتسبب فيها السارق إضافة إلى ضمان السيارة في حالة الحريق، إنفجار، إشتعال ... إلخ.

ب- ضمان إنكسار الزجاج

يتم تعويض الخسائر التي يمكن أن تلحق بزجاج السيارة سواء كان الزجاج الخلفي أو الأمامي أو الجانبي للسيارة المؤمن عليها.

4- ضمان الدفاع والحلول والتأمين الشامل

أ- ضمان الدفاع والحلول

يقوم المؤمن بالدفاع عن المؤمن له أي يصبح مكانه، وذلك في الرجوع على المسؤول في الضرر، ويكون ذلك عن طريق المصالحة أو القضاء، إضافة إلى ذلك فهو يقوم بحماية المؤمن له أمام المحاكم (المدنية أو الجنائية)، ويقوم بتحمل النفقات القضائية حسب مبلغ العقد المتفق عليه، أما الغرامات المالية فيتحملها المؤمن له.

ب- التأمين الشامل

هو الأكثر كلفة وشمولية، حيث أنه يحتوي على جميع الضمانات، فإلى جانب المسؤولية المدنية نجد: السرقة، الحريق، إنكسار الزجاج، تأمين على هيكل السيارة ... الخ.

5-ضمانات التعاقد لصالح الراكبين في السيارة

يتعهد المؤمن بدفع رأس مال للضحايا الموجودين داخل السيارة المؤمن عليها، فهو يتمم التعويض الذي ينتج عن المسؤولية المدنية.

وتتمثل هذه الضمانات في:

أ- رأس المال في حالة وفاة

يلتزم المؤمن بدفع مبلغا من رأس المال للمستفيدين من عقد التأمين حسب الشروط المتفق عليها في التعاقد.

ب- مصاريف العلاج

يتعهد المؤمن بتعويض مصاريف العلاج والمصاريف الصيدلانية التي أنفقها المؤمن له في حدود مبلغ العقد المتفق عليه.

ج- البطاقة البرتقالية للتأمين

هي عبارة عن كراسة صغيرة، فمجرد إكتساب هذه البطاقة تضمن شركة التأمين الحوادث التي يمكن أن يتسبب فيها المؤمن له (المسؤولية المدنية) في الدول العربية المعنية في البطاقة.

ثانيا: تأمين نقل البضائع

تنص المادة 55 من الأمر المتعلق بالتأمينات أنه يمكن التأمين على البضائع من الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها سواء عند الشحن أو التفريغ، ويمكن التأمين على كل أنواع لمدة قصيرة أو غير محددة، ففي حالة السلع الخطيرة كالمتفجرات أو الأشياء الثمينة، مثل المجوهرات وجب تحديد الشروط الخاصة للتأمين عليها في وثيقة التأمين.

ويشمل تأمين البضائع الأنواع التالية[1]:

1- تأمين البضائع المنقولة بحراً

هو الأكثر إستعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال إكتساب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

أ- وثيقة التأمين الشامل

يغطي هذا النوع من الوثائق كل الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة ما عدا الأخطار المستثناة، وحسب الشروط المتفق عليها في العقد.

---

[1] أنظر إلى:

- سهام رياش، **مرجع سبق ذكره**، ص85.
- طبقا لما جاء في المواد 136 إلى 144 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- المادة 153 من الأمر-07 المتعلق بالتأمينات.

ب- وثيقة (FAP-SAUF)

على عكس التأمين الشامل، يعفي المؤمن من تعويض الخسائر الخاصة أي الخسائر التي تلحق بالبضائع فقط، فهو يعوض الخسائر الناتجة عن قوة قاهرة لحقت بالسفينة والبضاعة معا.

2- تأمين البضائع المنقولة جوا

مثله مثل التأمين على البضائع بحرا، أما التأمين على أجسام المراكب الجوية يضمن الأضرار المادية التي تلحق بها حسب عقد التأمين المتفق عليه.

3- تأمين البضائع المنقولة براً

يضمن المؤمن الأضرار التي قد تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، إضافة إلى ذلك يمكن الضمان أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وذلك حسب عقد التأمين المتفق عليه.

الفرع الثاني: التأمين ضد الحرائق والأخطار الفلاحية والأضرار الأخرى

يتناول هذا الفرع تعويض الأضرار الناتجة عن الحرائق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتعلق الأمر بالأخطار الفلاحية.

أولا: التأمين ضد الحرائق والأخطار الفلاحية

ويتضمن هذا الفرع من التأمين ما يلي[1]:

1- التأمين ضد الحرائق

حسب القوانين من 44 إلى 88 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: يضمن المؤمن من الحرائق جميع الأضرار التي يتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالغف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الإتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة. إضافة لذلك للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمين من خطر الحريق وذلك لشدة المخاطر التي لا تستطيع الشركات مواجهتها.

[1] المادة 44 و49 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

2- التأمين ضد الأخطار الفلاحية

من خلال المواد 49 -52 – 53 من القانون 95-09 بموجبها يضمن ما يلي:

أ- التأمين ضد الأخطار الزراعية

يضمن المؤمن الأخطار التي قد تلحق بالمحاصيل الزراعية كالجليد، العواصف، وذلك حسب نص العقد المتفق عليه إضافة إلى ذلك فهو يضمن الأضرار التي تصيب المباني، التجهيزات، العتاد، والخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة وكل ما يتعلق بالمجال الزراعي.

ب- التأمين ضد هلاك الماشية

يضمن المؤمن في حالة موت الماشية سواء كانت الموت طبيعية أو ناتجة عن مرض أو حادث، إضافة إلى ذلك، فإن الضمان يكون حتى في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

ثانيا: التأمين ضد الأضرار الأخرى

ويقصد بها تأمين خسائر الإستغلال وتأمين كسر الآلات، تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب، بالإضافة إلى التأمين المتعدد الأخطار وهي كما يلي[1]:

1- تأمين خسائر الإستغلال وتأمين كسر الآلات

أ- تأمين خسائر الإستغلال

يسعى المؤمن إلى تعويض المؤمن له جزء من النفقات العامة (الثابتة منها)، والتي لا يمكن إمتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادث.

ب- تأمين كسر الآلات

تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب: الإستغلال السئ،خلل في البناء، إنقطاع التيار...إلخ ومن بين هذه الآلات: الآلات الموجهة للإنتاج وتوزيع الطاقة، آلات الإنتاج الأخرى... الخ.

2- الأخطار الصناعية وأخطار التركيب

أ- الأخطار الصناعية

أخطار الحريق، الفيضانات، الإنفجارات، سقوط أجزاء من أجهزة الملاحة الجوية الزلازل...الخ.

[1] سهام رياشي، **مرجع سبق ذكره**، ص61.

ب- أخطار التركيب

ويضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهروبائبة، حريق، ضغط متزايد.

ج- تأمين متعدد الأخطار

لجأ المؤمن إلى عقد "الأخطار المتعددة" وهو عقد يتضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، الإنفجار، أضرار المياه، إنكسار الزجاج، السرقة، المسؤولية المدنية) .

الفرع الثالث: تأمينات الأشخاص والصادرات والتأمين ضد الكوارث الطبيعية

يتضمن هذا الفرع تأمينات الأشخاص، حيث يؤمن له نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وتجدر الإشارة أن عقود تأمينات الأشخاص لا تأخذ بمعيار التعويض عن الضرر الذي يصيب المؤمن له على حياته أو المستفيد، بل أن هذين الأخيرين يستحقان مبلغ التأمين كاملا عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول أجل العقد بغض النظر عن تحقيق الخطر أو عدم تحققه، إضافة إلى ذلك فإن هذا الفرع يتضمن تأمينات الصادرات الذي يضمن تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبط بعمليات التصدير و التأمين ضد الكوارث الطبيعية الذي يضمن فيه المؤمن التعويض عما يصيبه في ممتلكاته نتيجة الكوارث الطبيعية.

أولا: تأمينات الأشخاص

توجد عدة تأمينات على الأشخاص[1]:

1- التأمين على الإصابات (الحوادث الجسمانية)

التأمين عن الحوادث هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له نتيجة تعرض هذا الأخير لإصابة في جسمه، أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له إضافة إلى تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية التي أنفقها المؤمن له.

2- التأمين على المرض

وفيه يقوم المؤمن بتأمين المؤمن له أو أفراد عائلته من الأمراض التي قد تصيبه، والتي قد ينتج عنها عجز كل أو جزئي أو وفاة، ولذلك يحصل المؤمن على مبلغ التأمين أو مرتب مدى الحياة في حالة المرض أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له، وذلك مقابل قسط يتحصل عليه.

[1] المادة 61 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

2- التأمين على الحياة

يعرف التأمين على الحياة على أنه: عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

4- التأمين على الوفاة

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين، معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء كان دفعة واحدة أو بشكل إيراد دوري.

5- التأمين المختلط

هو عقد يلتزم بمقتضاه في مقابل أقساط أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين، رأس المال أو الإيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال المدة الزمنية أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند قضاء المدة المعينة.

ثانيا: تأمين الصادرات (تأمين قرض الصادرات)

وسيلة من وسائل التحويل المصرفي وأداة التأمين، حيث تسمح للدائنين مقابل قسط لشركة التأمين (شركة حكومية، خاصة) من تغطية الخطر التجاري وغير التجاري للقرض، والذي يرتبط بعمليات التصدير بين الدول في مدة حتى ولو كانت يوما واحدا إصافة إلى ذلك فإنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الإئتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي.

ويتضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار[1]:

1- الخطر التجاري

ينجم هذا الخطر نتيجة عدم وفاء المشتري لمورده إما بسبب إفلاسه وإما لعدم مصداقيته، وبذلك فهو يضمن:

* خطر عدم الدفع للحقوق الناشئة بموجب إبرام العقد؛

* خطر الفسخ الذي يقابل المدة التي تربط الطلبية بموعد التسليم لموضوع العقد.

2- الخطر السياسي

ويتعلق الأمر ببلد المشتري والذي قد ينتج عن:

* قرار تتخذه الحكومة بإلغاء كل تحويل لبلد أخر لأسباب مختلفة كفشل العلاقات الدبلوماسية الحروب، الكوارث الطبيعية؛

* تدهور إحتياط الصرف للبلد المدين، مما يؤدي إلى عدم القدرة على التحويل وينجم خطر عدم التحويل.

[1] معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

ثالثا: التأمين ضد الكوارث الطبيعية

يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ممتلكاته سواء كان منقولا أو عقارا التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية.

في بداية الأمر كان هذا النوع من التأمين إختياريا، إلا أنه بعد زلزال 2003 أصدر المشرع الجزائري إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث تضمن النص: "أنه يتعين على مالكي العقارات المبنية في الجزائر سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين ما عدا الدولة أن يكتتبوا عقد تأمين على الأضرار يضمن الأملاك من أثار الكوارث الطبيعية كما فرض أيضا على كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا القيام بعملية إكتتاب عقد تأمين على الأضرار، وهذا لحماية المنشآت الصناعية أو التجارية من أثار الكوارث الطبيعية، أما بالنسبة للمنشأت الصناعية والتجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر و الأضرار المباشرة لا يفوق 50% ذلك نتيجة إلزام الدولة التأمين على الكوارث الطبيعية، وبذلك معظم الشركات النشطة في السوق التأمينية أصدرت هذا المنتوج الجديد (الكوارث الطبيعية) (NAT.CAT)[1].

[1] عبد الكريم جعفري، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

المبحث الثاني: تحليل وتقييم سوق التأمين الجزائري وأثره على عناصر التنمية الإقتصادية

يعتبر قطاع التأمين في الجزائر من القطاعات الخدمية، التي عرفت العديد من التطورات والتغيرات منذ الإستقلال، ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه التأمين في خدمة الإقتصاد، لذا سنقوم في هذا المبحث بتحليل نشاط سوق التأمين في الجزائر، وإبراز دوره في دعم عناصر التنمية الإقتصادية .

المطلب الأول: إنتاج ونتائج قطاع التأمين في الجزائر

إن تقييم سوق التأمين في الجزائر، يتطلب دراسة وتحليل أهم المؤشرات المعروفة في القطاع، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذ المطلب.

الفرع الأول: عرض المعايير الأدائية للقطاع للفترة 1995-2012

جدول رقم (6): المؤشرات الأدائية لسوق التأمين الجزائري للفترة (**1995– 2012**)

	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
إجمالي الأقساط: مليون دينار	13028	15068	15600	16027	17139	19489	21783	28985	31311
الترتيب العالمي	-	64	66	66	68	88/69	72	68	71
معدل الكثافة: دولار للفرد	9.74	9.79	9.43	9.42	8.36	8.52	8.96	11.37	13.03
الترتيب العالمي	-	75	79	81	80	88/82	83	83	82
معدل الإختراق(%)	0.67	0.58	0.58	0.59	0.54	0.49	0.52	0.64	0.59
الترتيب العالمي	-	76	81	84	80	86	88	86	85
	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي الأقساط: مليون دينار	35758	41620	46474	53789	67884	77339	80660	87300	99900
الترتيب العالمي	65	64	68	71	65	70	61	64	67
معدل الكثافة: دولار للفرد	15.12	16.58	16.84	22.5	31.0	32.0	32.8	33.0	34.3
الترتيب العالمي	81	80	81	82	80	82	81	81	81
معدل الإختراق(%)	0.6	0.55	0.55	0.57	0.61	0.7	0.8	0.7	0.67
الترتيب العالمي	86	87	86	61	86	86	67	80	85

المصدر: مديرية التأمينات بوزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، مجلة سيجما السويسرية، 2013

الشكل رقم (5): منحنى بياني لإجمالي الأقساط المكتتبة للفترة **1995-2012**

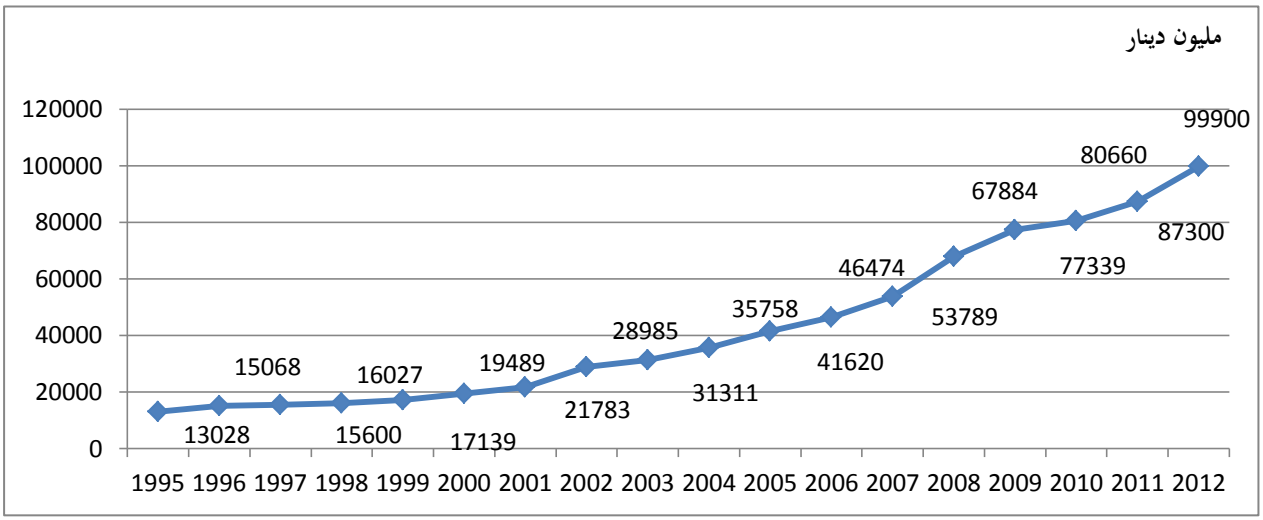

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتماداً على معطيات الجدول

الشكل رقم (6): منحنى بياني لمعدل الكثافة التأمينية للفترة (1995-2012)

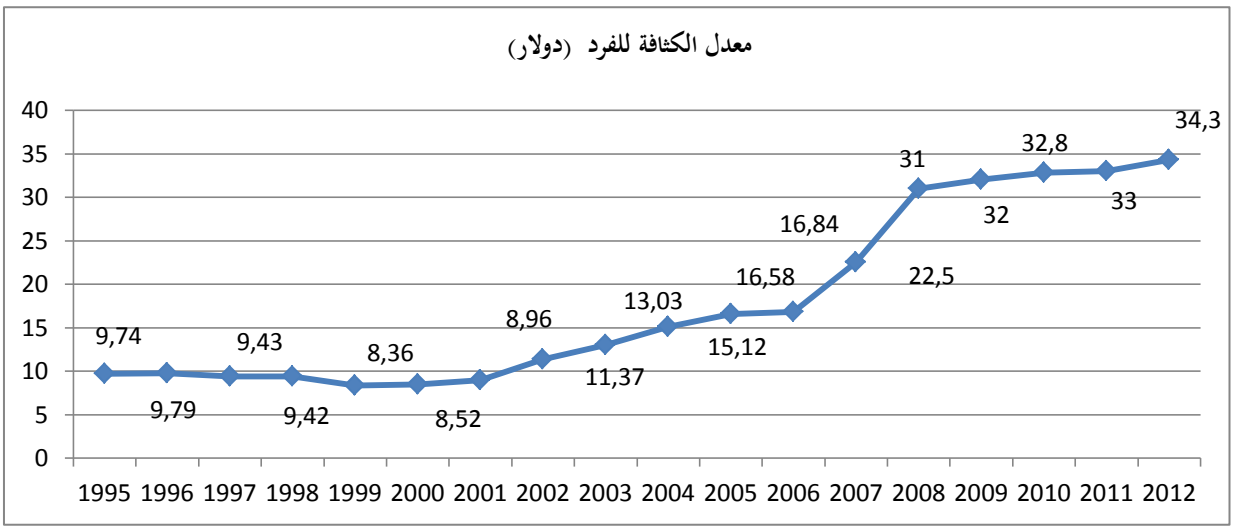

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتماداً على معطيات الجدول

الشكل رقم (7): منحنى بياني لمعدل الإختراق للفترة (1995-2012)

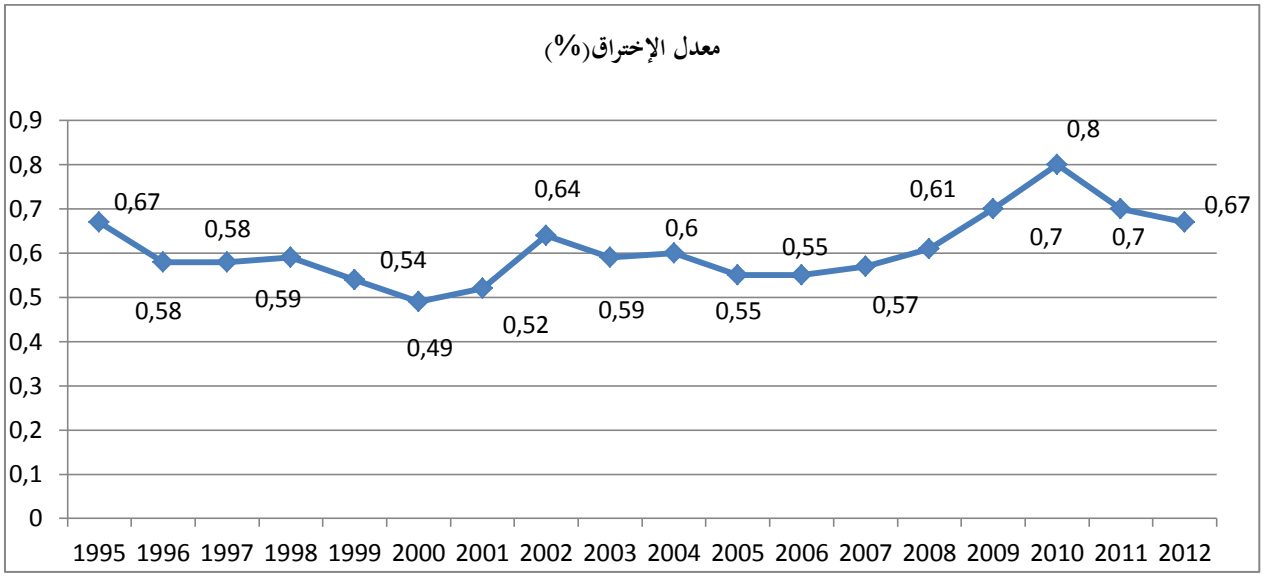

المصدر: من إعدد الطالبتان إعتمادا على معطيات الجدول

من خلال المعايير الأدائية لسوق التأمين الجزائري نجد أنه يسبح في الجمود، وسط ضعف متنامي، تميز بإنحدار التغطية إلى مستوى0.67 % ، وبمعدل كثافة محدود جدا قدر ب34.3 دولار لكل ساكن.

إن سمة الهشاشة لا تزال طاغية رغم الإمكانات الهائلة المسخرة لمنظومة هامة بهذا الوزن، حيث يعد القطاع آلة منشطة للإستثمار إذا جرى توظيفها على النحو الأمثل، فالإصلاحات تظل غير كافية والقطاع بحاجة إلى إصلاح عميق.

الفرع الثاني: تحليل نشاط سوق التأمين في الجزائر

من الجدول رقم (6) نقدم التحليلات وزوايا النظر التالية:

أولا: مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة

إرتفع رقم أعمال قطاع التأمينات الوطني بنسبة تعادل14.1%، بحيث بلغ 99.9 مليار دج سنة 2012 مقارنة بعام 2011، ويفوق هذا المتوقع من قبل المجلس الوطني للتأمينات الذي كان يراهن على إرتفاع بنسبة11% أي 95.7 مليار دج من منح التأمينات الممنوحة سنة 2012. وحقق القطاع سنة 2011 رقم أعمال بقيمة 87.3 مليار دج بزيادة قدرها7% مقارنة مع عام 2010، وإذا رجعنا نصف قرن إلى الوراء، فإن رقم أعمال القطاع كان يبلغ 71 مليون دج سنة 1964، وبدأ في الإرتفاع تدريجيا حيث بلغ 10 ملايير دينار سنة 1994، ثم 13.1 مليار دج سنة 1995، وبعدها 41.6 مليار دج سنة 2005، ليبلغ تقريبا 100 مليار دج سنة 2012. ويتضح للوهلة الأولى، أن سوق التأمين الجزائري قد حقق تطورا ملحوظا من حيث معدل النمو السنوي لإجمالي حجم الأقساط المكتتبة الذي بلغ 37% (أي يتوفر على هامش

تطور معتبر)، منتقلا بوتيرة محسوسة ومتزايدة بلغت حدود 666%، أي أن رقم الأعمال إنتقل من 13028 مليون دج تترجم قيمة 274 مليون دولار عام 1995 ليرتفع إلى حوالي 100 مليار دج تترجم قيمة 1250 مليون دولار عام 2012، مسجلا إنتعاشا بإنتاج إضافي قياسي مقارنة مع السنوات الفارطة وصلت زيادته الصافية خلال نفس الفترة 86872 مليون دج، حيث سجلت كل الفروع والشعب إرتفاعا في حجم نشاطاتها بنسب متفاوتة.

وترجع هذه المحصلة الإيجابية في القيمة الإجمالية لمنح التأمينات إلى عدة عوامل وأسباب نذكر أهمها[1]:

– الإصلاح الهيكلي للقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الذي أقحم الشركات في حلبة المنافسة، وبالخصوص بعد فصل تأمينات الأضرار عن الأشخاص؛

–تزامن توقيت الإصلاحات مع إطلاق برامج النفقات العمومية ذات الطابع التوسعي (2001-2014)، حيث إستفادت غالبية الفروع من المخططات الخماسية التنموية؛

–توسع قنوات التوزيع بإعتماد صيغة صيرفة التأمين من سنة إلى أخرى، حيث تعمل جنب وسطاء التأمين التقليديين، وهو ما مكن من تحريك الطلب نوعا ما؛

–الإنتشار الواسع لقروض السيارات؛

– دخول قرار إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيز التطبيق إبتداء من سبتمبر 2004، والذي يلزم التأمين على الأملاك العقارية؛

–كثرة الكوارث الطبيعية التي عرفتها البلاد في السنوات الأخيرة(فيضانات باب الواد، زلزال بومرداس)، رفعت نوعا ما من درجة الوعي التأميني للأفراد بغرض حماية ممتلكاتهم؛

في نفس النسق التحليلي لمحتوى الجدول، يمكن القول أن الإعتماد على مؤشر معدل نمو الإنتاج الوطني من التأمينات من سنة إلى أخرى هو عامل غير حاسم في الحكم النهائي عن ثمرة الإصلاحات بل مضلل، فمن الجدول نقرأ المنحى التصاعدي اللافت للنظر لعوائد العلاوات، بالإضافة إلى التحسن النوعي لأداء المتعاملين، لكن عند رصد موقع ووزن الجزائر ضمن التأمينات الدولية نجدها بعيدة عن المعايير العلمية، حيث تحتل مراتب ذيلية متأخرة، إذ جاءت في المركز 67 من أصل 88 بلد شملته الدراسة المسحية التي قامت بها مجلة Sigma السويسرية المتخصصة في سوق التأمين الدولي المعتمدة من طرف الإتحاد الدولي لشركات التأمين بلندن في تقرير عام 2012، بحصة سوقية 0.03% تكاد تنعدم وتؤول الى الصفر، وضمن سوق التأمين الإفريقي 1.61 % فقط، حيث تحتل المركز الخامس على الصعيد القاري، والسادس على النطاق الإقليمي. إذ تكشف لغة الأرقام مدى ضعف الأداء الإكتتابي للشركات الناشطة بالقطاع.

[1] MOKHTAR NAOURI : étude sur le marché Algérienne des assurances "**un fort potentiel a exploiter**", revue Algérienne des assurances. Edition. UAR, n4, 2012,p16.

ثانيا: مؤشري الكثافة و الإختراق

إن مؤشري الكثافة والإختراق يستعملان كمقياس لتقييم الوضعية الإقتصادية الكلية لسوق التأمين. ولقياس هذا الأخير، نستخدم مجاميع أقساط التأمين المكتتبة لكل عام كمؤشرلأداء السوق، حيث أن أهمية نشاط التأمين في الإقتصاد الوطني لأي بلد يقاس من خلال هذين المؤشرين.

فمؤشر الإختراق يصطلح عليه "بمعدل الإنتشار أو التغلغل أو العمق أو النفاد، فهو يعكس مساهمة أو حصة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، وهو حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي للتأمين خارج الموافقات الدولية (مجموع الأقساط المكتتبة) إلى الناتج الداخلي الخام")1(. فإذا كانت النسبة مرتفعة فذلك يدل على سرعة نموه، وبصفة عامة تكون الدول متقدمة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي الخام مرتفعة أو أعلى النسب، بينما تكون الدول متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام لديها منخفضة وغير معبرة، وهذه النسبة تعتبر معيارا لتقدم الإقتصاد[1].

أما مؤشر الكثافة فيقصد به ما يخصصه الفرد سنويا لينفقه على طلب منتجات التأمين، أي الإنفاق على شراء الحماية التأمينية، ومنه فهي تعبر عن إجمالي الأقساط المتحقق في البلد منسوبا إلى عدد السكان[2]

إن مؤشر الإختراق ضعيف جدا رغم تذبذباته، فمن 0.49% عام 2000 إلى 0.8% عام 2010 ليتقلص متراجعا إلى 0.67% عام 2012 مترجما بذلك الرواق 85، ليظل بعيد تماما عن المستويات الدولية والقارية المقدرة بـ 6.5% 3.65%، وهذا مقابل معدلات أكثر إرتفاعا لدول الجوار. ومن ثم تبقى نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام بالجزائر أقل من 1 %، فهي متدنية ومقلقة بكافة المقاييس، ولا تعكس القدرات الموجودة والإمكانات المتاحة التي يتمتع بها، ولا تمثل النمو المحقق في مختلف القطاعات الإقتصادية خارج المحروقات.

أما مؤشر الكثافة هو الأخر ضئيل ومتواضع للغاية، ويعتبر المواطن الجزائري من أقل شعوب منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط من حيث التغطية، حيث لا تتجاوز نسبة الإكتتاب السنوي لكل جزائري 34.3 دولار للساكن عام 2012، رغم التحسن في الإنفاق خلال هذه الفترة بسبب إرتفاع أسعار المحروقات في البورصات العالمية، حيث إنتقل دخل الفرد إلى5414 دولار عام 2012، إلا أن النسبة تبقى بعيدة مقارنة بمعظم دول العالم (المرتبة81)، ونشير إلى أن المعدل العالمي لهذا المؤشر يقدر ب655.7 دولار للساكن.

---

[1] رشيد بوكساني،" **إصلاح وواقع سوق التأمين الجزائري**"، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العلمي، العدد1، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص 57.

[2] **نفس المرجع**، ص 58.

مما سبق يمكن أن نستنتج بأن المؤشرات الإيجابية التي حملها قطاع التأمين الجزائري هي صورية وشكلية، وعلى ضوء هذه النتائج تبين أن القطاع أمام رهان صعب، وقد تكبد قطاع التأمين الوطني خسائر جسيمة كفرص ضائعة ومهدورة، بسبب عزوف غالبية الجزائريين عن تأمين بيوتهم و محلاتهم و كل أنواع الممتلكات بإستثناء السيارات.

المطلب الثاني: محفظة تغطية الضرر والأشخاص للفترة 1995-2012

إن تشخيص محفظة منتجات سوق التأمين الجزائري خلال الفترة 1995-2012 يعتبر بمثابة عملية تقييمية و مرآة عاكسة لحصاد حصيلة الإصلاحات التي باشرتها الحكومة الجزائرية من خلال القانون رقم 04/06 المؤرخ في يوم 20-04- 2006 المعدل والمكمل للقانون رقم 07/95 الصادر بتاريخ 25-01-1995، والرامي إلى تجويد الأداء الإنتاجي وتحسين النجاعة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالجزائر.

الفرع الأول: أرقام حول تشكيلة الإنتاج القطاعي للتأمينات حسب الفروع

لتحليل معطيات هذا الفرع ندرج الجدول التالي:

جدول رقم(7): تشكيلة الإنتاج الوطني لقطاع التأمين حسب الفروع للفترة (1995-2012) (مليون دينار)

Branches	année 1995		Année1996		année 1997	
	montant	part(%)	Montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	4921	38	5693	38	5814	37
Risque industriel	3216	25	4056	27	4529	29
Risque simples	1066	8	1161	8	1192	8
Ass. Transport	2589	20	2858	19	2499	16
Risque agricoles	686	5	591	4	796	5
Ass. Personne	549	4	708	4	758	5
Ass. Crédit	1	0	1	0	12	0
Total	13028	100	15068	100	15600	100
Branches	année 1998		année 1999		année 2000	
	montant	part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	6707	42	7791	45	8173	42
Risque industriel	3810	24	3207	19	4181	21
Risque simples	1430	9	2019	12	2091	12
Ass. Transport	2456	15	2540	15	2943	14
Risque agricoles	799	5	769	4	956	5
Ass. Personne	816	5	773	5	1088	6
Ass. Crédit	9	0	26	0	72	0
Total	16027	100	17139	100	19489	100
Branches	Année 2001		Année 2002		Année 2003	
	montant	part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	8849	41	10250	35	12320	39
Risque industriel	6254	29	10617	37	11005	35
Risque simples	926	4	1595	6	2072	7
Ass. Transport	3440	16	3952	14	3779	12
Risque agricoles	1228	6	1143	4	727	2
Ass. Personne	1003	5	1135	4	1167	4
Ass. Crédit	83	0	275	1	138	0
Ass. Caution	-	-	-	-	91	0
Autres	-	-	-	-	12	0
Total	21783	100	28985	100	31311	100
Branches	Année 2004		Année 2005		Année 2006	
	montant	part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	15179	42	18535	45	21064	45
Risque industriel	11807	33	12731	31	14234	31
Risque simples	2167	6	2755	7	2951	7
Ass. Transport	3943	11	4327	10	4317	10
Risque agricoles	583	2	589	1	574	1
Ass. Personne	1736	5	2523	6	2931	6
Ass. Crédit	83	0	160	1	231	0
Ass. Caution	19	0	-	-	-	-
Autres	241	1	-	-	172	0
Total	35758	100	41620	100	46474	100
Branches	Année 2007		Année 2008		Variation2009	
part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	24525	46	29530	44	35433	46
Domm. Aux Biens	19455	36	25946	38	28868	37
Ass. Transport	5158	10	5752	8	6109	8
Risque agricoles	517	1	716	1	762	1
Ass. Personne	3542	7	5394	8	5789	7
Ass. Crédit	592	1	546	1	378	0
Total	53789	100	67884	100	77339	100
Branches	Année 2010		Année 2011		Variation 2012	
part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	40329	50	43515	50	52259	52.9
LARD	26708	33	28690	33	31660	32
Ass. Transport	6045	7	5646	6.5	5276	5.3
Risque agricoles	1051	1	1620	2	2241	2.3
Ass. Personne	7533	9	7042	8	6696	6.8
Ass. Crédit-Caution	47	0	478	0.5	621	0.6
Total	81713	100	86993	100	98754	100

المصدر: تقارير نشاط التأمينات بالجزائر، مديرية التأمينات، وزارة المالية، 2012/1995

الشكل رقم (8): الدائرة النسبية لتشكيلة الإنتاج الوطني لقطاع التأمين حسب الفروع لعام 2012

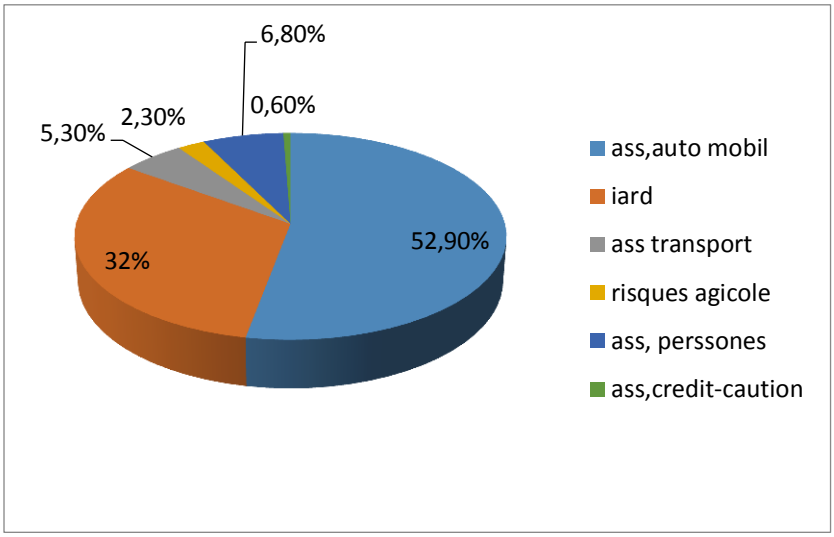

المصدر: إعداد الطالبتان، إعتمادا على معطيات الجدول

جدول رقم(8): تطور إسهام فروع التأمين في تحقيق الإنتاج الإضافي للفترة(1995-2012)

Branches	Variation1995-2012		Prod add 1995-2012	
	valeur	part(%)	valeur	part(%)
Ass. Automobile	47338	+53.4	47338	55.2
IARD	27378	+35.5	27378	31.9
Ass. transport	2687	+5.7	2687	3.1
Risque agricoles	1555	+12.6	1555	1.8
Ass. Personne	6147	+62.2	6147	7.1
Ass. Crédit	620	+34.4	620	0.7
Total	85726	+36.5	85726	100

المصدر: تقارير نشاط التأمين بالجزائر، مديرية التأمينات، وزارة المالية،1995-2012

جدول رقم(9): المحفظة التأمينية للسوق الجزائرية عامي(2011-2012)

branches	Chiffre d'affaires		Structure du marché(%)		Evolution	
	2012	2011	2012	2011	montant	part(%)
Assurance dommage	92057	79950	93.2	91.9	12106	15.1
Assurance de personnes	6696	7042	6.8	8.1	-346	-4.9
Marché direct	98754	86993	100	100	11760	13.5
Acceptations	1205	819	1.2	0.94	386	47.2
Total marché	99927	87568	100	100	13259	14.1

المصدر: تقارير الوضعية العامة لقطاع التأمينات، المجلس الوطني للتأمينات، 2013

جدول رقم(10): إسهام التأمين المباشر والمتخصص وإعادة التأمين في الإنتاج الإضافي للفترة (1996-2012)

branches	Année1996		Année2012		1996/2012	
	Valeur	(%)	Valeur	(%)	Prod. add	(%)-+
Ass. Direct	15068	97	98427.8	98.5	83359.8	432
Ass. Spécialisées	30	0	326.2	0.3	296.2	1566
Réassurances	452	3	1205	1.2	178	39
Total	1551	100	99927	100	84376	423

المصدر: تقارير نشاط التأمينات بالجزائر، مديرية التأمينات، وزارة المالية، 1995-2012

سنة 2012 حقق النشاط التأميني بالجزائر إجمالي أقساط قدرت بقيمة 99927 مليون دج تتكون من: 98728 مليون دينار عبارة عن تأمينات مباشرة تستحوذ على 97% من مجموع الإنتاج، حيث سجلت توجها تصاعديا، 1205 مليون دج عبارة عن موافقات دولية للشركة CCR، 326 مليون دج عبارة عن تأمينات متخصصة: منها 283 مليون دج إنتاج SGCI، و الباقي مصدره CAGEX.

بالنظر إلى تركيبة محفظة المنتجات التأمينية المعروضة في السوق الوطنية، نجدها تقليدية ،محدودة وإلزامية. فمن المفارقات في سوق التأمين الجزائري، أنه رغم التشريعات الصادرة منذ قرار الفصل بين تأمينات الحياة وغير الحياة، غير أن المحصلة لعام 2012 كانت هيمنة الوزن النسبي لتأمينات الأضرار بـ 93.2% مقارنة بتأمينات الأشخاص بـ 6.8% (فجوة عميقة)، والسيطرة واضحة للتأمينات من الصيغ التقليدية قياسا إلى العقود المستحدثة (وتيرة متباطئة في التجديد والتحديث).

في 31 ديسمبر 2012، بلغ مجموع المبيعات من صناعة التأمينات مستوى 99.9 مليار دج مقابل 87.5 مليار دج في نفس الفترة من عام 2011، أي بزيادة تعادل 14.1%، والسوق المباشرة (بإستثناء الموافقات الدولية) بلغت مجموع 98.7 مليار دج، وجاء هذا الإرتفاع مدفوعا بشكل خاص بفرع التأمين على الضرر، وتقدر الإيرادات المتولدة من قبل شركات تأمين الأموال و الأشياء(السيارة والحرائق والقرض والضرر الفلاحي والنقل) ب 92 مليار دج، مقابل 79.5 مليار دج في نفس الفترة من عام 2011، بزيادة قدرها 15.1% يحوز على 93.2% كحصة من السوق، ليعكس غياب التوازن في تشكيلة المنتجات التأمينية. وحقق رقم أعمال تأمينات الأنفس والأبدان(الحياة والوفاة، الإحتياط الجماعي، المساعدة، الحوادث الجسمانية، المرض) في نهاية عام 2012 حوالي 6.6 مليار دج مقابل 7.1 مليار دج في عام 2011، أي بإنخفاض قدره 4.9 % تمثل 6.8% من البنية العامة للسوق، وهذا التراجع المسجل بنسبة 4.9% ناتج عن تطورات متناقضة، ففي النصف الأول كان التراجع بـ – 34%، عكس السداسي الثاني شهدت زيادة بـ 38%.

نستنتج بأن السوق الجزائرية ليست مغطاة بشكل كافي، وهي عطشى لمنتجات تأمينية جديدة تلبي الإحتياجات والمتطلبات، فقد أدى ضعف وضالة الوعي التأميني لدى شرائح واسعة من المواطنين إلى التأثير سلبا في خطط شركات التأمين المتصلة بتنويع التغطيات التأمينية للأخطار، حيث أن الشركات الجزائرية تتعامل مع حزمة ضيقة من التأمينات الكلاسيكية، وذلك كنتيجة منطقية لعزوف الأفراد على الإكتتاب لدى وكالات التأمين، وهذا ينجر عنه إختلال في ميزان (الأقساط/التعويضات) الذي تضعه الشركات دوما نصب عينيها.

ثالثا: التعويضات عن الأضرار

جدول رقم (11): تطور التعويضات عن الأضرار حسب الفروع للفترة (2000–2012) (مليون دينار)

branches	année 200		année 2001		année 2002	
	montant	part(%)	Montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	8177	60	8157	58	8997	61
Risque industriel	4000	28	3520	25	2255	15
Risque simples	197	2	241	2	886	5
Ass. transport	703	5	1041	7	1746	12
Risque agricoles	288	2	304	2	314	2
Ass. Personne	411	3	696	5	712	5
Ass. Crédit	-	-	63	0	92	1
Total	13503	100	14022	100	14804	100
branches	Année 2003		Année 2004		Année 2005	
	montant	part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	9654	56	11591	69	13200	25
Risque industriel	3535	21	2506	15	36021	69
Risque simples	627	4	283	2	354	1
Ass. transport	1888	11	1206	7	1661	3
Risque agricoles	427	2	401	2	295	1
Ass. Personne	773	5	832	5	817	2
Ass. Crédit	13	0	13	0	11	0
Ass. Caution	48	0	318	2	2	0
Autres	181	1	-	-	-	-
Total	17146	100	17150	100	52361	100
branches	Année 2009		Année 2010		Variation2000-2010	
part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	26478	73	26560	74	18383	+225
Domm. Aux Biens	5803	16	4353	12	156	+4
Ass. transport	1585	4	2436	7	1733	+246
Risque agricoles	172	0	412	1	124	+43
Ass. Personne	1694	5	1596	4	1185	+288
Ass. Crédit	324	1	321	1	-	-
Total	36056	100	35678	100	22175	+164
branches	Année 2011		Année 2012		Variation2011-2012	
part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)	montant	part(%)
Ass. automobiles	30483	71	36417	72	5934	19
Domm. Aux Biens	7464	17	9880	19	2416	+32
Ass. transport	2010	5	1730	3	(280)	(14)
Risque agricoles	481	1	533	1	52	11
Ass. Personne	2502	6	2000	4	(502)	(20)
Ass. Crédit	236	1	144	0	(92)	(39)
Total	43176	100	50706	100	7530	17

المصدر: تقارير نشاط التأمينات بالجزائر، مديرية التأمينات، وزرة المالية، 1995–2012.

عرف حجم التعويضات إرتفاعا ملحوظا خلال الفترة 2000-2012، حيث بلغ مقدارها 50.7 مليار دج نهاية عام 2012، مقارنة بـ 13503 مليون دج عام 2000 أي بزيادة سنوية قدرها 21.2%، وقد تميزت سنة 2003 بحدوث كوارث طبيعية وتقنية متمثلة في سقوط طائرة الخطوط الجوية الجزائرية بتمنراست في مارس2003 وزلزال ماي 2003

ببومرداس، ويعتبر عام 2005 إستثنائيا، حيث بلغت التعويضات قيمة قياسية بـ 52361 مليون دج، هذا نتيجة لتعويض المتضررين من حادث المجمع الكيميائي بسكيكدة GLIK Skikda، عكس السنوات السابقة واللاحقة أين تحتل تعويضات حوادث السيارات على مدار عقود من الزمن الحصة الكبيرة من التركيبة الإجمالية للتعويضات المؤدية لصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، أين بلغت حصتها 74% أي ما يعادل 26560 مليون دج عام 2010.

أما باقي الفروع فسجلت تغيرات متباينة من حيث الصعود والهبوط، وبخصوص عام 2011 كلفت خسائر أحداث جانفي 2011 شركات التأمين 5 مليار دج وللإشارة يعاني القطاع من مشكلة تصفية ملفات الكوارث العالقة في إطار التأمين من كل الأخطار، والشركات تتلقى معدل ملون تصريح عن الحوادث سنويا.

الفرع الثاني: تحليل إنتاج تأمينات الأضرار و الأشخاص

أولا: تحليل إنتاج فرع تأمينات الأضرار

1- تأمينات السيارات

من تحليل معطيات ومحتويات الجداول أعلاه، نجد أن حوالي 53% من مجموع رقم أعمال التأمينات بالجزائر سنة 2012 صادرة من الأخطار وتغطيات فرع السيارات، فهو يستحوذ على57% من إنتاج فرع التأمين على الضرر، وإنتقلت منح التأمين على السيارات إلى 52.2 مليار دج سنة 2012 مقابل 4.92 مليار دج سنة 1995، أي بإرتفاع ملموس قدر بـ 47338 مليون دج، وإحتل فرع التأمين على السيارات بمختلف صيغه المتنوعة مركز الصدارة ضمن قائمة تشكيلة المنتجات الأكثر تسويقا منذ عقود، حيث تحوز على 55.2 % كزيادة قياسية في نسبة إسهامه في تحقيق الإنتاج الإضافي للصناعة التأمينية المحلية تترجم قيمة 47338 مليون دج، وبمعدل نمو سنوي يعادل 53.4% للفترة الزمنية المدروسة 1995-2012 وتحتل الضمانات الإختيارية أكثر من ثلاثة أرباع سوق التأمين على السيارات عام 2012 (82%)، وقد سجلت نموا تصاعدي بـ 21.5% مقارنة بعام 2011.

أما بالنسبة محفظة التأمين على السيارات تبقى تشكل مأزق حقيقي بالنسبة لنمو شركات التأمين في الجزائر، فهذه الأخيرة تتكبد سنويا خسائر جسيمة تعيقها عن التوسع الإستثماري تصل إلى 40% من رقم أعمال السوق الوطنية للتأمينات، حيث تدفع وتصرف 175 دينار في كل 100 دينار تأمين إجباري يتم تحصيلها. وقد تمركزت التعويضات المدفوعة بصفة خاصة على مستوى فرع السيارات الذي يمثل لوحده نسبة 74% عام 2011، مقارنة بفروع التأمين الأخرى، شاهدا بذلك تطورا وصل إلى حدود74% سنة 2010 و72% سنة 2012 مقارنة بفروع التأمين الأخرى، شاهدا بذلك تطورا وصل الى حدود 215 %بين سنتي 2000 و2010 ومن الملاحظ أن الزيادة الصافية المسجلة في إجمالي التعويضات لجميع الفروع ساهمت فيها شبعة التأمين على السيارات بنسبة 83 %.

2- تحليل إنتاج التأمين ضد الحريق والحوادث و الأخطار الأخرى

لعل الصناعة من القطاعات الهامة في الإقتصاد الوطني، وبالتالي فإن التأمين على هذا النوع من النشاطات يعد من الأمور المهمة، وفي هذا السياق، يبقى هذا الفرع بعيدا جدا عن المستويات الدولية، رغم أن أنواع التأمين الصناعي لا تزال من التأمينات المفروضة قانونيا، مثل التأمين على الحريق الذي يتسم بالصفة الإلزامية في بعض القطاعات.

حقق التأمين الصناعي Assrance Industriel متمثلا أساسا في التأمينات من مخاطر فرع الحرائق ومختلف الأخطار اللاحقة Risques Annexes بـ قيمة 31.7 مليار دج من المنح وبنصيب 32% من إجمالي الإنتاج ضمن تشكيلة الفروع الإنتاجية المعروضة في السوق لسنة 2012، أي بإرتفاع طفيف +10.4% مقارنة بقيمة التغطيات لعام2011، وبمعدل نمو سنوي بلغ 35.5% خلال الفترة 1995-2012، حيث يستأثر التأمين ضد الحريق بـ 48.7% من مجموع المحفظة. ومن ثم تأتي هذه الصناعة في الرواق الثاني بعد التأمين على السيارات، إلا أن هذه الزيادة وإن كانت توحي بتحسن حجم هذا النوع من الضمان، إلا أنها تميزت بفترات ومراحل عديدة من التذبذب والتدهور.

ومن ناحية أخرى، يعزى هامشية حصيلة فرع التأمين على أضرار الحوادث والممتلكات والأخطار المتنوعة Les multirisques أساسا إلى هامشية مساهمة التأمين في فرعي الحرائق و الهندسة L'engineering بسبب تباطؤ المشاريع الكبرى والتأخر المسجل في تسجيل عقود هامة منها العقود التي تغطي أخطار سوناطراك، وضآلة حجم التأمين على الكوارث الطبيعية هو الأخر، ويتأثر نمو محفظته تأثرا مباشرا بإنتاج العقود التي تغطي أخطار إستثمارات شركة المحروقات بفروعها (نافطال ونافطاك)، وشركة سونلغاز والجوية الجزائرية علاوة عن تأمينات الهندسة Assurance Constrution التي مستها زيادات معتبرة وصلت حتى حدود 60%.

إن التأمين ضد حوادث وأثار الكوارث الطبيعية L'assurance contre les Effets des Catastrophes Naturelles أصبح إجباريا منذ عشر سنوات بعد زلزال بومرداس عام 2003 وقبلها فيضانات باب الوادي عام 2001، وقد عرف هذا الفرع تقدما محتشما ولم يلقى تجاوبا من المواطنين حيث سجل سنة 2012 مداخيل قدرت بـ 1.5 مليار دج، لذلك فنسبة التغطية في التأمين على الكوارث الطبيعية لا تتعدى 7.4 % بمعدل 520 ألف مسكن، وهي نسبة بسيطة مقابل حجم الحظيرة السكنية والمباني الإقتصادية والتجارية في الجزائر، والتي تفوق الـ 6 ملايين وحدة سكنية. حيث سجل تطور بطيء في الأرقام وعدد العقود بنسبة 11% مقارنة بعام 2011، وبالتالي فهو يمثل 5.8% من مجموع صيغ التأمين الصناعي المطروحة بالسوق و1.5% من التحصيل السنوي لمختلف التأمينات التي بلغت 100 مليار دج، وكان رقم الأعمال سنة 2007 حوالي 840 مليون دينار، ويسفر هذا الحصاد المتواضع بنقص إقبال المواطنين على الإكتتاب في هذا التأمين بالرغم من طابعه الإلزامي، ورغم أن تكلفته بسيطة من قيمة العقار، وهي أسعار ثابتة لدى كل

الشركات بموجب القرار المؤرخ في 31أكتوبر2004. فالشقة في الجزائر العاصمة التي قيمتها 4 ملايين دينار يبلغ التأمين عليها بحوالي 3000دينار سنويا،

أنشأت الحكومة صندوق أضرار الكوارث الطبيعية سنة 2004 يمثل ضمان الدولة للمنكوبين (غرقى وجرحى ومفقودين)، تقتطع له نسبة 1% من الأرباح التي تحققها شركات التأمين، و التعويض يشمل كل من لديه عقد تأمين.

3- النقل

يصنف فرع تأمينات النقل في المرتبة الرابعة من حيث الإيرادات المالية، فحصتها لا تشكل سوى 5.3% عام 2012، بمعنى أنها تقلصت وفقدت 12% قياسا بعام1995، بسبب مزاحمة الفروع الأخرى. وهي سريعة التأثر بفضل زيادة نشاطات التأمين في المجال البحري(تنطوي حتى على تأمين الواردات البحرية من السلع والبضائع)، الذي يمثل75% من الضمانات على أخطار النقل، والسلك الجوي والأخطار التي تعتريها، وبلغ حجم الأموال الناتجة عن تأمين فرع النقل إنتاج قدر بـ 5276 مليون دج بزيادة نسبتها 102% مقارنة بعام 1995 أي على مدار 18سنة، أما الإنتاج الإضافي للفترة المدروسة فقد وصل إلى 2687 مليون دج لتساهم 3.1% من الإجمالي، والملاحظ من الجدول أن السلسلة الزمنية لمبيعات هذا الفرع عرفت أحيانا بعض التقهقر و التدحرج.

4- التأمين على المخاطر الفلاحية

يضمن المؤمن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهلاك الماشية والحيوانات Production animale من الأوبئة والحرائق والأمراض الخطيرة، أو الأخطار المناخية التي تلحق بالمحاصيل الزراعية والنباتية production Végétale، وذلك حسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد. وتذكر الأرقام أنه في نهاية 2012 إستقر رقم أعمال هذا الفرع في حدود 2241 مليون دج أي +38.3% مقارنة بعام 2011، بمعدل تطور ملحوظ بلغ 227% خلال الفترة المدروسة 1995-2012 أي بمعدل نمو سنوي 12.6%، مسجلا بذلك زيادة ضئيلة وشبه معدومة في تحقيق الإنتاج الإضافي الكلي للقطاع يعادل 2% تعكس قيمة 1555 مليون دج نهاية عام 2012، ويحتل فرع تأمينات الأخطار الفلاحية المرتبة الخامسة في فروع التأمين المستغلة بالجزائر، ويتميز إنتاج التأمين الفلاحي بتقلباته صعودا وهبوطا وتعتبر سنة 2012 أمثل دورة إستغلال حيث بلغ حجم الأقساط المكتتبة ذروتها بحصة 2.3 %، وتفسر هذه الزيادة أساسا بإرتفاع منح التأمين على الحيوانات، لاسيما الغنم والدجاج (42% من المحفظة)، والتأمين على خسائر تجهيزات وممتلكات القطاع الفلاحي.

5- تأمين القروض والكفالة

يعرف تأمين الكفالة بأنه "عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين"[1]، وعموما تقول التقارير الأخيرة الصادرة عن شركات التأمين في الجزائر، أن مداخيل فرع تأمين الإئتمان والودائع شهدت عدة تذبذبات، حيث كانت بدايته محتشمة عام 1995 ليبلغ أعلى مستوى له عام 2012 بقيمة 621.4 مليون دج، بمعدل نمو سنوي يعادل 34.4 % مقارنة بعام 1995، حيث أخدت وتيرة حجم أعمال حقيبة التأمين على القروض بالزيادة نتيجة إرتفاع إنتاج تأمين القروض العقارية L'assurance Crédit Immobilier التي تستأثر بـ 45.5 % من محفظة هذه الصناعة، والقروض ما بين المؤسسات LA Garantie Inter Enterprises 47.1 %، وينطبق الشيء نفسه على تأمين الإئتمان للتصدير Credit à l'expotation والذي يمثل حصة 7% من محفظة هذا الفرع، كما أن إرتفاعه مرتبط بإرتفاع قروض الإستهلاك La Garantie la Consommtion du، رغم أن هذا الأخير في إتجاه نزولي في السنوات الأخير.

ثانيا: تحليل إنتاج فرع التأمينات الأشخاص

من معطيات الجدول المعروضة، نلاحظ بلوغ حصيلة هذا الفرع 6696 مليون دج بحصة 6.8% عام 2012، ليسجل بذلك إنخفاضا ونموا سلبيا بـ11% مقارنة بعام 2010 حين بلغت الأقساط قيمة قياسية بـ 5733 مليون دج وحصة سوقية 9%، فأن إنخفاض إنتاجها يرجع إلى الأول من جويلية 2011 أين تم فصل تأمينات الضرر عن تأمينات الأشخاص، علاوة عن ترتيبات دراسة ملفات الفروع من أجل حصولها على الإعتماد وتكوين الموارد البشرية وتعزيز شبكتها التجارية والوقت الضروري لتنظيم المنتوج أسفرت عن فترة لم تشهد نشاطا بالإضافة إلى كون 2012 كانت السنة الكاملة الوحيدة.

فالتأمين على الأشخاص إذن صيغة تتطور بميلاد وتنصيب شركات جديدة متخصصة تتكفل بتطوير وتنمية فروع هذه الصناعة، ويرتقب إلتحاق شركات أخرى السنوات المقبلة بعد فرض الإنفصال، غير أنه ليست كل شركات التأمين التي إغتنمت الفرصة لإحداث فروع للتأمين على الأشخاص بحيث إتخذت سبع شركات فقط من أصل 23 هذا القرار بعد سنة ونصف من قرار وزارة المالية بفصل تأمين الأضرار عن تأمين الأشخاص.

من ناحية أخرى، وبالنظر إلى الزيادة المحسوسة التي عرفتها محفظة تأمينات الأشخاص في مجملها خلال المدة الزمنية 1995-2010، نستنبط أن الزيادة أخذت منحى تصاعدي مطرد بوتائر أسية بلغت 115% كمعدل نمو سنوي تعادل 13.7 ضعف، وإحتلت بذلك المرتبة الثالثة مما يشكل مساهمة بـ 9 % في الإنتاج الإضافي للقطاع.

[1] رشيد بوكساني، **مرجع سبق ذكره**، ص65.

إن الإرتفاع في منح تأمينات الأشخاص رغم هامشيته مقارنة مع إدخار العائلات، غالبيته أنجز بفضل مساهمة تأمين المجموعة موجهة للعمال Groupe (الاحتياط الجماعي: Prévoyance Collective)، الذي حقق أكثر من31 % تعكس قيمة 2067.8 مليون دج سنة 2012 من إيرادات الفرع بفضل معدل نموه السريع، أما باقي حقيبة تأمينات الأفراد فهي موزعة على الأغطية التأمينية التالية: الحياة والموت Vie Décès بـ 30.3% بمبلغ 2032.1 مليون دج، تأمينات الإصابات والحوادث الجسدية Accidents et Dommages بـ 13.8% بقيمة 925.9 مليون دج، المرض بـ 4.1 % بقيمة 271.8 مليون دج، المساعدة في السفر Assistance Voyage بـ 20.8% بقيمة 1395.5 مليون دج (أصبح إجباري لكل طالب تأشيرة للسفر إلى بلدان الإتحاد الأوربي ، والآن هو يشمل الحج والعمرة، وأخيرا الرسملة بـ 0.1 % بقيمة 3.3 مليون دج[1].

الفرع الثالث: تشخيص حالة سوق التأمين الجزائري لسنتي 2013-2014

جدول رقم (12): إنتاج قطاع التأمين لسنتي (2013-2014) (مليون دينار)

branche	chiffre d'affaires		structure du marche		evolution	
	2014	2013	2014	2013	en%	en valeur
assurance dommage	11053	10328	93.0%	93.3%	7.0	7251
assurance de personne	8361	7470	7.0%	6.7%	11.9%	890
marche direct	118.89	11075	100%	100%	7.4%	8141

المصدر: تقرير الوضعية العامة لقطاع التأمين، المجلس الوطني للتأمينات، 2014

جدول رقم(13): تطور إنتاج تأمينات الأضرار حسب الفروع لسنتي 2013-2014 (مليون دينار)

branches	année 2013		Anne 2014	
	montant	la part (%)	montant	la part (%)
Ass.automobile	59544	57.7	61354	55.5
iard	34065	33.0	38862	35.2
Ass.transport	5953	5.8	6356	5.8
Risque agrecoles	2792	2.7	2929	2.7
Ass.credi caution	942	0.9	1030	0.9
totale	103280	100	110333	100

المصدر: تقارير نشاط التأمينات بالجزائر، مديرية التأمينات، وزارة المالية، 2013-2014

[1] الموقع الإلكتروني لجريدة النهار تاريخ الإطلاع: 2015/04/24 http://www.djazairess.com.ennahar/8399

الشكل (9): دائرة نسبية لتشكيلة إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع لسنة 2014

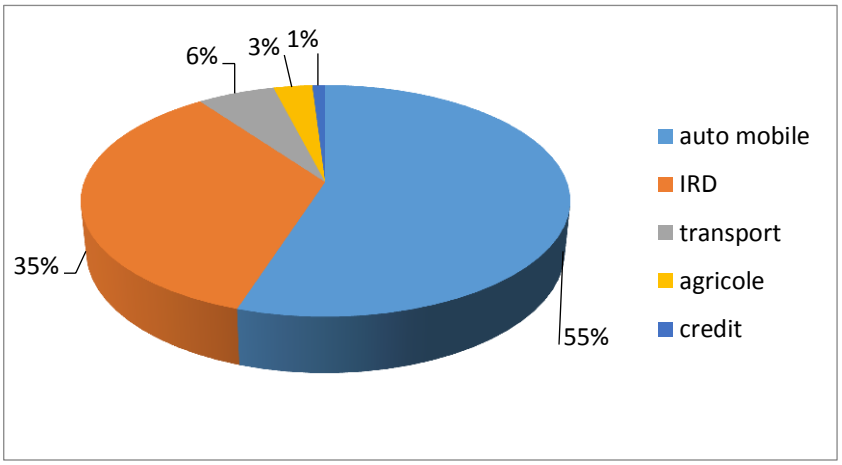

المصدر: من إعداد الطالبتان إعتمادا على معطيات الجدول رقم (13)

من خلال معطيات الجدولين (12) و(13) نقدم التحليل التالي:

حقق قطاع التأمين خلال الثلاثي الأخير من سنة 2014 رقم أعمال قدر بـ 118.9 مليار دج مقابل 110.8 مليار دج خلال نفس الفترة من سنة 2013، مسجلا بذلك إرتفاعا قدر بـ 7.4% وجاء هذا الإرتفاع مدفوعا بشكل خاص بفرع التأمين على الضرر، حيث لا يزال التأمين على الأضرار يشكل الحصة الأكبر من رقم أعمال السوق بحصة سوقية تقدر بـ 93 % مقابل 93.3% سنة 2013، حيث بلغ رقم أعمال تأمينات الأضرار 110.5 مليار دج نهاية سنة 2014 مقابل 103.2 مليار دج لنفس الفترة من السنة الماضية، مسجلا بذلك بإرتفاع قدرها 7.0%.

كما حقق فرع التأمين على السيارات إنتاجا كليا قدر بـ 61.4 مليار دج نهاية سنة 2014، مسجلا إرتفاعا بـنسبة 3% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2013. كما أن فرع التأمين على السيارت لا يزال يمثل نصف الإنتاج الإجمالي للقطاع حيث بلغت نسبته 57.5% من إنتاج التأمينات على الأضرار، وهذا راجع إلى إرتفاع الضمانات الإختيارية بـ5.1% في نهاية 2014 مقارنة بنفس الفترة 2013 حيث مثل 85.7% من محفظة فرع السيارات أما فرع الأخطار الإجبارية فقد سجل إنخفاضا قدر بـ 7.6% وبحصة 14.3% من محفظة فرع السيارات.

أما فرع الحرائق والأخطار المختلفة "IRD" حقق رقم أعمال قدر بـ 38 مليار دج، مسجلا إرتفاعا بـ 14.1% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2013 وبحصة سوقية بلغت 35.2% مقابل 33% سنة 2013.

وتمثل مخاطر الحريق والبناء 80% من محفظة فرع الحريق والأخطار المتعددة وقد حققت تطورا قدر بـ 11.4% في رقم الأعمال.

من جهة أخرى سجلت التأمينات على الكوارث الطبيعية إرتفاعا نسبيا بلغ 40.2% وهو ما يمثل 6% من رقم الأعمال الكلي لفرع الحرائق والأخطار المتعددة.

أما فرع التأمين على النقل حقق رقم أعمال قدر بـ 6.3 مليار دج نهاية 2014 وبحصة سوقية قدرت بـ 6% موزعا على النقل البحري بحصة 60.8% والذي عرف هو الأخر إرتفاعا 14.1% ، والنقل الجوي بحصة 25.1% مسجلا بذلك إرتفاعا قدر بـ 66.8%، أما التأمين على النقل البرّي والذي يمثل حصة 14.2% من فرع التأمين على النقل سجل إنخفاضا قدر بـ 44.2%.

وفيما يخص التأمين على الأخطار الفلاحية شهد نهاية 2014 إرتفاعا قدر بـ 4.9% من رقم أعماله وبحصة سوقية قدرت بـ 3%، أما فيما يخص فرع إنتاج التأمينات النباتية والحيوانية وأخطار فلاحية أخرى فقد سجل إنخفاضا بـ 11% و 40.2 % على التوالي، على عكس التأمين على التجهيزات والعتاد الفلاحي فقد سجل نمو بـ45.1 % أما بالنسبة للتأمين على القروض فحقق هو الأخر إرتفاعا بـ11.5% مقارنة بسنة 2013، موجها للتأمين على القروض الإستهلاكية والتي سجلت نمو هام بلغ 190.3%، حين بلغت الحصة السوقية لفرع القروض 1%.

أما بالنسبة لفرع التأمين على الأشخاص فقد سجل رقم أعمال قدر بـ 8.4 مليار دج مقارنة بنفس الفترة من سنة 2013، أين بلغ 7.5 مليار دج مسجل إرتفاع بـ 11.9% ، حيث بلغ رقم أعمال تأمينات الإصابات والحوادث الجسدية أكثر من 1 مليار دج مسجلا نموا قدر بـ 44.2 % وبحصة سوقية بلغت 12.4 %، أما الضمانات المساعدات والموت والحياة فقد سجلتا تطورا بـ 24% وحصة سوقية قدرت بـ 29.3 % على عكس ضمانات المرض والإحتياطي الجماعي فقد سجلا إنخفاضا قدر بـ64.3 % و 5.1 % على التوالي[1].

المطلب الثالث: أثر سوق التأمين على عناصر التنمية الإقتصادية

إن للتأمين أهمية كبيرة في دعم عناصر التنمية الإقتصادية لكن يجب الإشارة إلى أن المكانة الحقيقية لسوق التأمين في الجزائر تعد ضعيفة نتيجة لعدم الإهتمام به كقطاع منتج ويمكن دراسة مدى تأثيره من خلال النقاط التالية:

[1] www.cna.dz, note de conjecture du marché des assurances 4eme trimestre 2014, p10 تاريخ الإطلاع : 2015/04/20

الفرع الأول: مساهمة التأمين في دعم النمو الإقتصادي (الناتج المحلي الخام) للفترة 2014-1995

جدول رقم(14): تطور مساهمة التأمين في النمو الإقتصادي (الناتج المحلي الخام) (2014-1995)

السنوات / المتغير	1995	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الإنتاج الكلي لقطاع التأمين	13.75	17.1138	19.513	21.845	29.008	31.33	36.13	41.16	46.5	53.68	68.	76.5	87.3	87.3	99.9	113.9	118.9
الناتج المحلي الخام	1995.5	3187	4012	4222	4455	5149.4	61.12	75.60	84.50	92.87	10968	10200	12049	14481	15843	16570	17.731
مساهمة القطاع في pib	0.68	0.54	0.49	0.5	0.65	0.61	0.59	0.55	0.55	0.58	0.62	0.75	0.8	0.7	0.67	0.68	0.67

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، نشرة 2013-2014، نشرة 2014، رقم 30، ص 40.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام ضعيفة و متذبذبة بين الإرتفاع والإنخفاض حيث بلغت نسبة المساهمة 0.68% سنة 1995 لتنخفض سنة 2001 إلى 0.5% ثم إرتفعت سنة 2010 ليتصل إلى 0.8%، ثم لتتقلص متراجعة إلى 0.67% سنة 2014.فهي مساهمة ضعيفة ولاتكاد تصل إلى 1%، فإذا قورنت

هذه النسبة ببعض دول العالم خاصة المتقدمة فنجد الفرق شاسع جدا، حيث تساهم كل من الولايات المتحدة الأمريكية الناتج المحلي الخام بنسبة 9.45%، بريطانيا بنسبة 11.27%، وجنوب إفريقيا بنسبة 14.16% ،

الفرع الثاني: دور التأمين في تمويل المشاريع الإقتصادية

يؤدي تراكم الأقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين الجزائرية حيث تقوم بإستثمارها لتدعيم الإقتصاد الوطني ، فالتأمين يعمل على تجميع المدخرات و توظيفها للصالح العام .

و لتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الإقتصادية نعطي مايلي:

الشكل رقم (10): دور التأمين في تمويل المشاريع الإقتصادية

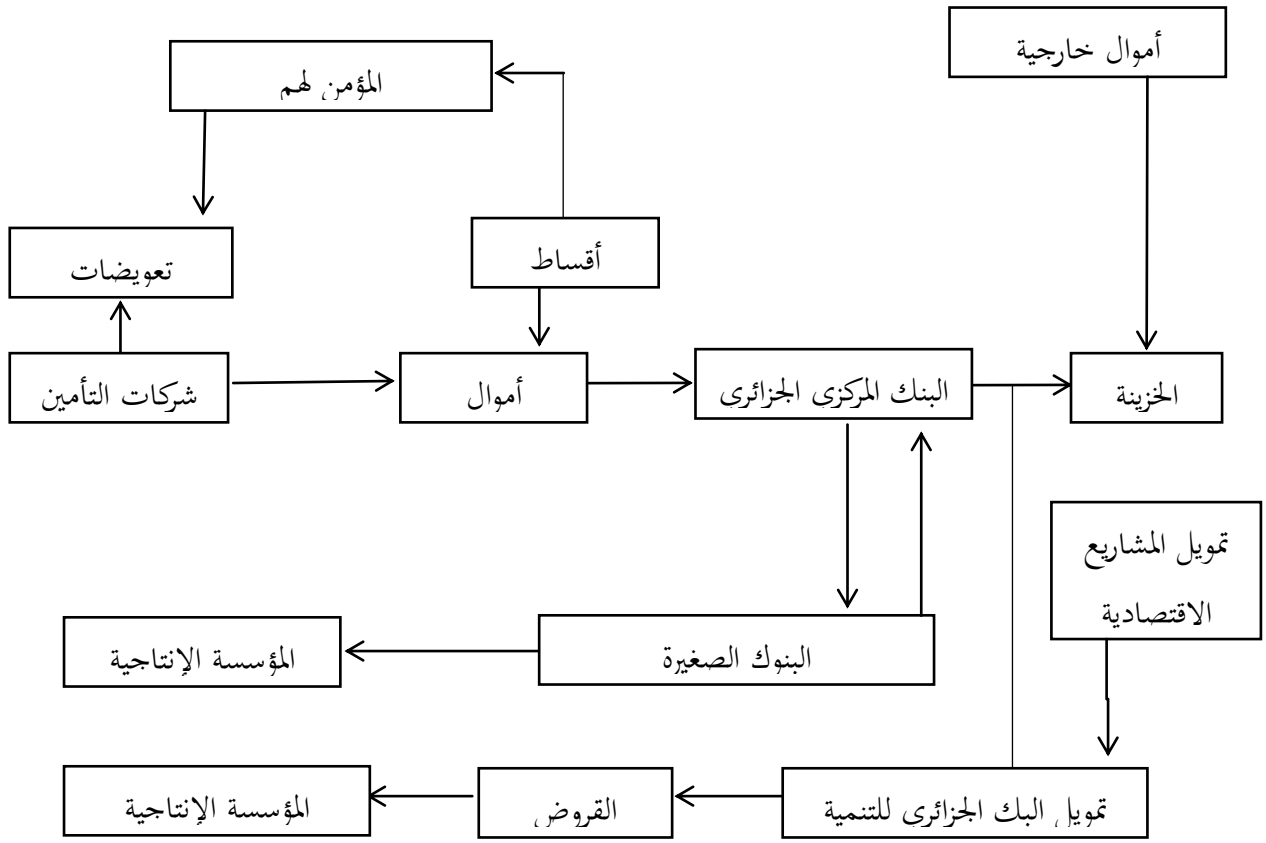

المصدر: بوعلام طفياني،" **التأمين في الجزائر**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 33

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، وبتجميعها تصبح أموال ضخمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشاريع الإقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الجزائري الذي يضع جزءا منها في الخزينة العمومية ومنها ما تقرضها للبنوك الصغيرة، وهذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية،

كما أن هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي الجزائري و الذي يقوم بتمويل البنك الجزائري للتنمية الذي بدوره يقوم بتقديم قروض للمؤسسات الإنتاجية وكل هذا يخلق فرص عمل جديدة في الإنتاج.

الفرع الثالث: أهمية التأمين في دعم الإستثمار

تظهر هذه الأهمية من خلال مجموعة من القوانين حيث نجد الأمر95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات والذي سمح بتنشيط قطاع التأمينات وتفعيله من خلال تحريره وإنفتاحه على الإستثمار الخاص تماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية المنتهجة.

وبعد ذلك أصدر القانون الجديد المعدل والمتمم للأمر 07/95 تحت رقم 04/06 المؤرخ في20فيفري 2006 وقد أدخل مجموعة من الإصلاحات أين قدمت الدولة مجموعة من التحفيزات للمستثمر الخاص في قطاع التأمين وتم السماح للشركات الأجنبية ممارسة نشاطها التأميني مباشرة، من خلال إنشاء فروع و مكاتب تمثلها في الجزائر أي فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي[1].

نجد أن التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية ما فتأت تزداد من سنة لأخرى، حيث عرفت هذه الأخيرة إرتفاعا محسوسا إبتداءا من سنة 1998 أول سنة لدخول الشركات الجديدة والخاصة، حيث بلغ معدل نمو الأموال الموظفة 52% بين 2003/1998، وتبقى الشركات العمومية تحتل النصيب الأكبر من هذه التوظيفات مستفيدة من الأموال المتراكمة والمتأتية من الفروع الأساسية التي تهيمن عليها.

وفيما يلي جدول يبين أنواع التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية.

جدول رقم (15): أنواع توظيفات منتجات التأمين (مليون دج)

السنوات	2009	%	2010	%	Δ	Δ
قيم الدولة	50427	46%	59774	43%	9347	19%
قيم منقولة	12234	11%	14206	10%	1972	16%
ودائع لأجل	28898	26%	44260	32%	15362	53%
أصول عقارية	17723	16%	19887	15%	2164	12%
الإجمالي	109282	100%	138128	100%	28846	26%

المصدر: التقارير السنوية لنشاط قطاع التأمين في الجزائر، مديرية التأمين، وزارة المالية، الجزائر 2009-2010.

[1] لمزيد من التفصيل أنظرا القوانين من الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون 95-07 والقانون 04/06.

حسب الجدول رقم (15) فإن هناك ثلاثة أصناف لتوظيف وإستثمار أقساط سوق التأمين الجزائري والتي تتمثل في: القيم المنقولة كالإستثمار في رأس مال شركات أخرى، الذهب وماوافقها، والقيم العقارية، و قيم الدولة متمثلة في الأراضي و المباني....إلخ، بالإضافة للودائع لأجل حيث يقدر حجم التوظيفات بحوالي 138 مليار دينار في سنة 2010 بينما كان في سنة 2009 يقدر بحوالي 109 مليار دج.

وللإشارة هناك بعض العوامل التي تتحكم في عملية التوظيف أهمهاالإطار القانوني الذي يفرض حد أدنى على الأقل يقدر بحوالي 50% من قيم الدولة، والطبيعة الإقتصادية للدولة والتي تمر بمرحلة تحولات من إقتصاد يعتمد على التسيير الإشتراكي للمؤسسات العمومية إلى إقتصاد السوق.

قدر حجم التوظيفات (المالية و العقارية) من طرف شركات التأمين التي تقوم بعملية التأمين و كذلك الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) بحوالي 67470 مليون دج في سنة 2008، وتزايد حجم التوظيفات المالية ليصل في سنة 2010 إلى حوالي 111076 مليون دج أي بوتيرة تقدر بـ22.18%، وأهم مجالات توظيف أقساط شركات التأمين تتمثل في قيم الدولة وذلك بمعل نسبي مقداره 43% في سنة 2010، أما بالنسبة للودائع لأجل التي أتت في المرتبة الثانية بنسبة تقدر بحوالي 32% على عكس سنة 2009 حيث قدرت نستبها حوالي 26%، ولعل شركة SAA تتصدر المرتبة الأولى في توظيفات أقساط التأمين بمعدل نسبي يقدر بـ23% تليها شركة caar بمعدل نسبي قدر بـ 21%، بينما شركة التأمين تراست إحتلت المرتبة الثالثة بمعدل نسبي 19%.

جدول رقم(16): التوظيفات المالية للأقساط ومدى مساهمتها في الإستثمار (مليون دج)

السنوات	2008	2009	2010
التوظيفات المالية	67470	90909	111076
النواتج المالية	2025	2229	2486
معدل المردودية	%3	%2.42	%2.23
الاستثمار الوطني	1841108	517604	436281
معدل مشاركة التوظيفات	%3.66	%17.56	%25.41

المصدر: التقارير السنوية لنشاط قطاع التأمين في الجزائر، مديرية التأمين، وزارة المالية 2008-2010

من خلال الجدول (16) ضح أن التطورات المتعلقة بحجم التوظيفات المالية لهاته الأقساط مابين 2008 و2010 فنجد أن النتواتج المالية قدرت سنة 2008 بحوالي 10.52% و إزدادت النواتج المالية في السنوات اللاحقة بمعدل نسبي يقدر بـ 11.52% أما بالنسبة للتوظيفات المالية فقدرت بمعدل نسبي 34.73% وتدهورت إلى معدل نسبي 22.18%.

و الملاحظ أن هناك تزايد في معدل مشاركة التوظيفات في الإستثمار الوطني بحوالي 3.66%في سنة 2008 وتزايدت النسبة بحيت بلغت 25.41%. .

الفرع الرابع: أهمية التأمين في تعبئة الادخار

لم يكن للتأمين أهمية كبيرة في تعبئة الإدخار، إلابعد سنة 2003 على إثر فضيحة الخليفة التي أفقدت ثقة الأفراد في البنوك لإدخار أموالهم فالتجأوا الى شركات التأمين أين زادت معرفتهم بأهمية التأمين حيث قام هذا الأخير بتشجيع الإدخار أين ارتفعت النسبة نوعا ما[1] .

[1] محمد لكصاس، استمرار تعزيز الموقع المالي الجزائر سنة 2013، وكالة الأنباء الجزائرية الصادرة في 2013/04/08 على الموقع الالكتروني www, djazaiess,com/aps " تاريخ الاطلاع 2015/04/24.

المبحث الثالث: الإنعكاسات المحتملة للإنفتاح الإقتصادي على سوق التأمين الجزائري وإستراتيجية المواجهة

يعاني سوق التأمين الجزائري من مشكلات تحول دون تقدمه وبلوغه مصاف الأسواق العالمية وتزيد من صعوبة تحقيقه هدف التقدم، فبالإضافة إلى ذلك فإنه يواجه اليوم تحدي مهم يتمثل في الإنفتاح الإقتصادي وما يحمله من إنعكاسات إيجابية وسلبية محتملة، والإستفادة من هذه الإيجابيات وتجاوز السلبيات لا يكون إلا بإعداد سوق التأمين لهذه المرحلة من خلال العمل على بلورة إستراتيجية لمواجهة مختلف التحديات.

المطلب الأول: الإنعكاسات المحتملة للإنفتاح الإقتصادي على سوق التأمين في الجزائر

تشهد الأسواق العالمية إتجاهات متزايدة نحو تكوين تكتلات إقتصادية وتحرير لمختلف الأنشطة والتي من ضمنها التأمين، ومواكبة لهذه التطورات العالمية تسعى الجزائر إلى الإنضمام لمختلف هذه التكتلات وعقد إتفاقيات متعددة والتي من أهمها الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبروتكول الشراكة الأورو- جزائرية.

الفرع الأول: التأمين في إطار الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات والشراكة الأورو – جزائرية.

أولا: التأمين في إطار منظمة التجارة العالمية (الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات) الجاتس

يعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية (OMC) إستكمال للأركان الرئيسية للنظام الإقتصادي العالمي الجديد حيث تعتبر الإتفاقيات العامة لتجارة الخدمات حدث إقتصادي كبير بأبعادها المختلفة، فهي أول آلية يتم إنشأها بإتفاق متعدد الأطراف بغرض تنظيم التجارة الدولية في الخدمات.

ظهرت الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) التي شملت معظم جوانب التجارة الدولية وتمضمنت تحرير خدمات التأمين بكافة أنواعها (التأمين المباشر، إعادة التأمين، أعمال الوساطة والسمسرة المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين، والخدمات المساعدة للتأمين مثل خدمات تقسيم المخاطر ومواجهة الكوارث)، والمصنفة تحت بند الخدمات المالية، وذلك في جولة الأوروغواي التي تم إفتتاحها في 20 سبتمبر 1986.

أما الوثيقة الختامية لإتفاقية (CATS) فقد ظهرت في 15 ديسمبر 1993 فيما سمي بإعلان بونتاديلس وشملت مقدمة وستة أجزاء، حيث تناول الجزء الرابع منها موضوع التحرير التدريجي للخدمات ومن ضمنها خدمة التأمين (المواد من 19 إلى 21)[1].

[1] صفية أبو بكر، "**الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**"، مؤتمر الجوانب، الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة أسيوط، القاهرة، 2003/ ص ص 971، 972.

وتقوم إتفاقية تحرير تجارة الخدمات على عدد من المبادئ الأساسية والإلتزامات العامة التي يجب مراعاتها عند تطبيق البنود على النحو التالي[1] الدولة الأولى بالرعاية، الشفافية، التدرج في تحرير الخدمات، زيادة مشاركة الدول النامية، التغطية والشمول، عدم السماح بالإحتكارات والممارسات التجارية المفيدة.

ثانيا: بروتكول الشراكة الأورو–جزائرية

يقصد بإتفاق الشراكة "إتفاق مكتوب بين الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، بقصد تحقيق أهداف الشراكة الإقتصادية، والمالية المنصوص عليها في إعلان برشلونة".

إن للجزائر روابط مع شعوب الضفة الجنوبية للبحر المتوسط ضاربة في عمق التاريخ نظرا للتقارب الجغرافي بينهما، يضاف إلى ذلك كثافة المبادلات والمعاملات التجارية البيئة الجزائرية الأوروبية، وبعد مخاض طويل وعسير يندرج في مسار مفاوضات مشروع الفضاء الأورومتوسطي في إعلان برشلونة لعام 1995، وقعت الجزائر على برتوكول الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في فيفري 2002، الذي دخل حيز التطبيق في سبتمر 2005، كخطوة أولى نحو عولمة الإقتصاد الجزائري، وهو المتغير الإقتصادي والمؤشر الأساسي في آلية الشركات التأمينية، الذي يجب دراسته بعناية عند وضع أي إستراتيجية مستقبلية، لأن المنافسة ستكون قوية ولهذه التداعيات تختلف من شركة لأخرى حسب الوضعيةالتنافسية إلا أنها تتراوح بين ما هو إنعكاس سلبي مؤثر مباشرة في الوضعية الراهنة للقطاع، وما هو إيجابي من منظور الأثر الديناميكي[2]

الفرع الثاني: الإنعكاسات المحتملة للإنفتاح الإقتصادي على سوق التأمين في الجزائر

إن إنضمام الجزائر إلى OMC وتطبيقها لإتفاقية تحرير تجارة الخدمات وتحديدا في مجال خدمات التأمين، وإضافة إلى إتفاقية الشراكة الأوروجزائرية، سيحقق العديد من المزايا والمنافع وفقا لما أشارت إليه الكثير من الدراسات والتحليلات

إلا أن هذا لا يمنع من وجود إنعكاسات سلبية، ويمكن تلخيص أهم هذه الإنعكاسات فيما يلي:

أولا: الإنعكاسات الإيجابية للجاتس والشراكة الأوروجزائرية

1– الأثار الايجابية المتوقعة للجاتس

على مستوى الأنظمة الإقتصادية الجزئية، يؤدي تحرير الخدمات المالية إلى تحول ساحة التأمين الجزائري بشكل

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2001، ص 112.

[2] زعباط عبد الحميد، "**الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على الإقتصاد الجزائري**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد1، جامعة الشلف، الجزائر، 2002، ص20

إيجابي إلى سوق منافسة حرة بدل الإحتكار، بدخول أغنى الشركات العالمية، فهذا الإنفتاح سينبثق عنه ما يلي[1]:

– تحفيز نمو الشركات الوطنية بتوزيع أجود التغطيات وأوسع الضمانات وتحسين العمليات بشكل دؤوب، وعلى أساس تنافسي إضافة إلى تنوع الطلب التأميني؛

– تبني الأدوات الإبتكارية في صناعة القرارات، والمتعلقة بتطوير المحافظ التأمينية المتواجدة؛

– زيادة ممارسة أنشطة الخدمات المساعدة، على غرار مكاتب الخبرة والإستشارة والمعاينة والتسوية؛

– تدنية التكاليف كصمام أمان لخوض غمار الحروب التجارية السعرية، وهو أمر من شأنه زيادة نجاعة تنافسية المنتج التأميني الوطني؛

– إنتعاش سوق الوساطة من خلال إستحداث قنوات ومنافد توزيعية أخرى خاصة عن طريق الشبكة البنكية والبريدية كنقاط بيع حيث يرتقب أن تؤدي إتفاقية الجاتس إلى إنشاء الأجانب لفروع ووكالات السمسرة؛

– الجاتس بوابة عبور تفتح أفاق واسعة للتسويق التصديري لخدمات التأمين؛

– تحسين تسيير الموارد البشرية يكسب الشركات الوطنية التفوق على المنافسين كالسرعة في معاينة الحوادث ومعالجة وتسوية ملفات الضحايا المتضررين جسمانيا وماديا؛

– الإستفادة من نقل التكنولوجيا وتدعيم الشبكة المعلوماتية بأنظمة متطورة في المجال الإلكتروني، والربط بين كل المصالح التجارية بشبكة الألياف البصرية؛

– نية وعزم الحكومة إنهاء الإحتكار العمومي لبعض فروع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وخصوصا منظومة التأمين الصحي، بفسح المجال للمنافسة وفق معايير إقتصاد السوق.

وعلى الصعيد الكلي، يقضي تحرير تجارة الخدمات المالية، إلى رفع كفاءة الجهاز التأميني، وترقية حجم الإكتتاب في إطار تقديم عنصر الجودة على عنصر الكمية، من خلال المضامين التالية:

– تطوير ودعم نظم الإشراف وأساليب الرقابة، فتزيد فعالية الأداء في المديين القصير والطويل؛

– إنماء الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري؛

– ميلاد نمط تنافسي جديد يتمثل في المنافسة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني؛

---

[1] انظر إلى:

– محمد كامل درويش، **"إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المنظورة في ظل إتفاقية الجات"**، دار الجلود، بيروت، 2000، ص ص277،278.

– محمد زيدان، **"الأثار المتوقعة لإنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي"**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد3، جامعة سطيف، الجزائر، 2004، ص ص138،140.

– الإسراع في تجسيد وبلورة الإصلاحات وتحسين منافع الأعمال تماشيا مع التطورات العالمية.

2– الأثار الإيجابية المتوقعة للشراكة مع الإتحاد الأوروبي

فقد أصدرت السلطات القانون رقم 04/06 المؤرخ في أفريل 2006، بغيت الإستفادة من مكاسبها والمتمثلة مما يلي[1] :

– الإستثمار في المورد البشري، فقد تم مؤخرا تأسيس المدرسة العليا للتأمين، وفقا لإتفاق ثنائي جزائري–فرنسي رأت النور في 22سبتمبر 2010؛

– إنعاش الشبكة التجارية الوطنية، وترقية عقود التأمين على الأشخاص، من خلال سلسلة البروتوكولات الموقعة بين شركات التأمين والبنوك؛

– قام المجلس الوطني للتأمينات بمساعدة برنامج التعاون MEDA، بعقد سلسلة ندوات وورشات عمل حول مسائل تأمين القروض، وتسيير الخطر، وترقية الثقافة التأمينية، ومراقبة التسيير التسويق،...إلخ.

ثانيا: الإنعكاسات السلبية للجات والشراكة الأورو جزائرية

1– الأثار السلبية المرتقبة للجاتس

على مستوى الأنظمة الإقتصادية الجزائرية يؤدي تحرير تجارة الخدمات المالية ، إلى التوجس خيفة من المنافسة غير المتكافئة مع شركات التأمين العملاقة، ونذكر هنا مصادر القلق المرتقبة كما يلي[2] :

– سيؤدي الإنفتاح إلى المنافسة الغير عادلة بين شركات وطنية التي تتميز بضعف الأداء مع شركات عالمية عملاقة، مما سيؤدي إلى إكتساح هذه الشركات لسوق التأمين الجزائري والسيطرة عليه نظرا لما تملكه من موارد ضخمة؛

– إن إشتداد المنافسة سيؤدي إلى حدوث أزمات للشركات الوطنية لتصل إلى حالة الإفلاس أو يتم شراؤها من قبل الشركات الأقوى وهذا ما يترتب عليه عواقب وخيمة على الإقتصاد الوطني؛

– سيحدث تدفق لأقساط التأمين وترحيل لأرباح العمليات والأرباح الرأس مالية، إلى الخارج مما سيؤثر على مستويات الإستثمار ويحد من نمو وتطور الإقتصاد الوطني؛

– الطبيعة الخاصة لخدمات التأمين، فهي خدمة متقلبة بتقلبات النظام المالي والإقتصاد العالمي؛

---

[1] مجلة أخبار المالية، وزارة المالية، بن عكنون، الجزائر، الأعداد 10،2008/7/6، ص32.

[2] أنظر إلى :

– ياسر زغيب، "**إتفاقية الجات بين النشأة والتطور والأهداف** "، دار الندي، بيروت، 1999، ص87.

– طارق عبد العال، "**التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**"، ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص34،35.

– محمد كامل درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص 268.

– الوساطة في سوق التأمين الجزائري هشة يؤديها أفراد، بينما في الدول المتقدمة نجد شركات وساطة عريقة وكذلك شركات للخبرة الإكتوارية... وغيرها، مما يتضمنه نشاط التأمين وسيؤدي هذا إلى أن تحتل هذه الشركات الأجنبية وبكل سهولة هذا الجزء المهم من سوق التأمين الجزائري وبشكل كلي؛

– يمكن إعتبار سوق التأمين الجزائري سوقا ناشئا، لذا فهو بحاجة لفترات إنتقالية حتى يواجه المنافسة الأجنبية ويتحمل تبعات الإنفتاح الإقتصادي وحتى تكون له القدرة على إمتصاص أي صدمات مالية وإقتصادية؛

– إن متطلبات الأنظمة النقدية المحلية ومتطلبات السيولة النقدية تفرض على المؤسسات الجديدة القادمة من الخارج مواصفات ومقاييس إدارية ونقدية عالية قد لا تستطيع شركات التأمين الجزائرية مجاراتها، لذا ستكون في موقف لا تستطيع فيه التعامل والعمل بسهولة في مواجهة الأخطار التأمينية بالقدر والسرعة والإستجابة المناسبة؛

– إضعاف وإرباك دور هيئات الإشراف والرقابة، بفقدان حرية التصرف، وبتقليص تقييد صلاحيتها القانونية والتنظيمية؛

– من المحتمل أن تقوم شركات التأمين الأجنبية بخدمة القطاعات المربحة لها من السوق فقط والتي يشار إليها بالإختيار المفضل، وما يحمله من مخاطر عدم وصول الخدمة التأمينية إلى قطاعات معينة ومناطق معينة.

2– الأثار السلبية للشراكة الأورو متوسطية

كما لا تخلو الشراكة الأورو متوسطية من النقاط السوداوية، ويمكن تلخيص أهم هذه الإنعكاسات فيما يلي[1] :

– تعتبر حصيلة شعبة التأمين الإلزامي على السيارات أهم صيغ التأمين المعروضة في السوق، فدخول الشركات الفرنسية ضربة موجعة، إذ تعتبر شركتي رونو وبيجو الرائدة بالجزائر، ومنه الإرتياب من الهيمنة على هذه الحقيبة، بإعلان الوكلاء المعتمدون للسيارات عن تخفيضات سعرية، مع تقديم حزمة خدمات ما بعد البيع، كالتأمين الشامل على السيارات ضد كل المخاطر لمدة عام؛

– الخشية من تشكيل تكتلات بين المؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالجزائر، على غرار شركات التأمين والبنوك الفرنسية(البنك السويسري، سوسيتي جنرال)؛

– الخوف من قيام الشركات الأوروبية بعملية إبتلاع الشركات الوطنية؛

– الشركات الأوروبية تتصف بالموثوقية والمصداقية والمرونة أي تسويق حلول المطالب المتعاقدين معها، تستجيب لإحتياجات زبائنها بمحافظ تأمينية مستحدثة، مقابل سوء التسيير وغياب الساحة من شركات متميزة، الذي يزال ضارب بأطنابه في الشركات العمومية تحديدا؛

[1] Mohamed Seba **." le marché des assurances n'est pas encore mu, le point économique"**. N°47.2006. pp 2-7.

من الأهمية بمكان إجراء مقارنة بين شركات AXA الفرنسية وشركة CAAT الجزائرية، في بعض المؤشرات الأدائية، نجد رقم أعمال شركة AXA يتجاوز 91 مليار أورو، و100 مليون زبون، والشركة CAATبلغ رقم أعمالها 15.3مليار دينار و750 ألف زبون سنة 2012.

المطلب الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تعترض تقدم سوق التأمين الجزائري

يعود تقدم أسواق التأمين العالمية على غيرها إلى مجموعة شروط إقتصادية وميكانيزمات تقنية، تحكم عملها وتسهم في هذا التفوق والتفاوت، فهي الأقرب للسوق النموذجية، فإستقراء الشواهد الميدانية تؤكد بما لا يدع مجالا للشك، أن سوق التأمين الجزائري تتخلله جملة من القيود الداخلية، وتختلجه سلسلة من العقبات أهمها ما يلي[1] :

الفرع الأول: المتغيرات الحرجة التي تؤثر سلبا على نمو سوق التأمين الجزائري

- ∴ قلة ومحدودية النضج والتوعية التأمينية أو التهرب التأميني؛
- ∴ الغش والإحتيال التأميني من جانب المؤمن لهم؛
- ∴ سيادة الحساسية الدينية والقناعات التحريمية السائدة في المجتمع الجزائري؛
- ∴ عدم إعتماد إلزامية التأمين في المجالات الصناعية والتجارية والسكنية؛
- ∴ نقص فادح في أليات تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفتية؛
- ∴ عدم نجاعة جهات الضبط والتأطير في إرساء مناخ إستثماري وفق مبادئ الحكومة.

الفرع الثاني: العوامل الغير المباشرة التي تعيق تطور سوق التأمين الجزائري

- ∴ ضعف ديناميكية نمو الإقتصاد الوطني خارج المحروقات وتزعزع منظومة الأجور والرواتب؛
- ∴ غياب نظام معلومات وطني موحد لصنع وتصويب القرارات التأمينية؛
- ∴ غياب الفضاءات الإدخارية وتصور الأفق في السوق النقدية والمالية؛
- ∴ الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين؛
- ∴ إتساع رقعة المنافسة غير المشروعة وطغيان الحروب السعرية على حساب النوعية؛
- ∴ المماطلة في معالجة ملف الأجور وإعداد المشاريع الخاصة بالحياة المهنية والإجتماعية لعمال القطاع.

---

[1] أنظر إلى:

- محمود الزماميري ، **"الوعي التأميني كنز يبحث عن مكتشف"** ، مجلة الرسالة، الإتحاد الأردني لشركات التأمين، http://www.joif.org/portals/0/magazine/2nd-2010.pdf تاريخ الإطلاع 2015/03/15

- أقاسم نوال ، **مرجع سبق ذكره**، ص 216.

- Mohamed seba , "**Rapport sur la situation actuelle et les perspectives de devloppment de l'activité d'assurance en Algérie"** , ministre des finances.

الفرع الثالث: عوائق أخرى لها علاقة بعرقلة سوق التأمين الجزائري

- ∴ إهمال رهيب للأدوات الإبتكارية في إستحداث تغطيات تأمينية جديدة؛
- ∴ ذهنية المسير الجزائر في الإتكالية(الجمود والتصلب)؛
- ∴ تدني نسبة الإحتفاظ للشركة المركزية لإعادة التأمين؛
- ∴ إرتفاع نسبة الضرائب والدمغات التي يتحملها المؤمن والمؤمن له (العامل الجبائي)؛
- ∴ عدم إعتناق الأساليب والمقاربات التسييرية المعاصرة؛
- ∴ التباطؤ والتأخر الفادح في إصدار التشريعات والقوانين؛
- ∴ عدم وجد سوق مالي كفئ وهو ما يزيد من الفجوة بين سوق التأمينات الجزائري وأسواق التأمين المتقدمة؛
- ∴ ضعف قدرة الشركات الخاصة على رفع التحدي بالصفة المطلوبة، حيث سجل خروج شركة "الريان للتأمين" و"ستار الهناء" نتيجة للمصاعب المالية التي واجهتها؛
- ∴ عدم توافر الإحصائيات اللازمة والتي تفيد شركات التأمين في إستهداف القطاعات التي تراها مناسبة لإبتكار المنتجات الموافقة لها؛
- ∴ ضعف ومحدودية جهاز الرقابة على مستوى وزارة المالية؛
- ∴ ضعف الدخل الفردي لدى شريحة واسعة من المجتمع الجزائري والتي ترى في التأمين نوعا من النفقات الثانوية والكمالية؛
- ∴ الإفتقار إلى جهود تسويقية للخدمات التأمينية وعدم إتباع الأساليب الحديثة، وعدم وجود قنوات إتصال مستمرة للعملاء لدى كل شركة؛
- ∴ تعثر تطبيق مسار الخوصصة بالسرعة اللائقة مع إستمرار المؤسسات العمومية.

المطلب الثالث: الإستراتيجية المستقبلية لسوق التأمين الجزائري

هناك عدة عناصر يجب أخذها بعين الإعتبار إذا ما أردنا إعداد سوق التأمين الجزائري لمرحلة الإنفتاح

الإقتصادي، وهذا حتى يتمكن من مواجهة التحديات المفروضة عليه ويحقق هدفه في التقدم المنشود وهي كما يلي[1]:

الفرع الأول: العمل على تطوير البنية التحتية

يجب أن تكون البنية التحتية أول العناصر التي يجب الإهتمام بها عند وضع إستراتيجية لسوق التأمين الجزائري وذلك من خلال:

أولا: تطوير البيئة التشريعية والقانونية

إن تطوير البيئة التشريعية والقانونية يتطلب:

∴ إستحداث وتحديث القوانين والأنظمة واللوائح؛

∴ الوصول إلى تحقيق إطار قانوني عام مرن ومتماسك لمواكبة التغير المستمر؛

∴ الأخذ في الإعتبار عوامل التطور التكنولوجي في التشريعات والقوانين الخاصة بالمعلوماتية.

ثانيا: تحديث النظام المصرفي

إن تحديث النظام المصرفي يساهم في تقدم سوق التأمينات بإعتباره أحد عناصر البنية التحية وذلك من خلال تلبيته للحاجات العامة للتأمين وكذا أهميته للإقتصاد ككل (تمويل التنمية) وتلبية حاجة شركة التأمين إلى بنوك موثوقة وقوية بصفة خاصة.

ولقد أتاح القانون قم04/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 مجالا مهما للتعاون بين قطاعي البنوك وتأمينات التأمين عبر المصارف.

ثالثا: تنمية المورد البشري

من خلال ما يلي:

∴ تكوين خبراء إكتواريين في مجال التأمين على الحياة والتأمينات العامة، ودعم مهنة الخبراء الإكتواريين وتعزيزها وكذلك الحال بالنسبة للوسطاء والسماسرة؛

∴ إنشاء مجمع تدريبي لسوق التأمين ووضع سياسة لرفع كفاءة العاملين فيه، لترقى إلى المستوى العالمي؛

---

[1] أنظر إلى :

-نور الهدى لعميد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 194-198.

-نصر أبو زينة ، "**الحوكمة في شركات التأمين** "، مجلة مرآة التأمين، http://www.pif.org.ps-5thEdition 2012-pdf تاريخ الإ طلاع 2015/05/03

- محمد كامل درويش، **مرجع سبق ذكره**، 280.

∴ توفير أكبر قدر ممكن من التدريب والإستقرار المالي للعمالة الماهرة حتى تتمكن الشركات من المنافسة في حالة تحرير تجارة الخدمات.

رابعا: تقدم قطاع الاتصالات

إن تطور قطاع التأمين يرتبط بمدى تقدم بنية قطاع الإتصالات وبمدى إستجابته للثورة الرقمية التي يشهدها العالم، لذلك باشرت الجزائر في سن قانون للقطاع في شهر أوت 2000 وبموجبه تم فتح السوق أمام المنافسة الحرة وتم إنهاء الإحتكار الدولة لهذا القطاع الحيوي، كما تم إنشاء سلطة ضبط البريد، وعليه يجب على الدولة العمل على:

∴ ترقية المحتوى الرقمي الوطني؛

∴ دعم مبادرات التجارة الإلكترونية؛

∴ تعميم الثقافة المعلوماتية؛

∴ توفير بنية هيكلية أو الوسائل التكنولوجيا اللزمة لذلك.

الفرع الثاني: ضرورة التحول نحو الأعمال الإلكترونية

إن مواكبة التطورات التكنولوجية لا يعد أمرا إختياريا بل ضرورة حتمية للبقاء والنمو، فتجاهلها للأعمال الإلكترونية سيجبرها في نهاية الأمر على ترك العمل وهذا بسبب النتائج التي ستترتب على ذلك.

الفرع الثالث: تقوية جهاز الإشراف والرقابة على التأمين و التطبيق الجيد للحكم الراشد

وذلك من خلال:

∴ إستقلالية جهاز الإشراف والرقابة التامة عن الحكومة لإضافة المصداقية المهنية، المرونة والفاعلية في أطر الرقابة؛

∴ الأخذ بمبادئ وقواعد الإشراف والرقابة العالمية؛

∴ إعطائه صلاحيات لإصدار تشريعات تخدم سوق التأمين؛

∴ وجوب الصرامة في تنفيذ العقوبات المسلطة على مرتكبي المخالفات والتجاوزات من أجل الردع والزجر.

ويعد إنتهاج الأنظمة التأمينية الجزئية والكلية، لمراقبة الحاكمية صمام أمان حقيقي، سيؤدي إلى تعزيز الأداء التنافسي للقطاع ككل، من خلال مراجعة محاور القوة لتمتينها، وتدقيق مكامن الخلل لمعالجتها.

الفرع الرابع: الاستقرار النقدي والمالي والإقتصادي

إن النظام المالي السليم و المستقر والمدعوم بإدارة جيدة للإقتصاديات الكلية والتنظيم الحذر تمثل أمورا لا غنى عنها لإستقرار النمو، ولهذا تتولد الحاجة الملحة لوجود سوق مالي مستقر ومتطور وخدمات وساطة وإدارة ومنع المخاطر بالمستوى الدولي لتلبية حاجة التأمين لإستثمار أمواله، وكذلك وجود سوق نقدي يساهم في تسيير حركة الأموال

والقروض والتعويضات المتعلقة بالديون، مع المحافظة على السياسة النقدية بطريقة محكمة لتجنب التضخم والإرتفاع في أسعار الصرف.

الفرع الخامس: نشر الوعي التأميني

ويكون ذلك ب:

∴ قيام سوق التأمين الجزائري ببذل الجهود اللازمة لنشر الوعي التأميني؛

∴ مراعاة الشفافية في تعاملات الأطراف الفاعلة في السوق مع المؤمنين لهم؛

∴ تسويق التأمين والتوعية بأهميته الإقتصادية والإجتماعية؛

∴ تحسين الخدمة التأمينية لكسب ثقة المؤمنين لهم في صناعة التأمين؛

∴ إتاحة المعلومات عن أنشطة سوق التأمين والشركات والمنتجات لتأمينية.

الفرع السادس: إنشاء بنك معلومات تأمينية

إن إنشاء بنك معلومات سوق التأمين يتم من خلاله إعداد وتجميع البيانات الضرورية لصناعة التأمين مما يؤدي إلى التغلب على مشكلة نقص المعلومات أو عدم تنظيمها ومما يساعد على اتخاذ القرار وتطوير الأداء.

الفرع السابع: ضرورة التوجه نحو التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من إشتراكات حملة الوثائق.

وتتمثل أهم مبادئ التأمين التكافلي في:

-العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية؛

-الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين؛

-توزيع الفائض التأميني على المشتركين؛

-إعادة التأمين التكافلي حيث لا توجد إختلافات جوهرية بينه وبين إعادة التأمين التجاري التقليدي.

بما أن المؤشرات الإقليمية والعالمية تؤكد على حقيقة أن المستقبل واعد لصناعة التأمين التكافلي، فمن الحرى بسوق التأمين الجزائري وبواضعي السياسة التأمينية في الجزائر الإسراع في وضع التشريعات الخاصة بشركات التأمين التكافلي لإفساح المجال أمامها للتطور والنمو في السوق وتلبية لحاجات شريحة لا يستهان بها في المجتمع التي تحجم عن التأميم بسبب المعتقد الديني.

خلاصة:

لقد مرى سوق التأمين الجزائري بمراحل متعددة لا يمكن إغفال أي منها وهذا لمساهمة ولتأثير كل مرحلة فيما هو عليه اليوم كما عرف جملة من التحولات منها ما أفرزته التطورات الإقتصادية العالمية المتمثلة في التحرير الإقتصادي، وما أفرزه الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، وبالنظر للدور الذي يلعبه التأمين في تشجيع الإدخار و دفع عجلة التنمية الإقتصادية فقد بذلت الدولة جهودا جد معتبرة لإحداث إصلاحات جوهرية في القطاع ورفع العراقيل وإزالة الحواجز في وجه المستثمرين الخواص عامة والمستثمرين الأجانب خاصة، ويظهر ذلك جليا من خلال الأمر 07-95 والقانون 04-06 إلى أن القطاع يبقى لا يرقى للمستوى المطلوب ويعاني من عدة نقائص أهمها:هيمنة مؤسسات القطاع العام على القطاع ،وسيطرت تأمين السيارات على فرع تأمينات الأضرار ،كما أن مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام تبقى ضعيفة، وتعرف إنخفاض متواصل وأستمر بقائه بعيدا عن كل المعايير الدولية.

الخاتمة العامة

شهد قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عميقة، انعكس دوره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حيث قامت الدولة بمجهودات كبيره لرفع العراقيل والمشاكل التي يتخبط فيها القطاع من خلال وضع استراتيجيات للخروج منها باعتباره قطاع حساس بإمكانه المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد، وذلك من خلال جملة من الاصلاحات وعلى رأسها التشريعات والقوانين المؤطرة للقطاع والتي حررته من الاحتكار ومنحت الفرصة للمستثمر الاجنبي لاسيما في فرع التأمين علي الاشخاص الذي لايزال يعرف ركودا .

نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين الوسيلة المثلى لحماية الاشخاص والممتلكات من مختلف الخطار.

هده الفرضية صحيحة ،فهو يلعب دورا مهما باعتباره اداة للأمان الانساني، والتحوط الاسري بالإضافة إلى فعاليته في تشجيع الادخار للمواطنين ورجال الأعمال، اصحاب رؤوس الاموال، حيث يعمل على تعبئة الادخارات، وهي تشكل موارد مالية معتبرة تنعكس ايجابا على تمويل وترقية الاقتصاد، وتنشط حركية المشروعات الاستثمارية المولدة للقيمة المضافة والثروة، ومنه انعاش الحياة الاقتصادية بكل عناصرها (الات، مصانع، الحرفيين ، التجار الفلاحيين الاسر، المصارف...الخ).

الفرضية الثانية

بالرغم من فتح سوق التأمين في الجزائر للاستثمار الخاص والاجنبي الا ان القطاع العام لا يزال يستحوذ علي تشكيلة هذا السوق .

هذه الفرضية صحيحة، حيث نجد ان شركات التأمين تسيطر بشكل كبير على سوق التأمين الجزائري، حيث ان 87% من السوق تستحوذ عليها شركات (caat ,saa, caat) وتسيطر على اكبر جزء من الفروع والمنتجات التأمينية الموجودة في السوق.

الفرضية الثالثة

يساهم سوق التأمين بشكل واسع في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر،

هذه الفرضية خاطئة، حيث نجد ان مؤشر الاختراق ضعيف جدا وهو في تراجع حيث قدر في سنة 2012 ب0.67% ومن تم تبقى نسبة مساهمة قطاع التأمين في الجزائر في الناتج المحلي الخام بالجزائر اقل من 1% فهي متدنية

، لا تعكس القدرات الموجودة لان هناك مردود غير مستغل(قدر ب7 مليار دولار)، ولا يمثل النمو المحقق في مختلف القطاعات الاقتصادية ،وهو لا يحقق قيمة مضافة وبالتالي فهو لا يساهم بشكل فعال في التنمية بالرغم من دوره الفعال .

الفرضية الرابعة

يعاني سوق التأمين في الجزائر من عائق وحيد وهو غياب الثقافة والوعي التأميني.

هذه الفرضية صحيحة نسبيا، فقد تبين لنا ان سوق التأمين في الجزائر يعاني من عوائق عديدة وليس عائقا واحدا حيث انه بالإضافة إلى انخفاض درجة الوعي التأميني هناك جملة من العراقيل والعوائق التي اثرت على أداء قطاع التأمين في الجزائر وجعلت من تأثيره على القطاعات الاقتصادية الاخرى محدود منها: ضعف القدرة الشرائية للأفراد ، تعارض التأمين في شكله التجاري مع الدين الاسلامي، ضعف ومحدودية الدور التحسسي الي تقوم به شركات التأمين، وغيرها من العوائق الاخرى التي يعاني منها سوق التأمين في الجزائر

نتائج البحث

لقد قادنا البحث الى استخلاص جملة من الإستنتاجات والنتائج العامة للدراسة في شقيها النظري والتطبيقي.

بالنسبة للدراسة النظرية

توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

يقصد بالتأمين عقد قانوني تتعهد هيئة التأمين فيه بإصدار وثائق التغطية لفائدة المستأمنين، حيث يتضمن قيمة القسط أو لإشتراك الذي عليهم دفعه، مقابل الحماية المتمثلة في إلتزامها بدفع التعويضات في حال تحقق الخطر المؤمن عليه خلال فترة معينة، ومن هنا يظهر جليا الأساس الفتى للتأمين على الحياة أو الأشياء، من خلال تحويل خسائر كبيرة غير محتملة الى خسائر قليلة مؤكدة وتوزيع الخسائر المحققة، وهذا لا يكون الا بالتركيز على قوانين التقدير الإحصائي ونظرية الإحتمالات من طرف الإكتواريين لتحديد سعر البوليصة بدقة، حتى تحافظ الشركة على توازنها لكي تضمن إستمراريتها.

– يعد قطاع التأمين من بين أهم القطاعات الاقتصادية من خلال الأدوار المختلفة التي يؤديها في مختلف الأصعدة، وكذا المساهمة في دفع عجلة النمو والتنمية الاقتصادية عن طريق جمع الإدخارات وتمويل الإستثمارات والمحافظة على الممتلكات.

– للتأمين دور إيجابي وفعال في الإقتصاد، وذلك من خلال تأثيره على المتغيرات الإقتصادية.

– فهو يمتص التضخم عن طريق تجميع الأقساط وتوجيه شركات التأمين نحو الإستثمار والتنمية وبالتالي إمتصاص الكتلة النقدية الفائضة وذلك بتشجيع الادخار والحد من الإستهلاك بغرض مواجهة الأخطار المتوقع حدوثها، كذلك تسهيل منح الإئتمان عن طريق منح ضمانات تسهيل عملية الإقراض، وهذه العوامل من شأنها أن تسهم بشكل كبير في الناتج المحلى الخام.

– يساهم في توازن ميزان المدفوعات، حيث يشكل عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الأثار السلبية وكذلك الطبيعية.

بالنسبة للدراسة التطبيقية:

مكنتنا الدراسة التطبيقية الخاصة بسوق التأمين في الجزائر بصفة عامة من إستخلاص النتائج التالية:

* ان عائدت ومداخيل القطاع الإجمالية المسجلة في نشاط التأمينات بالجزائر مصدرها التأمين على السيارات، إذ يسيطر هذا الأخير على 53% من إجمالي عمليات التغطية التي تقوم الشركات المعتمدة عام2012 وبالتالي تبقى حصيلة النشاط شعبة التامين على السيارات الأهم منذ سنوات بل عقود، فهو يتصدر قائمة أقوى الفروع المكتتبة بالنسبة لشركات التأمين .

* من استقراء الارقام والإحصائيات المتوفرة خلال سلسلة زمنية 1995-2012 نخلص إلى وجود فجوة عميقة بين الأداء التأميني الحقيقي (الفعلي) والأداء التأميني الكامن (المرتقب)، فحجم التأمينات بالجزائر بسيط جدا بسبب عدم إستفادته القسوى من الإمكانات المادية الهائلة المعطلة(برنامج الإستثمار العمومي بغلاف مالي286 مليار دولار، توفير 3ملايين وضيفة، البنى التحتية، الوحدات السكنية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القروض الإستهلاكية...إلخ.).

* نقص في الخبرات والكوادر الفنية من إكتواريين، ووسطاء التأمين؛

*ضعف نسب التأمين الإختياري مقارنة بالتأمين الإلزامية؛

* يمكن لمختلف القوانين والإصلاحات تسطير البرامج ووضع الإسراتيجيات لسوق التأمين لكي تجعل منه سوقا كفؤا وفعالا وتساهم في استقراره وتكون دافعة له نحو التقدم. وهذا يؤدي بدفع عجلة التنمية؛

* انخفاض نصيب الفرد الجزائري في مختلف أنواع التأمين؛

* عدم شفافية السوق؛

* النقص الشديد في البيانات والإحصائيات اللازمة.

الاقتراحات

هناك مجموعة من الاقتراحات وذلك للسعي إلى الخروج بنصائح مستلهمة من تضاعيف محصلة النتائج المتوصل اليها سلفا، من خلال ابداء جملة من الحلول التي نعتقد جدواها في هذا التوقيت، وغاية المنى في هذا الإطار وهو تجاوز العقبات التي تكبح تطور الصناعة التأمينية، لأنه لو استمرت الظروف والأوضاع على هذا النسق، فيترقب أن تميل الكفة لصالح الشركات التأمينية، التي تتوفر على أساليب متقدمة جدا في اكتساح أسواق البلدان النامية، خصوصا وأن المجاميع الانتاجية الوطنية في وضعية حرجة وورطة حقيقية، نظرا للمشاكل التي يعاني منها.

وفي هذا السياق فإن مسؤولية النهوض لقطاع التأمين الجزائري تقع على عاتق جميع الكيانات الفاعلة في السوق، لذلك على مسؤولي الجهات الحكومية الوصية، التفكير الجدي، في ظروف بذل ومضاعفة الجهود الضمنية، بالتنسيق مع الجميع من أجل رسم خارطة طريق تؤدي إلى:

– تنمية وتطوير هيكل السوق الجزائري للتأمين، مثل جعل فروع معينة من التأمين الزاميا كالتأمين الصحي؛

– منح الاستقلالية في تحديد أسعار منتجات التأمين، مثل جعل فروع معينة من التأمين، بوضعها عند الحد المقبول من أجل رفع المردودية؛

– توفير بنك موحد للدعم المعلوماتي، يساعد أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة على تجويد وترشيد القرارات المتخذة وأنظمة ترصد استراتيجية لبلوغ هذا المرأب؛

– احترام معتقدات وقناعات المجتمع الجزائري، ولابد من فتح المجال للتأمين التكافلي المنتشر في جنبات العالم الاسلامي الذي يستمد منطلقاته وأصوله من روح الشريعة، بفرض قيم التضامن والتراحم والتآخي، فهذه الصيغة تستهدف غاية عظمى وسامية، وهي تحقيق الاستقرار في المجتمع؛

– انشاء جمعية للحوكمة تتكون من شركات التأمين ورجال القانون وأساتذة الجامعيين على غرار ماهو معمول به في بعض الدول العربية والدول المتقدمة؛

– التوجه نحو دمج صناعة التأمين الحيوية للصناعة الحالية بمفهومها الشامل بمعنى التكامل بين عمل شركات التأمين وخدمات المصادر ومختلف المؤسسات الحالية، في الأسواق العالمية فهذا الأمر هو من أهم أسباب تقدم أسواق التأمين؛

– الاستقرار الضريبي، لابد من جدولة جميع الضرائب على مختلف أنواع التأمين؛

– معالجة ظاهرتي التهرب الضريبي و الغش التأميني الذي يعاني منه خاصة نظام التأمين الاجتماعي من خلال التشريعات الملائمة والتشريعات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة؛

– نشر الوعي التأميني والثقافة التأمينية؛

–ضرورة استخدام الأساليب الحديثة في تسويق خدمة التأمين (التسويق الالكتروني).

الآفاق المستقبلية

نستخلص من هذه الدراسة أن سوق التأمين الجزائري بحاجة إلى العديد من الدراسات والأبحاث التي من شأنها المساهمة في نقل خبرات وتجارب مختلف أسواق التأمين المتقدمة وتحديد أسباب تفوق هذه الأسواق واستخلاص نقائص سوق التأمين الجزائري بمعنى تسليط الضوء على جوانب أخرى من الظاهرة المدروسة تستحق فعلا التشخيص والتوصيف في ظل الاوضاع الراهنة لقطاع التأمين الجزائري، ضمن تداعيات المنظومة الاقتصادية العالمية، أملا الوصول إلى نتائج مفيدة ومجدية لذا فهذا البحث هو نافذة تصلح كمنطلق للبحوث السابقة والمواضيع المستقبلية، والتي تصب في بوتقة التنمية الاقتصادية للبلد، يمكن ذكر بعض منها على سبيل المثال:

– دور التوعية التأمينية في انعكاس الطلب الوطني على وثائق الحماية والضمان؛

– تبني صيغة التأمين التكافلي لمواجهة تحدي النظرة التحريمية السائدة في المجتمع الجزائري؛

– تحديد أثر النفقات العامة لبرنامج الاستثمار العمومي على تنويع بنية الاكتتاب التأميني؛

– تشخيص كوابح نمو قطاع التأمين الجزائري (حالة شركة)؛

– تقييم فعالية الاصلاحات الهيكلية على قطاع التأمين الجزائري؛

– دور الابتكار والابداع في تنمية وتنويع محفظة المنتجات التأمينية بالسوق الجزائرية.

و في الختام أسأل الله أن يجعل ما كتبته أناملنا، وما جاءت به قريحتنا زاد إلي حسن المصير اليه وعتادا إلى يمن القدوم عليه.

.أولا: الكتب

1- إبراهيم حسن العسل، "**التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي**"، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006.

2- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، " **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**"، دار النهضة العربية، بيروت، 1998.

3- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، " **مبادئ التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

أحمد صلاح عطية، "**محاسبة شركات التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

4- أسامة عزمي سلام، شقيري نورى موسى، " **إدارة الخطر والتأمين**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5- إسماعيل شعباني، "**مقدمة في اقتصاد التنمية: نظريات التنمية النمو، استراتيجيات التنمية**"، دار هومة، الجزائر، 1997.

6- إسماعيل عبد الرحمان، عربي عريقات، "**مفاهيم ونظم اقتصادية**"، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

7- إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية: "**نظريات، نماذج، استراتيجيات**" ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

8- ثناء محمد طعيمة، "**محاسبة شركات التأمين**"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002..

9- جديدي معراج، "**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "**التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11- حسن خلف فليح، "**التنمية والتخطيط الاقتصادي**"، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

12- خبابة عبد الله، "**تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية**"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014.

13- رمزي على ابراهيم سلامة، "**اقتصاديات التنمية**"، مركز النبأ، الإسكندرية، 1991.

14- زيد منير عبوي، "**إدارة التأمين والمخاطر**"، دار كنوز المعرفة، عمان ،2000.

15- سمير محمد عبد العزيز، "**المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988.

16- السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، "**المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**"، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 1999.

17- شوقي أحمد دنيا، "**المدخل الحديث لعلم الاقتصاد**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

18- شوقي سيف النصر سيد، "**الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**"، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1999.

19- صبحي تادرس قريصة، "**مذكرات في التنمية الاقتصادية**"، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2007.

20- صلاح الدين طلبة، " **مقدمة في التأمين**"، دار المعارف، القاهرة ، 1990.

21- صلاح الدين طلبة، " **مقدمة في التأمين**"، دار المعارف، القاهرة ، 1990.

22- طارق عبد العال، "**التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**"، ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999

23- عادل عبد الحميد عز، "**مبادئ التأمين**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990.

24- عادل مختار الهواري، "**التنمية الإقتصادية**"، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995

25- عبد الرحيم بوداقجي، "**التنمية الاقتصادية**"، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1997.

26- عبد المطلب عبد الحميد، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2001.

27- عبد العزيز هيكل فهمي، "**مقدمة في التأمين**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990.

28- عبد القادر عبد الهادي سويفي، "**سياسات التنمية والتخطيط الاقتصادي**"، دار المنهل، أسيوط، 2002.

29- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، "**اتجاهات حديثة للتنمية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

30- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، "**اتجاهات حديثة للتنمية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

31- عبد النعيم محمد مبارك، " **مبادئ علم الاقتصاد**"، الدار الجامعية، القاهرة، 1991.

32- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، "**عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**"، منشورات الحلبي، بيروت، 2003

33- عبير شعبان عبده، سحر عبد الرؤوف القفاش، "**التنمية الاقتصادية ومشكلاتها**"، دار التعليم الجامعي 33- للطباعة والنسر والتوزيع، الاسكندرية، 2013.

34- عزالدين فلاح، "**التأمين: مبادئه، أنواعه**" دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

35- عصام خوري و عدنان سليمان، "**التنمية الاقتصادية**" ، جامعة دمشق، 1995.

36- على جدوع الشرفات ، "**التنمية الاقتصادية في العالم العربي**"، ط1، دار العليين الزمان، عمان، 2010.

37- علي لطفي وآخرون، "**التنمية الاقتصادية**"، دار عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

38- عند الله نعمه جعفر، "**محاسبة المصارف وشركات التأمين**"، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1991.

39-عيد أحمد أبو بكر، وليد أسماعيل السيفو، "**إدارة الخطر والتأمين**"، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،2009.

40- فتح الله العلو، "**الاقتصاد السياس** كمال بكري، "**مبادئ الاقتصاد**"، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

41- كمال بكري، "**مبادئ الاقتصاد**"، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

42- محمد البنا، "**التنمية والتخطيط الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، إشارة خاصة لتجربة قطر**"، دار الزهراء الشرق، القاهرة.

43- محمد الفرجاني حصن، "**التنمية الإقتصادية وتحديات العولمة**"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

44- محمد جمال على هلالي، عبد الرزاق قاسم شحاتة، "**محاسبة المؤسسات المالية: البنوك التجارية وشركات التأمين**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 265.

45- محمد جودت ناصر، "**إدارة أعمال التأمين: بين النظرية والتطبيق**"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998.

46- محمد عبد العزيز عجمية، محمد الليثي، "**التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها)**"، الدار 47- الجامعية، القاهرة، 2000.

48- محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان ناصف، "**التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية**"، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005،

49- محمد عزيز، محمد عبد الجليل أبو سنينة، "**مبادئ الاقتصاد**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

50- محمود يونس، أحمد رمضان نعمة الله، "**علم الإقتصاد**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

51- مختار محمود الهانسي، "**مقدمة في مبادئ التأمين**"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

52- مختار محمود الهانسي، "**مقدمة في مبادئ التأمين**"، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، 1990.

53- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، " **مبادئ الخطر والتأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

54-مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، "**مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

55- مدحت القريشي، "**التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات**"، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

56- ملكوم جلبز وآخرون، "**اقتصاديات التنمية**"، ترجمة: طه عبد الله منصور، عبد العظيم مصطفى، دار المريخ، الرياض، 1995.

57- المنعم محمد مبارك، "**مبادئ علم الاقتصاد**"، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

58- ميشيل توداور، "**التنمية الاقتصادية**"، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ، الرياض، 2009.

59- نبيل مختار، "**موسوعة التأمين**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005

60- نبيلة إسماعيل أرسلان، "**التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات**"، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

61- هشام محمود الإقدام، "**معالم الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والقومية في البلدان النامية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.2002

62- هوشيار معروف، "**دراسات في التنمية الاقتصادية**"، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، 2000.

63- ياسر زغيب، "**إتفاقية الجات بين النشأة والتطور والأهداف** "، دار الندي، بيروت، .1999.

64- يونس البطريق، "**المالية الدولية**"، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- أشرف سليمان، حميد الصوفي، "**تمويل الدول و التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة 1994، 2004**،" شهادة الماستر العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة قالمة، 2006.

2- بن عزوز جهاد،" **خدمات التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة**"، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص 125.

3- بوشدق آمنة، "**تمويل التنمية الإقتصادية في الجزائر بين المتطلبات والامكانيات**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية ,جامعة 8 ماي 1945، قالمة، دفعة 2012-2011.

4- بونشادة نوال، "**إستراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل الانفتاح سوق التأمين بالجزائر**"، رسالة ماجيستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 2006.

5- حنان سليمي، "**الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية في الجزائر**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: تجارة دولية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2009 – 2010.

6- سهام رياش، "**قطاع التأمين ومكانته في الإقتصاد الوطني**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.

7- شراقة صابرينة، "**محاسبة التأمين كأداة اتخاذ القرارات– دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2002-2003.

8- عبد الحكيم سيعج ,"**الناتج الوطني والنمو الاقتصادي –دراسة قياسية للنمو– حالة الجزائر(1974–1999)**",مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص الاقتصاد القياسي ,جامعة الجزائر ,2001.

9- على حمزة، "**فعالية السياسة النقدية والمالية في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

10- قاسم نوال، "**دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية– دراسة لحالة قطاع التأمين في ظل الإصلاحات الاقتصادية**"، رسالة الماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

11- كبداني سيد أحمد، "**أثر النمو الإقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية**"، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد، جامعة تلمسان، 2012- 2013

12- معزوز سامية، "**قرار إعادة التأمين**" مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص87

13- نور الهدى لعميد، "**واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم التسيير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، جامعة المسيلة، 2009/ 2010.

ثالثا: المجلات والجرائد

1- جبار محفوظ، مريمت عديلة، "**قياس دور الاسواق المالية في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة – بورصة تونس خلال الفترة 1991– 2002**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة متخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية، تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 6، 2006.

3- رشيد بوكساني،" **إصلاح وواقع سوق التأمين الجزائري**"، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العلمي، العدد1، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

4- زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على الإقتصاد الجزائري، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد1، جامعة الشلف، الجزائر، 2002

6-- محمود الزماميري ، "**الوعي التأميني كنز يبحث عن مكتشف**" ، مجلة الرسالة، الإتحاد الأردني لشركات التأمين،

7- نصر أبو زينة ، الحوكمة في شركات التأمين، مجلة مرآة التأمين، -http://www.pif.org.ps

مجلة أخبار المالية، وزارة المالية، بن عكنون، الجزائر، الأعداد 10،2008/7/6، ص32.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

1- صفية أبو بكر، "**الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**"، مؤتمر الجوانب، الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة أسيوط، القاهرة، 2003/ ص ص 971، 972.

2- عبد الكريم جعفري، "**تقرير سوق التأمين الجزائري**"، مقدم للمؤتمر الثلاثون للإتحاد العام العربي لتأمين، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 1-4 سبتمبر 2014.

3- نادية أمين ،محمد على، "**استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على الوثائق**"، الملتقى العربي الثاني، التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات، الدوحة، 2003..

المواقع الإلكترونية

- http://www.djazairess.com.ennahar/8399
- trimestre www.cna.dz, note de conjecture du marché des assurances 4eme
- www, djazaiess,com/aps
- http :www.goif.l.org .
- http://www.joif.org/portals/0/magazine/2nd-2010.pdf
- www, djazaiess,com/aps
- **http :www.oxford business greop.com ."**

النصوص التشريعية والتنظيمية :

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 2009/08/26
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 المؤرخة في 2006/03/12

.

المراجع باللغة الأجنبية

أولا : الكتب

1- Alaint tosseti et autres, "**comptabilité règlementation**, **actuariat**",economica Edition, paris, 2000

2- Daniel zedjenweber,"**économie et gestion de l'assurance** , economica, edition, paris, 2000.

3- François couillaut et autre," **les grands principes dès l'assurance**", Edition" l'argus, 9eme paris, 2009

4- Lou berge Henri ," **assurances activité économique**" , Dallez, parice, .1999

5- Mezdad loundja ," **Etat des lieux du marché assurantiel algérien**", 16éme congrés de maitrise des risques et de sureté de Fonctionnement –Avignon 6-10 octobre 2008 ; université Abderrahmane Mira , Bejaia ,Algérie ,

6- Mohamed boudjellal , "**a perçu sur les assurances en Algérie eu lendemain des formes**" l'institut des services économiques et de gestion , Sétif, 2000.

7- Mohamed Seba ." **le marché des assurances n'est pas encore mu**, **le point économique**". N°47.2006..

8- Mohamed Seba ." **le marché des assurances n'est pas encore mu**, **le point économique**". N°47.2006.

9- MOKHTAR NAOURI : étude sur le marché Algérienne des assurances "**un fort potentiel a exploiter**", revue Algérienne des assurances.

10- sumeen panl,"**trait des assurance terrestres de opération à long terme**", 7eme edition,paris,1990

11- voiraussit jerone, "**droit et pratique des assurance particulière**, **et entreprises**", Delmas, 1997.

ثانيا المجلات

-www.cna.dz, Revue de l'Assurance n°3 ;1er trimestre2012, juillet 2012

- www.cna.dz ,Revu de l'Assurance n°3, op.cit,p 10.

التقارير

- Mohamed seba , **Rapport sur la situation actuelle et les perspectives de devloppment de l'activité d'assurance en Algérie** , ministre des finances.

المنظمات والمراكز الدولية

- **http**./**www**.**iii org** . المعهد الدولي لمعلومات التأمين:
- **http**://**www**.**gaif**.**org**" :الموقع الشبكي للاتحاد العام العربي للتامين بالقاهره".

ملخص:

شهد قطاع التأمينات- كغيره من القطاعات الإقتصادية الأخرى – تحولات عميقة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، الناتجة عن سلسلة من الإصلاحات التي باشرتها السلطات في هذا المجال، والتي كانت على مرحلتين مختلفتين: مرحلة تأميم القطاع والإحتكار العمومي، والمرحلة التي جاء فيها قانون 95-07 الرامية إلى الإنفتاح وتحرير القطاع من الهيمنة العمومية وفتح المجال للخواص المحليين والأجانب، التي أثمرت عن نمو وتطور إنتاج الصناعة التأمينية بشكل مستمر في الجزائر، لكن وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من طرف السلطات لترقية مستوى الصناعة التأمينية إلا أن سوق التأمين الجزائري لم يصل بعد للمستوى العالمي بسبب جملة من العراقيل والمشاكل التي يعاني منها القطاع، والتي تتطلب تكاثف جميع الأطراف وممارسوا النشاط لإيجاد الحلول لها.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الصناعة التأمينية – سوق التأمين الجزائري.

Résumé :

Comme les autres secteurs économique, le secteur des assurances des mutation profondes après cinquante ans de l'indépendance, ces mutation résultantes de série de réformes que les autorité ont entamé dans ce domaine , et cela en deux étapes : 1ere de nationalisation et le monopole étatique de secteur d'assurance et celle relative de la loi 95 – 07 visant a l'ouverture et la libération du secteur de la prédominance publique, ainsi que ouvrir les opportunité aux investisseur nationaux et étrangers, qui ont contribué au développement de l'industrie assurancielle, cette dernière est en croissance continue.

D'obstacle et problèmes nécessitant l'intervention de toutes les parties pour trouver les solutions

Mot clés : assurance, industrie assurantielle, marché des assurance en Algérie